

الْتَّدْبِيرُ
٦٢٠١٩

فِي

تَخْرِيج وَتَبَوِيبِ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ
وَبَيَانِ مَا وَرَدَ فِي الْبَابِ

المَجَلَّدُ الثَّالِثُ

كِتَابُ الصَّدَّةِ (١)

قَامَ بِهِ الْفَقِيرُ الرَّبُّ عَصْرَبَهُ
خَالِدُ بْنُ ضَيْفِ اللَّهِ الشَّلَّاحِي

مَؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ

خاتمة في الكلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة

شارع حبيب أبي شهلا

بناء المسكن

تلفاكس: (٩٦١) ٣٢٤٢ - ٨١٥١١٢

ص.ب. : ١١٧٤٦٠

برقية: بيورسان

بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٦١ م - ٢٠٠٠ م

Al-Resalah

PUBLISHERS

BEIRUT

LEBANON

Telefax: (961) 315112 - 319039 - 603243

P.O. Box: 117460

E-mail:

Resalah@cyberia.net.lb

Web Location:

[Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com)

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٠ م. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو
أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانينكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه.
ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خطي مسبق من المؤلف.

كُلُّ
صِدَّقَةٍ

بَلْوَةٌ قَبْطَةٌ

باب : جامع في المواقف

١٥١ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم ، أن النبي ﷺ قال : "وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظلُّ الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس " رواه مسلم .

رواية مسلم ٤٢٧/١ وأحمد ٢١٠/٢ وأبو داود " ٣٩٦ " والبيهقي ٣٦٦/١ وأبو داود الطيالسي " ٢٢٤٩ " ، وابن حبان ٤/٣٣٨ والطحاوي ١٥٠/١ كلهم من طريق قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : ... فذكره .

وفي الباب عن بريدة وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري وجابر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة .

أولاً : حديث بريدة رواه مسلم ١/٤٢٨ وأحمد ٥/٤٩ والترمذى " ١٥٢ " ، وابن ماجه " ٦٦٧ " ، والبيهقي ١/٣٧١ كلهم من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة ؟ فقال له : صلَّ معنا هذين - يعني اليومين - فلما زالت الشمس أمر بلال فاذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأنعم أن يبرد بها ، وصلَّ العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان ، وصلَّ المغرب قبل أن يغيب الشفق ،

وصلى العشاء بعدهما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ، ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله قال : وقت صلاتكم بين ما رأيتم .
وله لفظ آخر عند مسلم ٤٢٩/١ .

ثانياً : حديث أبي موسى رواه مسلم ٤٢٩/١ وأحد ٤١٦/٤ وأبو داود " ٣٩٥ " كلهم من طريق بدر بن عثمان ، حدثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً ، قال : فاقام الفجر حين أشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فاقام بالظهر حين زالت الشمس ، والسائل يقول قد اتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فاقام بالمغرب حين وقعت الشمس أو كادت ، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ثم أخر العصر حتى انصرف منها والسائل يقول قد احمرت الشمس ، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال : الوقت بين هذين واللّفظ لمسلم .

وروى إسحاق كما في المطالب العالية " ٢٥١ " أخبرنا عثمان بن عمر ثنا ابن أبي ذئب عن مسلم بن جنديب عن الحارث بن عمرو الهذلي قال : إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - كتبت في الصلاة وأحق ما تعاهد المسلمين أمر دينهم ، وقد رأيت النبي ﷺ يصلي حفظت من ذلك ما حفظت ، ونسى منه ما نسيت ، فصلى الظهر بالهجر والعصر والشمس حية والمغرب لفطر الصائم والعشاء ما لم تخف رقاد الناس ، والصبح بغلس وأطل القراءة فيها .

ورواه البيهقي ٤٥٦/١ من طريق الضحاك بن مخلد ثنا ابن أبي ذئب عن مسلم به .
قلت : مداره على الحارث بن عمرو الهذلي وفيه جهالة .

هذا قال ابن كثير في مسنده الفاروق ١٣٩/١ : الحارث بن عمرو الهذلي ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً " أهـ .

وروى مالك في الموطأ ٧/١ وعبدالرازق ٥٣٦ والبيهقي ١/٣٧٠ كلهم من طريق أبي سهيل بن مالك عم مالك بن أنس عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى بنحوه .
وهذا إسناد قوي ، رجاله ثقات .

ثالثاً : حديث أبي مسعود الأنصاري رواه أبو داود " ٣٩٤ " والحاكم ٣٠٦/١
كلاهما من طريق أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره ، أن عمر بن عبد العزيز
كان قاعداً على المبر فأخر العصر شيئاً فقال له عروة بن الوبير : أما إن جبريل عليه
السلام قد أخبر محمدًا ﷺ بوقت الصلاة ؟ فقال له عمر : أعلم ما تقول ، فقال
عروة : سمعت بشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبي مسعود الأنصاري يقول : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : " نزل جبريل -عليه السلام- فأخبرني بوقت الصلاة ،
فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، يحسب بأصحابه نفس
صلوات ، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين
يشتد الحر ، ورأيته يصلى العصر ، والشمس مرتفعة بيضاء ، قبل أن تدخلها الصفرة
فينصرف الرجل من الصلاة فإذا ذا الخليفة قبل غروب الشمس ، ويصلى المغرب
حين تسقط الشمس ويصلى العشاء حين يسود الأفق ، وربما أخرها حتى مجتمع
الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته
بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر " هذا لفظ أبو داود .
ولفظ الحاكم فيه قصور .

وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه أسامة بن زيد الليثي مولاهم من رجال مسلم .

قال عنه الإمام أحمد : ليس بشيء . أهـ

وقال : تركهقطان بآخره . أهـ

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : كان يحيى بن سعيد يضعفه . أهـ

وقال النسائي : ليس بالقوي . أهـ

وقال أبو حاتم : يكتب حدیثه ولا يجتهد به . أهـ
 ورواه البیهقی ٣٦١/١ من طریق أبي بکر بن محمد بن عمر وبن حزم من أبي مسعود بنحوه .
 وأعلمه البیهقی ٣٦٢/١ بعدم سماع أبي بکر محمد بن عمر وبن حزم من أبي مسعود .
 وقال أبو داود عقب روايته للحدیث ١٦٢/١ : روی هذا الحدیث عن الزھری معمر
 ومالك وابن عینة وشیعیب بن أبي حزنة واللیث بن سعد وغيرهم لم یذکروا الوقت
 الذي صلی فیه ولم یفسروه ، وكذلك أيضاً روی هشام بن عروة وحییب بن أبي
 مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه إلا أن حبیباً لم یذكر بشیراً ... أهـ .
 وأعلمه ابن عبدالهادی في تفییح تحقیق أحادیث التعلیق ١٢٦٠/١ بأسامة بن زید اللیثی .
 وأصله في الصحیحین من غير تحدید الأوقات فقد رواه البخاری " ٥٢١ " ومسلم
 ٤٢٥/١ کلاهما من طریق مالک عن ابن شهاب به .
 وفيه ذکر إمامۃ جبریل علیه السلام للنبي ﷺ فقط .
 ورواه الثقات على هذا الوجه .

قال أبو داود ١٦٢/١ : روی هذا الحدیث عن الزھری معمر ومالك وابن عینة
 وشیعیب بن أبي حزنة واللیث بن سعد وغيرهم ، لم یذکروا الوقت الذي صلی فیه ولم
 یفسروه . أهـ

رابعاً : حدیث جابر رواه النسائی ٢٦٣/١ والترمذی " ١٥٠ " وأحمد ٣٣٠/٣
 والحاکم ٣١٠/١ والبیهقی ٣٦٨/١ کلهم من طریق عبد الله بن المبارک عن حسین بن
 علی بن حسین قال أخبرنی وہب بن کیسان قال حدثنا جابر بن عبد الله قال : جاء
 جبریل علیه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس فقال : قم يا محمد فصل الظہر
 حين مالت الشمس ثم مکث حتى إذا كان في الرجل مثله جاءه للعصر فقال : قم يا
 محمد فصل العصر ، ثم مکث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال : قم فصل المغرب
 فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مکث حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال :
 قم فصل العشاء فقام فصلاها ، ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح فقال : قم يا
 محمد فصل الصبح ، ثم جاءه من الغد حين كان في الرجل مثله فقال : قم يا محمد

فصلٌ ، فصلٌ الظهر ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان في الرجل مثليه ، فقال : قم يا محمد فصلٌ فصلٌ العصر ، ثم جاءه لل المغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم ينزل عنه ، فقال : قم فصلٌ فصلٌ المغرب ، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأولى فقال : قم فصلٌ فصلٌ العشاء ، ثم جاءه للصبح حين أسرف جداً فقال : قم فصلٌ فصلٌ الصبح ، فقال : ما بين هذين وقت كلّه ، قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب . أه
وقال البخارى كما نقله عنه الترمذى في العلل الكبير ٢٠٢ / ١ : أصح شيء في المواقف حديث جابر . أه

وقال عبد الله ابن الإمام كما في مسائله ٧٤ / ٣٧٥ - ١٧٤ - سأله أبي رحمة الله ما الذي يعتمد عليه في مواقف الصلاة من الأحاديث التي جاءت ؟ وأي حديث عندك أقوى ؟ والحديث الذي روی ابن المبارك عن الحسين بن علي عن وهب بن كيسان عن جابر ما ترى فيه وكيف حال الحسين ؟ فقال أبي : " أما الحسين فهو أخوه أبي جعفر محمد بن علي وحديثه الذي روی في المواقف حديث ليس منكر ، لأنّه قد وافقه على بعض صفاتة غيره ، وقد روی في بعض المواقف غير حديث ابن عباس وبريدة وعبد الله بن عمر وجابر وأبي موسى وأبي بزرة وأبي هريرة ، فكلّ يصف صفة فيها ... " أه .

وقال الحاكم ٣١٠ / ١ : هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك ، والشیخان لم يخرجاه لعلة حديث الحسين بن علي الأصغر ، وقد روی عنه عبد الرحمن ابن أبي الموال وغيره . أه

قلت : وحسين بن علي الأصغر ثقة وثقة السائباني وغيره كما ذكر ابن عبد الهادي في تقييّح تحقيق أحاديث التعليق ٢٤٩ / ١ .

وقال الزيلعي في نصب الرایة ٢٢٢ / ١ : قال ابن القطان في كتابه هذا الحديث يجب أن يكون مرسلًا لأن جابرًا لم يذكر من حدثه بذلك ، وجابر لم يشاهد ذلك صحيحة الإسراء لما علم أنه أنصاري إنما صحب بالمدينة ، ولا يلزم ذلك في حديث أبي هريرة ،

وابن عباس فإنهما روايا إماماً جبريل من قول النبي ﷺ قال في "الإمام": " وهذا المرسل غير ضار ، فمن أبعد بعد أن يكون جابر سمعه من تابعي عن صحابي وقد اشتهر أن مرايسيل الصحابة مقبولة وجهالة عينهم غير ضارة" أهـ .

ورواه النسائي ٢٥٥/١ وأحمد ٣٥١/٣ ٣٥٢ والدارقطني ٢٥٧/١ كلهم من طريق بُرُد بن سنان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بنحوه .

خامساً : حديث ابن عباس رواه أبو داود " ٣٩٣ " والترمذى " ١٤٩ " وأحمد ٣٥٤، ٣٢٣/١ وابن خزيمة ١٦٨/١ والحاكم ١٩٣/١ والطحاوى ١٤٦/١ والبغوي ١٨١/٢ والبيهقي ٣٦٤/١ كلهم من طريق عبدالرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ "أمني جبريل - عليه السلام - عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بي - يعني المغرب - حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثلية ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ، ثم التفت إلى فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين " .

وقد صححه الترمذى ، في بعض النسخ والحاكم ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن السكن كما في تحفة المحتاج ١/٢٤٤ وأحمد شاكر كما في تعليقه على المسند ٥/٣٤ " ٣٠٨١ " .

قلت : في إسناده عبدالرحمن بن الحارث اختلف فيه ، قال أحمد : متزوك أهـ ولينه ابن معين ، وأبو حاتم الرازى والنمساني .

وقال مرة ليس بالقوي " أهـ .

وضعفه علي بن المديني .

ووثقه ابن حبان وابن سعد .

وقال ابن معين في رواية صالح . أهـ

لكنه لم ينفرد به بل تابعه محمد بن عمرو بن حكيم عن حكيم به عند الدارقطني

. ٢٥٨/١

وحكيم بن حكيم بن عباد الأنصاري وثقة العجلي وابن حبان .

وصحح له الترمذى وابن خزيمة .

وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . أهـ

لكنه أيضاً لم ينفرد به بل تابعه عبد الله بن موسى وزياد بن أبي زياد عن

نافع به عند الدارقطنى . ٢٥٨/١

وقال ابن عبدالهادى فى تبيين تفاصيلى تعلق أحاديث التعليق ٢٤٩/١ : عبد الرحمن هو ابن

الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة تكلم فيه الإمام أحمد وقال : هو متزوك

الحديث ، كذا حكاها المؤلف فى الضعفاء عن أ Ahmad ، وقال يحيى بن معين صالح ، وقال

ابن ثور : لا أقدم على ترك حديثه ، وقال أبو حاتم : شيخ وقال النسائي : ليس

بالقوى ، ووثقه محمد بن سعد وابن حبان ، وأما حكيم فهو ابن حكيم بن عباد بن

حنيف الأنصاري الأوسى المدنى ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات ، وقال محمد بن

سعد : كان قليل الحديث لا يحججون بحديثه . أهـ

ورواه عبدالرزاق ٥٣١/١ عن عبد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن جبير بن مطعم

عن أبيه عن ابن عباس نحوه .

قال ابن دقيق العيد كما في التلخيص ١٧٣/١ : هي متابعة حسنة . أهـ

قلت : في إسناده العمري وسبق الكلام عليه^(١) .

وأما عمر بن نافع فلم أجده له ترجمة .

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٨/٨ : وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا

بكلام لا وجه له ، ورواته كلهم مشهورون بالعلم ، وقد أخرجه عبدالرزاق عن

^(١) راجع باب : ما جاء في تحليل اللحية .

الثوري ، وابن أبي سيرة عن عبد الرحمن بن الحارث ياسناده ، وأخرجه أيضاً عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس . أهـ
وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٢٢/١ : قال الشيخ وكأنه اكفى بشهادة العلم مع عدم الجزم الثابت ، وأكذ هذه الرواية بتاتعة ابن أبي سيرة عن عبد الرحمن ، ومتاتعة العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، وهي متاتعة حسنة . أهـ

سادساً : حديث أنس بن مالك رواه أبو يعلى في مسنده ٤٠٠٤ ح ٧٦٧ / ٧ قال حدثنا أحلاً بن حاتم حدثنا معتمر بن سليمان قال : حدثني رجل يقال له بيان ، قال : قلت لأنس حدثني بوقت رسول الله ﷺ في الصلاة ، قال : كان يصلی الظهر عند دلوك الشمس ، ويصلی العصر بين صلاتكم الأولى والعصر ، وكان يصلی المغرب عند غروب الشمس ؛ ويصلی العشاء عند غروب الشفق ويصلی الغداة عند طلوع الفجر حين يفتح البصر كل ما بين ذلك وقت أو قال صلاة " .
قلت : إسناده قوي وهو إلى الصحة أقرب .

وقد حسنها الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٤٣٠ .

وروى النسائي ١٢٩/١ وأحمد ١٢٩/٣ كلامهما من طريق شعبة عن أبي صدقة عن أنس بن مالك بنحوه .

قلت : أبو صدقة اسمه توبه بن عبد الله .

قال الأزدي : لا يحتاج به . أهـ وتعقبه الذهبي في ميزان الاعتدال ١/١٣٦ : فقال : ثقة روى عنه شعبة . أهـ

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١/٤٥٣ : يعني وروايته عنه " أي شعبة " توثيق له " أهـ .

سابعاً : حديث أبي هريرة رواه النسائي ١/٢٤٩ والطحاوي ١/١٤٧ والدارقطني ١/٢٦١ والحاكم ١/١٩٤ والبيهقي ١/٣٦٩ كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " هذا جبريل - عليه

السلام - جاءكم يعلمكم فصلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلی العصر حين رأى الظل مثله ثم صلی المغرب حين غربت الشمس وحلَّ فطر الصائم ثم صلی العشاء حين ذهب شفق الليل ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفِر قليلاً ثم صلی به الظهر حين كان الظلُّ مثله ثم صلی العصر حين كان الظلُّ مثلية ثم صلی المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحلَّ فطر الصائم ثم صلی العشاء حين ذهب ساعة من الليل ثم قال : الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم " هذا لفظ النسائي وعند البقية بالفظ مختصر .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . أهـ ووافقه الذهبي .

قلت : وليس كما قالا ، لأن فيه محمد بن عمرو بن علقمه وهو صدوق له أوهام ولم يخرج له مسلم إلا في المتابعات .

ورواه البزار في كشف الأستار " ٣٦٨ " والبيهقي ٣٦٩/١ كلاهما من طريق عمر ابن عبدالرحمن بن أسيد عن محمد بن عمّار بن سعد المؤذن عن أبي هريرة به .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٣/١ : رواه البزار وفيه عمر بن عبدالرحمن بن أسيد ابن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب ، ذكره ابن أبي حاتم وقال : سمع منه أبو نعيم وعبد الله بن نافع سمعت أبي يقول ذلك ، وشيخ البزار إبراهيم بن نصر لم أجده من ترجمة ، وبقية رجاله موثقون " أهـ .

وقلت : عمر بن عبدالرحمن لم أجده من وثقه .

ومحمد بن عمّار بن سعد المؤذن لم يوثقه غير ابن حبان في الثقات ٣٧٢/٥ .

وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب : مستور " أهـ .

وأما شيخ البزار فقد ترجم له الذهبي في السير ٣٥٥/١٣ وأثنى عليه .

وقد حسن البخاري الحديث كما في العلل الكبير للترمذى ٢٠٣/١ .

وقال الحافظ في تلخيص الخبر ١٧٣/١ : رواه النسائي بإسناد حسن ، وصححه ابن السكن والحاكم . أهـ

باب : استحباب التبکیر بصلوة العصر

١٥٢ - وله من حديث بریدة في العصر والشمس بيضاء نقية .

رواه مسلم ١/٤٢٨ " والترمذى " ١٥٢ " والدارقطنى ١/٢٦٢ كلهم من طريق علقة بن مرثد عن سليمان بن بریدة عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن المواقت فذكره .

وسبق ذكره بطوله ضمن الحديث السابق .

١٥٣ - ومن حديث أبي موسى " والشمس مرتفعة " .

رواه مسلم ١/٤٢٩ " وأحمد ٤/٤٦ وأبو داود " ٣٩٥ " والدارقطنى ١/٢٦٣ وأبو عوانة ١/٣٧٥ كلهم من طريق بدر بن عثمان حدثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقف الصلاة؟ فذكره .

وقد سبق ذكر لفظه بطوله ضمن الحديث السابق .

وفي الباب عن عائشة وأنس بن مالك ورافع بن خديج وأبي بربعة الأسلمي وبريدة وأبي موسى .

أولاً : حديث عائشة رواه البخاري " ٥٤٤ " ومسلم ١/٤٢٦ وأبو داود " ٤٠٧ " وابن ماجه " ٦٨٣ " وأحمد ٦/٨٥ وابن حبان ٤/٣٨٧ كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة " كان النبي ﷺ يصلى العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفني الفيء بعد " .

وفي رواية لهما " لم يظهر الفيء في حجرتها " .

ورواه البخاري " ٥٤٤ " ومسلم ١/٤٢٦ كلها من طريق هشام عن أبيه أن عائشة قالت : " كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس واقعة في حجرتي " هذا اللفظ لمسلم .

وعند البخاري بلفظ " والشمس لم تخرج من حجرتها " .

ثانياً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري " ٥٥٠ " ومسلم ٤٣٣/١ وأبو داود ٤٠٤ " والنسائي ٢٥٢/١ وأحمد ٢١٤/٣ وابن حميم من طريق ابن شهاب عن أنس بن مالك ؛ أنه أخبره " أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذاهب إلى العوالي ، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة ".

زاد البخاري : وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه .
وروى أبي داود " ٤٠٥ " هذه الزيادة ياسناد صحيح وجعلها من قول الزهرى ، فهى مدرجة في الحديث .

وروى البخاري " ٥٤٩ " ومسلم ٤٣٤/١ والنسائي ٢٥٣/١ كلهم من طريق أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف ، قال : سمعت أبا أمامة بن سهل يقول : " صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظاهر ، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك ، فوجده يصلى ، فقلت : يا عم ! ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلى معه ".

ورواه مالك ١/٨ عن إسحاق عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : " كنا نصلى العصر ، ثم يخرج الإنسان إلىبني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر ".
ومن طريق مالك رواه البخاري " ٥٤٨ " ومسلم " ٦٢١ " والنسائي ٢٥٢/١ والطحاوي ١٩٠/١ .

وروى مسلم ٤٣٥/١ وابن حبان ٤/٣٨٣ والدارقطني ١/٢٥٥ كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب ؛ أن موسى بن سعد الأنصاري حدثه عن حفص بن عبيدا الله ، عن أنس بن مالك ؛ أنه قال : " صلي لنا رسول الله ﷺ العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله ! إنما نريد أن نحرر جزور لنا ونحن نحب أن تحضرها قال : نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزر لم تتحر فتحرت ، ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس ".
-١٣-

ثالثاً : حديث رافع بن خديج رواه البخاري " ٢٤٨٥ " ومسلم ١/٣٥ وابن ماجه " ٦٨٧ " وأحمد ٤/١٤١-١٤٢ وابن حبان ٤/٣٨١ كلهم من طريق الأوزاعي عن أبي النجاشي قال : " سمعت رافع بن خديج يقول : كنا نصلى العصر مع رسول الله ﷺ ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ، ثم تطبخ ، فنأكل لحماً نضيجاً ، قبل مغيب الشمس " .

رابعاً : حديث أبي بربعة الأسالمي سيأتي في الباب القادم .

خامساً : حديث بريدة سبق ضمن الحديث السابق .

سادساً : حديث أبي موسى سبق ضمن الحديث السابق .

باب : استحباب تأخير العشاء

٤١٥ - وعن أبي بربعة الأسالمي رضي الله تعالى عنه قال :
"كان رسول الله ﷺ يصلى العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في
أقصى المدينة والشمس حية ، وكان يستحب أن يؤخر من
العشاء الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، وكان يقرأ بالستين إلى
المائة " متفق عليه .

رواه البخاري " ٥٤٧ " ومسلم " ٤٤٧ / ١ " والترمذى " ١٦٨ " والبيهقي " ٤٥١ / ١ "
كلهم من طريق سيار بن سلامه وهو أبو المهاج الرياحي قال : دخلت أنا وأبي على
أبي بربعة الأسالمي فقال له أبي : كيف كان رسول الله ﷺ يصلى المكتوبة فقال : ...
فذكره " .

وفي الباب عن عائشة وابن عمر وأنس وأبي موسى وابن عباس وجابر بن سمرة .

أولاً : حديث عائشة رواه البخاري " ٥٦٦ " ومسلم " ٤٤١ / ١ " والنمساني " ٢٦٧ / ١ "
كلهم من طريق ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير ، أن عائشة زوج النبي ﷺ
قالت " اعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلة العشاء وهي التي تدعى العتمة فلم
يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر بن الخطاب : نام النساء والصبيان فخرج رسول
الله ﷺ فقال : لأهل المسجد حين خرج عليهم : ما ينتظرون أحد من أهل الأرض
غيركم وذلك قبل أن يفسو الإسلام في الناس " اللفظ لمسلم .

ورواه مسلم " ٤٢ / ١ " وغيره من طريق ابن جرير قال : أخبرني المغيرة بن حكيم عن
أم كلثوم بنت أبي بكر ، أنها أخبرته عن عائشة : " اعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى
ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى فقال : إنه لو قتها لولا أن
أشق على أمتي " .

ثانياً : حديث ابن عمر رواه مسلم ٤٢/١ و أبو داود " ٤٢٠ " والنسائي ٢٦٧/١ كلهم من طريق منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر ، قال : مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك ، فقال حين خرج " إنكم لستم بـ صلاة ما ينتظركم أهل دين غيركم ، ولو لا أن يقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى " .

ورواه البخاري " ٥٧٠ " و مسلم ٤٤٢/٤ كلاهما من طريق ابن جرير عن نافع عن ابن عمر بلفظ له أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فآخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله ﷺ ثم قال " ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم " .

ثالثاً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري " ٥٧٢ " من طريق زائدة عن حميد الطويل عن أنس قال : " أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ثم صلى ثم قال : صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظروها " .

ورواه النسائي ٢٦٨/١ من طريق إسماعيل وخالد قالا حدثنا حميد به .

ورواه مسلم " ٤٣/٤ " من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس : بمثله . وفيه زيادة " كأني أنظر إلى وبيس خاتمه من فضة، ورفع أصبعه اليسرى بالختصر " .

رابعاً : حديث أبي موسى رواه البخاري " ٥٦٧ " و مسلم ٤٤٣/١ كلاهما من طريق أبيأسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى ؛ قال : كنت " أنا وأصحابي الذين قدموا معـي في السفينة ، نزولاً في بقيـع بطحـان ورسـول الله ﷺ بالـمدينة فـكان يـتناولـ بـرسـول الله ﷺ عـند صـلاة العـشاء كـل لـيـلة نـفـر مـنـهـم قـال أـبـو مـوسـى فـوـاقـفـنـا بـرسـول الله ﷺ أـنـا وـأـصـحـابـي وـلـه بـعـض الشـغـل فـي أـمـرـه حـتـى اـعـتـمـ بالـصـلاـة حـتـى أـبـهـارـ اللـيـلـ ، ثـم خـرـج بـرسـول الله ﷺ فـصـلـى بـهـم فـلـمـ قـضـى صـلـاتـه قـال مـنـ حـضـرـه عـلـىـ

رسلكم أعلمكم وأبشروا ، أن من نعمة الله عليكم أنه ليس من الناس أحد يصلى هذه الساعة غيركم .

أو قال : " ما صلى هذه الساعة أحد غيركم " لا ندرى أي الكلمتين قال .

قال أبو موسى : " فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله ﷺ " .

خامساً : حديث ابن عباس رواه البخاري " ٥٧١ " ومسلم ٤٤/١ " كلاهما من طريق ابن جريج قال : قلت لعطاء : أي حين أحب إليك أن أصلى العشاء التي يقولها الناس العتمة ، إماماً وخلواً ؟ قال : سمعت ابن عباس يقول : اعتم النبي الله ﷺ ذات ليلة العشاء قال حتى رقد ناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال : الصلاة فقال عطاء : قال ابن عباس : " فخرج النبي الله ﷺ كأنى أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعاً يده على شق رأسه ، قال : لو لا أن يشق على أمي لأمرتهم أن يصلوها كذلك " .

سادساً : حديث جابر بن سمرة رواه مسلم ٤٤٥ / ١ " وأحمد ٨٩/٥ وابن حبان ٤/٣٩٤ كلهم من طريق أبي الأحوص عن سمّاك عن جابر بن سمرة قال : " كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة " .

وفي رواية له " كان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً " رواه مسلم من طريق أبو عوانة عن سمّاك به .

ورواه الطبراني " ١٩٥٩ " و " ٢٠١٦ " من طريق شريك وقيس بن الريبع عن سمّاك به .

سابعاً : حديث أبي هريرة رواه الترمذى " ١٦٧ " وابن ماجه " ٦٩١ " وأحمد ٢٥٠ / ٢ كلهم من طريق عبيدة الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ " لو لا أن أشق على أمي لأمرتهم أن يؤخرروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .

قال الترمذى ٢١٠/١ حديث أبي هريرة حسن صحيح . أهـ

ورواه الحاكم ٤٥/١ من طريق حماد بن زيد حدثنا عبد الرحمن السراج عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لولا أن أشق على أمري لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولآخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل ".

ورواه أهـ ٢٥٨-٢٥٩ قال حدثنا أبو عبيدة الحداد كوفي ثقة ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بمثله إلا أنه قال في آخره " إلى ثلث الليل ".

قلت : ورجاله ثقات وإسناده قوي .

ورواه أبو داود " ٤٦ " من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بسحوه .

باب : استحباب التبكير بالصبح

١٥٥ - وعندهما من حديث : " والعشاء أحياناً يقدمها ، وأحياناً يؤخرها: إذا رأهم اجتمعوا عجل ، وإذا رأهم أبطأوا آخر ، والصبح : كان النبي ﷺ يصليها بغلس ".

رواه البخاري " ٥٦٥ " ومسلم " ٤٤٦ / ١ " والبيهقي " ٤٤٩ / ١ " والبغوي في شرح السنة " ١٨٩ / ٢ " كلهم من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن المحسن بن علي قال : لما قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله فقال : كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت ، العشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعتقل فذكره .

١٥٦ - ولمسلم من حديث أبي موسى : " فأقام الفجر حين أشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ".

سبق تخریجه ضمن الحديث رقم " ١٥١ " في الباب الأول من كتاب الصلاة .
وفي الباب عن عائشة وأبي برزة وسهل بن سعد وزيد بن ثابت وابن عمر وأبي مسعود الأنصاري وقيله بنت مخربة وأثر عن ابن عمر وابنه .

أولاً : حديث عائشة رواه البخاري " ٥٧٨ " ومسلم " ٤٤٥-٤٤٦ / ١ " والنسائي " ٢٧١ / ١ " وابن ماجه " ٦٦٩ " وأحمد " ٣٧ " وابن ماجه " ٢٤٨ " والبيهقي " ٤٥٤ / ١ " والطحاوي " ١٧٦ / ١ " كلهم من طريق ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: " لقد كان نساءً من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول

الله ﷺ متلعمات بمحوظهن ، ثم يقلبن إلى بيتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس " .

ورواه البخاري " ٨٧٢ " وأحمد ٤٥٨/٦ الطحاوي ١٧٦ / ١ والبيهقي ٤٥٤/١
كلهم من طريق فليح عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة " أن رسول الله ﷺ كان يصلى الصبح بغلس فيصرفن نساء المؤمنين لا يُعرفن من الغلس أولاً يعرف بعضهن بعضاً " .

ثانياً : حديث أبي بزرة سبق برقم " ١٥٤ " .

ثالثاً : حديث سهل بن سعد رواه البخاري " ٥٧٧ " من طريق سليمان عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يقول : " كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ " .

رابعاً : حديث زيد بن ثابت رواه البخاري " ٥٧٥ " من طريق همام عن قتادة عن أنس بن مالك أن زيد بن ثابت حدثه " أنهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة، قلت : كم بينهما قال : قدر حسين أو ستين يعني آية " .

ورواه أيضاً البخاري " ٥٧٦ " من طريق قتادة عن أنس بن مالك " أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا ، فلما فرغوا من سحورهما قام النبي ﷺ إلى الصلاة فصليا ، قلت لأنس : كم بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال : ما يقرأ الرجل حسين آية " .

خامساً : حديث ابن عمر رواه ابن ماجه " ٦٧١ " قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ثنا نهيلك بن يريم الأوزاعي ثنا مغثث بن سعى قال : " صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم أقبلت على ابن

عمر فقلت : ما هذه الصلاة ؟ قال : هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر
فلما طعن عمر أسفر بها عثمان .

ورواه ابن حبان ٤/٣٦٣ " ١٤٩٦ " من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم به .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي

وصححه البوصيري في تعليقه على الزوائد

ورواه الطحاوي في شرح المعاني ١/٧٦ والبيهقي ١/٤٥٦ من طريقين عن الأوزاعي
به .

سادساً : حديث أبي مسعود الأنصاري سبق ضمن الحديث رقم " ١٥١ " في الباب
الأول من كتاب الصلاة .

سابعاً : حديث قيلة بنت مخرمة رواه أبو داود الطيالسي كما في المطالب " ٢٦٢ "
قال حدثنا عبد الله بن حسان العبدى حدثنى جدتاي : دحية وصفية بنتا عليه عن
رببتهما وجدة أبيهما قيلة بنت مخرمة ، أنها قالت : " صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر
حيث انشق الفجر والنجم شابكة في السماء ما نكاد نتعارف ، والرجال ما تكاد
تعارف ." .

ورواه الطحاوي ١/١٧٧ من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي ثنا عبد الله بن
حسان العنبرى به .

قلت : إسناده ضعيف لجهالة دحية وصفية بنتى عليه والراوى عنهما عبد الله بن
حسان .

ثامناً : أثر عمر بن الخطاب رواه عبدالرزاق ١/٥٧١ رقم " ٢١٧١ " وابن أبي شيبة
١/٣٢٠ من طريق عمرو بن ميمون الأodi قال : " كنت أصلى مع عمر بن الخطاب
الصبح ، ولو كان أبني إلى جنبي ما عرفت وجهه ." .

قلت : إسناده ظاهره الصحة .

تاسعاً : أثر ابن عمر وعبدالله بن الزبير رواه عبدالرزاق ٥٧١/١ رقم " ٢١٧٤ " من طريق نافع قال : " كان ابن عمر يصلي مع ابن الزبير الصبح ، ثم يرجع إلى منزله مع الصلاة ، لأن ابن الزبير كان يصلی بليل أو قال : بغلس ".
قلت : إسناده صحيح .

وروى ابن ماجه " ٦٧١ " من طريق مغیث بن سُمی قال : " صلیت مع عبد الله بن الزبیر الصبح بغلس ، فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت : ما هذه الصلاة قال : هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبی بکر وعمر ، فلما طعن عمر أسفرا بها عثمان ".

قلت : إسناده قوي ظاهره الصحة .

وروى عبدالرزاق ٥٧١/١ رقم " ٢١٧٣ " ومسدد كما في المطالب " ٢٦٤ " كلاما من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : " كنا نصلی مع ابن الزبیر رضي الله عنهما الفجر ، ثم نأتي جیاد فنقضی حاجتنا ثم " وقال ابن الزبیر رضي الله عنهما: كنا نصلی مع عمر رضي الله عنه بغلس ، فینصرف أحدهما ولا يعرف صاحبه".

قلت : إسناده ظاهره الصحة .

باب : استحباب صلاة المغرب في أول وقتها

١٥٧ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : " كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً .

رواه البخاري " ٥٥٩ " ومسلم ٤٤١/١ وابن ماجه " ٦٨٧ " والبيهقي ٤٤٦/١
٤٤٧ كلهم من طريق الأوزاعي حدثني أبو الجاشي قال : سمعت رافع بن خديج
فذكره .

وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وجابر وكمب بن مالك وزيد بن خالد ورجل من
أسلم وأنس وعلي بن أبي طالب .

أولاً : حديث سلمة بن الأكوع رواه البخاري " ٥٦١ " ومسلم ٤٤١/١ وأبو داود
" ٤١٧ " والترمذى " ١٦٤ " وابن ماجه " ٦٨٨ " وأحمد ٤/٥٤ والبيهقي ٤٤٦/١
وابن حبان ٤/٣٨٩ كلهم من طريق يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع ، أن
رسول الله ﷺ كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب .

ثانياً : حديث جابر رواه الطبراني في الأوسط مجمع - البحرين ٤٣٣/١ - قال حدثنا
محمد بن خليل العبدى ثنا عباد بن يعقوب الأسدى ثنا محمد بن ميمون الزعفرانى عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : لم يكن رسول الله ﷺ يؤخر صلاة المغرب
لعشاء ولا لغيره .

قلت : محمد بن ميمون الزعفرانى وثقة ابن معين وأبو داود .

وقال البخاري والنسائي : منكر الحديث . أهـ

وقال أبو زرعة : كوفي لين . أهـ

وقال أبو حاتم : لا يأس به . أهـ

وقال الدارقطنى : ليس بشيء " أهـ .

وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً " أه .
 قلت : وأما عباد بن يعقوب الرواجي فهو ثقة في حديثه متهم في دينه .
 وكذلك شيخ الطبراني لم أجده له ترجمة .
 ورواه أبو داود " ٣٧٥٨ " من طريق محمد بن ميمون عن جعفر به بلفظ لا تؤخر
 الصلاة لطعام ولا لغيره .
 وروى حديث جابر الشافعي في مسنده " ١٥٨ " وأحمد ٣٨٢/٣ وابن خزيمة
 ١٧٣/١ والطحاوي ٢١٣/١ كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد
 المقيربي عن القعقاع بن حكيم قال : " دخلنا على جابر بن عبد الله وقال جابر : كنا
 نصلّى مع النبي ﷺ ثم ننصرف فنأتي بني سلمة فنبصر موقع النبل " .
 قلت : إسناده لا يأس به ، وقد تابعه يزيد بن هارون عند الإمام أحمد ٣٨٢/٣ .
 ورواه أحمد ٣٩٩/٣ من طريق سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به .
 قلت : عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف فيه كما سبق^(١) .

ثالثاً : حديث كعب بن مالك رواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٤٣٢/١" قال
 حدثنا محمد بن أحمد بن البراء ثنا المعافي بن سلمان ثنا موسى بن أعين عن إسحاق بن
 راشد عن الزهرى أخبرنى ابن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي ﷺ كان يصلّى
 المغرب، فيصلّى معه رجال من بني سلمة ، ثم ينصرفون إلى بني سلمة ، وهم يتصرون
 موقع النبل " .

قال الطبراني : عقبه لم يروه عن إسحاق إلا موسى أه .
 قلت : رجاله ثقات .
 لكن في رواية إسحاق بن راشد عن الزهرى بعض الوهم وهو في الأصل ثقة ولهذا قال
 ابن معين : لما سئل عن إسحاق بن راشد والنعمان بن راشد فقال: ليس هما في
 الزهرى بذلك . أه .

^(١) راجع باب : اختصاص هذه الأمة بالنيسم وباب : ما يميز به دم الحيض .

وضعف روایته عن الزهري أيضاً الذهلي كما نقله عنهم ابن رجب في شرح العلل . ٨٠٩/٢

وقال الحافظ في التقريب " ٣٥٠ " : في حديثه عن الزهري بعض الوهم . أهـ ورواه ابن أبي شيبة كما في المطالب " ٢٦٠ " قال حدثنا بكر بن عبد الله ثنا عيسى ابن المختار عن أبي ليلٍ عن إسحاقيل بن أمية عن الزهري عن عبد الله بن كعب عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ فذكره .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ وهو سيء الحفظ كما سبق^(١) ، ورواه ابن أبي حاتم في العلل " ٢٤٩ " من طريق أحمد بن عثمان الأودي قال ثنا بكر بن عبد الرحمن به فذكره " ولم يذكر في الإسناد ابن أبي ليلٍ ويظهر أنه سقط في الإسناد .

ثم قال أبو حاتم : هذا خطأ إنما يروى عن الزهري عن ابن كعب أن النبي ﷺ الحديث مرسل به " أهـ .

وروى الطبراني في الكبير " ١٩ / رقم ١١٨ " من طريق يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره

قال الطبراني : هكذا رواه يونس عن ابن شهاب عن ابن كعب أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ . أهـ

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١١/١ : رجاله ثقات " أهـ .

رابعاً : حديث زيد بن خالد الجهي رواه الشافعي في مسنده " ١٥٦ " وأحمد ٤/٤، ١١٤، ١١٥، ١١٧ وأبو داود الطيالسي " ١٣٣٥ " والبيهقي ١/٣٧٠ وعبد بن حميد في المتخب ١/٢٥٤ كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأم عن زيد بن خالد الجهي قال : كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب ثم نصرف فنأتي السوق ، ولو رمي بنبيل لرئي مواقعها " .

^(١) راجع باب : المي يصيب الثوب ، وباب : لحم الصيد للمحرم .

قلت : إسناده لا يأس به وصالح مولى التوأمة اختلط باخره لكن الأئمة قبلوا روایته عن القدماء كابن أبي ذئب وابن جریج ، وسيق بیانه^(۱) .

خامساً : حديث رجل من أسلم رواه النسائي ۲۵۹ / ۱ قال أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت حسان بن بلال عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب ثم يرجعون إلى أهاليهم إلى أقصى المدينة يرمون ويصرون موقع سهامهم " .

قلت : إسناده قوي .

سادساً : حديث أنس بن مالك رواه أبو داود " ۴۱۶ " والبيهقي ۴۷ / ۱ ۴ كلاهما من طريق حماد عن ثابت عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي فيرى أحدهنا موضع نبله " .

قلت : رجاله ثقات ولا يعرف عن أنس إلا من هذه الطريق .
لهذا قال البيهقي ۴۷ / ۱ ۴ : غريب بهذا الإسناد " أهـ .

سابعاً : حديث علي بن بلال عن ناس من الأنصار رواه أحمد ۳۶ / ۴ قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن علي بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا : " كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نصرف ، فنترامي حتى نأتي ديارنا فما يخفى علينا موقع سهامنا " .
قلت : هشيم هو ابن بشير بن القاسم الواسطي ، وهو ثقة غير أنه كثير التدليس وقد توبع كما سيأتي .

فالحديث رجاله ثقات غير أن علي بن بلال اختلف في اسمه فقيل هكذا وقيل حسان بن بلال كما ذكره المزي في تهذيب الكمال وجعل هذا الحديث من مسنده .
فالأول : مجهول والثاني ثقة .

^(۱) راجع باب : الصلاة على الميت في المصلى أو المسجد .

وذكره ابن حبان في الثقات ٢٠٨/٧ وقال: يروي المراسيل والمقاطيع "أهـ".

وذكره ابن أبي حاتم والبخاري وسكتا عليه .

وقال الحافظ ابن حجر في تعجيز المنفعة ص ٢٩١ : ليس بمشهور "أهـ".

وقال الحافظ في الفتح ٤١/٢ : إسناده حسن . أهـ

قلت : فالحديث إسناده قوي وعلى فرض أن الصواب في الراوي علي بن بلال فهو

من كبار التابعين وقد عاصر جمع من الصحابة كما صرّح به .

ولم أجده غير هذا الحديث ولم أجده أحد أنكر عليه شيئاً .

وحديثه هذا قد وافق غيره كما مر في أحاديث الباب مع أن الراجح أنه حسان كما

رواه النسائي ٢٥٩/١ من طريق شعبة عن أبي بشر عن حسان به .

ورواه أحمد ٣٦/٤ قال حدثنا عفان ، حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو بشر عن علي بن

بلال به .

• •

١٥٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " اعتم النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء ، حتى ذهب عاملاً الليل ، ثم خرج فصلى ، وقال : إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي " رواه مسلم .

سبق تخریجه ضمن باب : استحباب تأخیر العشاء .

باب : استحباب الإبراد في شدة الحر.

١٥٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاه ، فإن شدة الحر من فيح جهنم " متفق عليه .

رواه البخاري " ٥٣٦ " ومسلم " ٤٣٠ / ١ " وأبو داود " ٤٠٢ " والترمذى " ١٥٧ " وابن ماجه " ٦٧٨ " وأحمد " ٢٣٨ / ٢ " والبيهقي " ٤٣٧ / ١ " والدارمي " ٢٧٤ / ١ " كلهم من طريق الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به مرفوعاً . ولم يذكر البخاري وأحمد أبو سلمة في الإسناد ، وكذا رواه مسلم " ٤٣١ / ١ " .

وسائل الدارقطني في العلل " ٩ / رقم ١٨١٥ " عن حديث سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم " فقال : يرويه الزهري ، واختلف عنه فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري وعبدالله بن عمر وإسماعيل بن أمية وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد والليث بن سعد وابن أخي الزهري وابن أبي ذئب وأسامة بن زيد وابن جرير ومعمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة .

وخالفهم شعيب بن أبي حنزة وصالح بن أبي الأخضر رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

ورواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وجاء معه حديشاً آخر وهو قوله "اشتكى النار إلى ربها".

وقال عبد الله بن محمد الزهري عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة .

وروى جعفر بن برقاد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة : "اشتكى النار إلى ربها" دون الإبراد .

وخلقه شعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد فروياه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، والقولان محفوظان عن الزهري " انتهى كلام الدارقطني .

ورواه مسلم ١/٣٠٤ وغيره من طريق بكير عن بشر بن سعيد وسلمان الأغر عن أبي هريرة به مرفوعاً .

ورواه أيضاً مسلم ١/٤٣١ وابن حبان ٤/٣٧٨ كلاهما من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً .

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة .

وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وعن ابن عمر وأبي هريرة جميعاً وعن ابن عمر والمغيرة بن شعبة وعمر بن الخطاب وعائشة .

أولاً : حديث أبي ذر رواه البخاري " ٥٣٥ " ومسلم ١/٤٣١ وأبو داود " ٤٠١ " والترمذى " ١٥٨ " وأحمد ٥/١٥٥ و١٦٢ و١٧٦ وابن خزيمة " ٣٢٨ " وابن حبان ٤/٣٧٦ كلهم من طريق شعبة قال : سمعت مهاجراً أبا الحسن يحدث ، أنه سمع زيد بن وهب يحدث عن أبي ذر قال : أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر ، فقال النبي ﷺ " أبد أبد " أو قال " انتظر انتظر " وقال : " إن شدة الحرّ من فيح جهنم فإذا اشتد الحرُّ فابردوا عن الصلاة " قال أبو ذر : حتى رأينا فيء التلول " .

ثانياً : حديث أبي سعيد رواه البخاري " ٥٣٨ " وابن ماجه " ٦٧٩ " وأحمد ٣/٥٩ كلهم من طريق الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ " أبدوا بالظهر فإن شدة الحرّ من فيح جهنم " هكذا عند البخاري وابن ماجه .
و عند أحمد بلفظ : إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاه

ثالثاً : حديث ابن عمر وأبي هريرة جميعاً رواه البخاري " ٥٣٣، ٥٣٤ " قال حدثنا أيوب بن سليمان قال حدثنا أبو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان حدثنا الأعرج عبد الرحمن وغيره عن أبي هريرة ، ونافع مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر

أنه ما حدثه عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ".

رابعاً : حديث ابن عمر رواه ابن ماجه " ٦٨١ " قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الوهاب التقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ " أبىدوا بالظهر " .

قلت : إسناده صحيح .

وقد صححه البوصيري في تعليقه على زوائد سنن ابن ماجه ١٤٨/١ فقال : هذا
إسناد صحيح . أهـ

خامساً : حديث المغيرة بن شعبة رواه ابن ماجه " ٦٨٠ " وأحمد ٤٥٠ وابن حبان في صحيحه ٣٧٣/٤ وفي الموارد " ٢٦٩ " والبيهقي ٤٣٩/١ كلهم من طريق اسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك النخعي عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا " أبدوا بالصلاحة ، فإن شدة الحر من فتح جهنم " .

قال أبو بصير في تعليقه على زوائد سنن ابن ماجه ١٤٨/١ إسناده صحيح ورجاله ثقات أهل

قلت : شريك بن عبد الله النخعي يخطي كثيراً وتغير حفظه منذ ولِي القضاء بالكوفة ،
لكن الذي يظهر أنه ضبط هذا الحديث كما نص الأئمة .
وهو أيضاً وافق في حديثه هذا غيره كما سبق .

ولا يلزم من ضعف الرواية تضليل جميع ما روی بل أحياناً يضبط الحديث مع ضعفه.
وهذا الحديث مما تنازع فيه الأئمة وأتوقف فيه فقد ذكر عبد الله ابن الإمام أحمد في
العلل "٤٠٧٧" عن أبيه أنه قال : هذا الحديث غريب "أهـ" . وهذا إشارة إلى
اعلاله .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٩٢/١ وسئل البخاري عنه فuded محفوظاً ،
وذكر الميوني عن أحمد أنه رجح صحته وكذا قال أبو حاتم الرازي هو عندي
صحيح أهـ

وقد أعلمه ابن معين فقد قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٩٢/١ : وأعلمه ابن
معين بماروى أبو عوانة عن طارق - ولعله : بيان - عن قيس عن عمر موقوفاً وقوى
ذلك عنده أن أبا عوانة أثبت من شريك والله أعلم . أهـ

وقال ابن أبي حاتم في العلل " ٣٧٦ " سألت أبي عن حديث رواه إسحاق الأزرق عن
شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال " أبردوا بالظهر "
قال أبو محمد : ورواه أبو عوانة عن طارق بن قيس قال : سمعت عمر بن الخطاب قوله
" أبردوا بالصلة " قال أبي : أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذاك الحديث قلت :
فأيهما أشبه قال : كأنه هذا يعني حديث عمر قال أبي موضع آخر : لو كان عند قيس
عن المغيرة عن النبي ﷺ لم يتحقق أن يفتقر إلى أن يحدث عن عمر موقوف " أهـ .

وفي كتاب الضعفاء لأبي زرعة الرازي وأجوائه على أسئلة البرذعي ٧٣٦/٢ : قال لي
أبو حاتم : كتب معي يحيى الحمانى إلى أحمد بن حنبل ، ووكم على أن أخبر له جواب
الكتاب و كنت خرجت من الكوفة إلى بغداد في بعض حوانجي ، فأوصلت الكتاب إلى
أحمد واجتهدت أن آخذ الجواب منه فلما أتيه فلما قدمت الكوفة سأله عن
الجواب فأستحبته منه . فحسنت الأمر فقلت أي شيء كان بينه وبين أحمد ؟ فقال :
حدث يحيى الحمانى عن أحمد عن إسحاق الأزرق حديث المغيرة بن شعبة " أبردوا
بالظهر " فقيل لأحمد ، فقال : أين سمع هذا متى فذكر ذلك للحمانى فقال : سمعت
هذا الحديث من أحمد على باب ابن عليه ذكراني به فقال أحمد : ما سمعت من إسحاق
الأزرق شيئاً إلا بعد ما مات ابن عليه وذكر عن أحمد غير هذا مما ينكر عليه . أهـ

وقال ابن أبي حاتم في العلل " ٣٧٨ " سمعت أبي يقول سألت يحيى بن معين وقلت له
حدثنا أحمد بن حنبل يحدث إسحاق الأزرق عن شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة
ابن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال " أبردوا بالظهر " .

وذكرته للحسن بن شاذان الواسطي فحدثنا به وحدثنا عن إسحاق عن شريك عن
عمارة بن القعاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بعله .

قال يحيى : ليس له أصل إنما نظرت في كتاب إسحاق فليس فيه هذا . قلت لأبي :
فما قولك في حديث عمارة بن القعاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
الذي أنكره يحيى ؟

قال : هو عندي صحيح وحدثنا به أحمد بن حنبل رحمه الله بالحديثين جيئاً عن إسحاق
الأزرق .

قلت لأبي : فما بال يحيى نظر في كتاب إسحاق فلم يجده قال : كيف نظر في كتبه
كله؟ إنما نظر في بعض وربما كان في موضع آخر " انتهى ما نقله وقاله ابن أبي حاتم .

سادساً : حديث عمر بن الخطاب رواه أبو يعلى - المقصد العلي - ١٨٩ - قال حدثنا
زهير حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسن المخزومي أخبرني أسامة بن زيد بن أسلم
عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أبا مذورة أذن بالظهر وعمر
مكة ورفع صوته حين زالت الشمس فقال عمر : يا أبا مذورة أما خفت أن تنشق
ميرطاوك؟ قال : أحببت أن أسمعك فقال عمر رضي الله عنه : إني سمعت رسول الله
ﷺ يقول " أبредوا بالصلة إذا اشتد الحر فإن شدة الحر من فيح جهنم وإن جهنم
تحاجت حتى أكل بعضها بعضاً فاستأذنت الله عز وجل في نفسين فأذن لها فشدة الحر
من فيح جهنم وشدة الزمهرير من زمهريرها " .

قال ابن كثير في مسنده الفاروق ١/٤٣ : هذا حديث غريب من هذا الوجه وأسامة
ابن زيد بن أسلم تكلموا فيه ، لكن له شاهد في الصحيح من وجوه كثيرة " أه .
قلت : إسناده ضعيف جداً .

لأن فيه محمد بن الحسن المخزومي وهو محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي وهو متهم.
وهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٣٠٦ فيه محمد بن الحسن بن زبالة نسب إلى
وضع الحديث . أه

وأثر عمر بن الخطاب في الأمر بالإبراد له عدة طرق .

فقد رواه البيهقي ٤٣٩/١ من طريق ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب قدم مكة
.... فذكر القصة .

قلت : إسناده ضعيف لأن ابن أبي مليكة لم يسمع من عمر كما في المراسيل لابن أبي
حاتم ص ١١٢ وجامع التحصيل ص ٢١٤ .

ورواه عبدالرزاق ٥٤٥/١ ٢٠٦٠ " من طريق عكرمة بن خالد قال : قدم عمر مكة
..... فذكر نحوه .

قلت : رجاله ثقات لكن عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر كما قاله الإمام أحمد فيما
نقله عنه العلائي في جامع التحصيل ص ٢٣٩ .

سابعاً : حديث عائشة رواه أبو يعلى - المقصد العلي ١٩٠ - قال حدثنا عبد الأعلى
حدثنا عبد الله بن داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - إن شاء الله - أن
النبي ﷺ قال : " أبردوا بالظهر في الحر " .

قال أبو يعلى عقبه : هكذا حدثنا به عبد الأعلى على الشك . أهـ
ورواه مسدد كما في المطالب " قال ثنا عبد الله بن داود به وفيه قال : أظنه
عن عائشة .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٧/١ رجاله موثقون " أهـ .

قلت : وهو كما قال ، وعبد الله بن داود هو عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع ،
وليس هو الواسطي ، فال الأول ثقة والثاني ضعيف وكلاهما من طبقة واحدة .

باب : ما جاء في الإسفار بالفجر

١٦٠ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجركم" رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان .

رواہ أبو داود "٤٢٤" والترمذی "١٥٤" وابن ماجہ "٦٧٢" والنسانی ٢٧٢/١ وأحمد ٤٦٥/٣ ، ١٤٠/٤ والبیهقی ٤٥٧/١ والدارمی ٢٧٧/١ وابن حبان ٤/٣٥٥ "١٤٨٩" کلهم من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبید عن رافع بن خديج به مرفوعاً .

و عند الترمذی والنسانی والبیهقی بلفظ "أسفروا بالفجر " الحديث .

ورواه الترمذی عن محمد بن إسحاق عن عاصم به .

والذی يظهر أن محمد بن إسحاق دلله فأسقط شیخه .

فقد رواه الإمام أحمد ٤٦٥/٣ من طريق محمد بن إسحاق أئبنا ابن عجلان .

ورواه الباقون عدا الترمذی عن محمد بن عجلان عن عاصم به .

ولما ذکر ابن عبدالهادی فی التنبیح ٦٥٥/١ رواية النعمان بن عبدسلام عن سفیان عن محمد بن إسحاق و محمد بن عجلان عن عاصم به قال : يحتمل أن يكون "يعني هكذا" وقال : ويحتمل أن يكون محمد بن إسحاق إنما سمعه من ابن عجلان وكان يدلله . أهـ
قللت : إسناده صحيح .

وقد صححه الترمذی ١٩٤/١ لقال : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح . أهـ

وقال عبدالحق الإشبيلي فی الأحكام الوسطی ٢٦٥/١ : هذا الحديث يدور بهذا الإسناد فيما أعلم على عاصم بن عمر بن قتادة وعاصم هذا وثقة أبو زرعة وبختي بن معین وقد ضعفه غيرهما وقد روی بایسناد آخر إلى رافع ، وحديث رافع من طريق عاصم أحسن . أهـ

وتعقبه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣٤٣/٥ فقال : حسن و Zum أن عاصم بن عمر بن قتادة وثقة أبو زرعة وابن معين وضعفه غيرهما ، وهذا أمر لا أعرفه بل هو ثقة كما ذكر عن ابن معين وأبي زرعة وكذلك قال النسائي وغيره ولا أعرف أحداً ضعفه ولا ذكره في جملة الضعفاء وقد ترك أن يبين أن الحديث من روایة إسحاق وترك أن يورده من روایة ابن عجلان - بدلاً منه - من عند أبي داود وليس هو معنية في قوله : وقد روي بإسناد آخر إلى رافع وحديث عاصم أصح - وإنما يعني بذلك إسناداً آخرًا ليس من طريق عاصم ، فاما طريق عاصم هذا ف صحيح ... أهـ

قلت : ومحمد بن عجلان فيه كلام يسير خصوصاً في أحاديثه عن أبي هريرة .

وقد أخرج له مسلم لكن تابعه زيد بن أسلم عن عاصم عن محمود بن ليبد عن رجال من الأنصار بعنوانه ، هكذا عند النسائي " ٢٧٣/١ " .

قال ابن عبدالهادي في التبيح ٦٥٥/١ هذا إسناد صحيح . أهـ .

وقال الزيلعي في نصب الرأية ٢٣٨/١ : سنه صحيح . أهـ .

وقال العقيلي في الضعفاء ١١٣/١ : يروى عن رافع بن خديج بإسناد جيد " أهـ .

وقال ابن حجر في الفتح ٥٥/٢ : صححه غير واحد " أهـ .

ورواه أحمد ١٤٣/٤ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن محمود به بنحوه .

ولم يذكر عاصم بن عمر لكن هذه المخالفة لا تؤثر .

لأن هشام بن سعد فيه كلام وله أوهام ولعل مخالفته في هذا الإسناد لغيره من الثقات من أوهامه .

ورواه الطحاوي ١٧٩/١ من طريق الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ .

ورواه أحمد ٤٢٩/٥ عن إسحاق بن عيسى عن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم عن أبيه عن محمود بن ليبد عن رسول الله ﷺ .

ولما ذكر ابن عبدالهادي في تبيح تحقيق أحاديث التعليق ١/٢٦١ إسناد النسائي من طريق إبراهيم بن يعقوب حدثني ابن أبي مريم ثنا أبو غسان قال حدثني زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن ليبد عن رجال من قومه الأنصار أن رسول

الله ﷺ قال : " ما أسفر تم بالصبح فإنه أعظم للأجر " قال ابن عبدالهادي : هذا إسناد صحيح وابن أبي مريم هو سعيد أبو غسان محمد بن مطرف المدنى . أهـ ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ٩٦١ " قال حدثنا أبو إبراهيم عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ لبلال : " أسفر بصلة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبئهم ".
قلت : أبو إبراهيم شيخ أبو داود الطيالسي إن كان هو محمد بن أبي حميد فهو منكر الحديث وهو الأظهر وإن كان غير فلم أميزه .

ورواه الطبراني في الكبير ٤٤١ / رقم ٤٤٤ " من طريق أبي إسماعيل المؤدب ثنا هرير به .
قلت : أبو إبراهيم بن سليمان بن رزين وهو صدوق قال ابن أبي حاتم في العلل ٣٨٥ " سألت أبي عن حديث رواه أبو نعيم عن إبراهيم بن إسماعيل ابن مجمع عن هرير ... قال أبي : حدثنا هارون بن معروف وغيره عن أبي إسماعيل إبراهيم بن سليمان المؤدب عن هرير وهو أشبهه " أهـ .

وقال أيضاً أبو حاتم في موضع آخر من العلل لابنه " ٤٠٠ " روى أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث عن أبي نعيم عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن هرير بن عبد الرحمن عن جده عن النبي ﷺ قال أبي : سمعنا من أبي نعيم كتاب إبراهيم بن إسماعيل الكتاب كله ، فلم يكن لهذا الحديث فيه ذكر وقد حدثنا غير واحد عن أبي إسماعيل المؤدب قلت لأبي : الخطأ من أبي نعيم أو من أبي بكر بن أبي شيبة ؟ قال : أرى قد تابع أبا بكر رجل آخر ، أما محمد بن يحيى أو غيره فعلى هذا يدل أن الخطأ من أبي نعيم ، يعني أن أبا نعيم أراد أبا إسماعيل المؤدب وغلط في نسبته ونسب إبراهيم بن سليمان إلى إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع . أهـ

تنبيه : قال الترمذى ١٩٤ / ١ قال الشافعى وأحمد واسحاق : معنى الإسفار : أن يضع الفجر فلا يشكُ فيه ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة . أهـ ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٩٣ / ١ عن الترمذى لما ذكر قول الشافعى وأحمد واسحاق قال : ولم يروا أن المعنى تأخير الصلاة . أهـ

وذهب ابن القيم أن المعنى إطالة القراءة في الصلاة حتى يسفر وهو الذي يظهر جماعاً بين الأدلة .

وفي الباب عن بلال وأنس وحواء بنت زيد وابن مسعود وأبي هريرة وقادة وأبي بكر الصديق .

أولاً : حديث بلال رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٩/١ وابن حبان في المجموعين ١٧١/١ والعقيلي في الضعفاء ١١٢/١ والبزار كما في كشف الأستار ٣٨٣ " كلهم من طريق أبوبن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر عن أبي بكر الصديق عن بلال قال : قال رسول الله ﷺ " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه أبوبن سيار .

قال البخاري : منكر الحديث " أه " .

وقال النسائي : متزوك الحديث " أه " .

وقال البزار : ضعيف " أه " .

وهذا قال الهيثمي في مجمع الروايند ٣١٥/١ : فيه أبوبن سيار وهو ضعيف " أه " .
وقال العقيلي في الضعفاء ١٢/١ عن هذا الإسناد : ليس له أصلأ ولا يتبع عليه " أه " بتصريف .

وضعفه البوصيري كما في الإتحاف .

ثانياً : أنس رواه البزار " زوائدة على الكتب الستة والمسند ١٩٨/١ " قال حدثنا محمد بن يحيى بن عبدالكريم الأزدي ثنا خالد بن مخلد ثنا يزيد بن عبد الملك عن زيد ابن أسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " أسفروا بصلوة الفجر فإنه أعظم للأجر وأعظم للأجركم " .

قلت : يزيد بن عبد الملك بن المغيرة ضعفه أهـ وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري والنسياني وغيرهم وأما خالد بن مخلد فقد تكلم فيه وهو من رجال البخاري وقد وقع في الإسناد اختلاف .

قال البزار "المصدر السابق ١٩٨/١" : اختلف فيه على زيد ، فرواه شعبة عن أبي داود وهو الحرري ، ولم يُسند عنه شعبة إلا هذا ، عن زيد بن أسلم عن ابن بجاد الحارثي ، عن جدته حواء مرفوعاً ، ورواه الحنيفي ولم يتابع عليه عن هذا . أهـ ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢٣٦/١ عن الدارقطني أنه قال في عللـه : اختلف عن زيد بن أسلم فيه بسندين :

أحدهما : عن حواء الأنصارية ، والآخر : عن أنس .

وأما حديث حواء فرواه إسحاق الحنفي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجید الأنصاري عن جدته حواء وكانت من المبایعات ووهم فيه .
وأما حديث أنس فرواه يزيد بن عبد الملك التوفلي عن زيد بن أسلم عن أنس ، ووهم فيه أيضاً .

والصحيح عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قنادة عن محمود بن ليد عن رافع ابن خديج "انتهى كلام الدارقطني .
وسبق ذكر بعض طرق حديث أنس في أول باب المواقف .

ثالثاً : حديث حواء بنت زيد بن السكن الأنصارية رواه الطبراني في معجمه الكبير ٤٢٢/٢٤ قال حدثنا أحمد بن محمد الجمحـي ثنا إسحاق بن إبراهيم الحـنـيفـي ثـنا هـشـامـ ابن سـعـدـ عن زـيدـ بنـ أـسـلـمـ عنـ اـبـنـ بـجـيـدـ الـهـارـثـيـ عنـ جـدـتـهـ حـوـاءـ وـكـانـتـ مـنـ الـمـبـايـعـاتـ
قالـتـ سـمعـتـ النـبـيـ ﷺـ يـقـولـ : "أـسـفـرـوـاـ بـالـفـجـرـ فـإـنـهـ أـعـظـمـ لـلـأـجـرـ" .
قـلـتـ : إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ لـأـنـ فـيـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـهـنـيفـيـ .

قال البخاري : في حديثه نظر . أهـ

وقال النسائي : ليس بشـفـةـ . أهـ

وقال أبو حاتم : رأيت أحـدـ بنـ صـالـحـ لاـ يـرـضـاهـ . أـهـ

وقال ابن عدي : ضـعـيفـ وـمـعـ ضـعـفـهـ يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ . أـهـ

واما ابن بجید اسمه عبد الرحمن بن بجید الأنصاري يقال له صحـهـ ورجـحـ الحـافـظـ ابنـ حـجـرـ آـنـ لـهـ رـوـيـةـ فـقـطـ كـمـاـ فـيـ التـقـرـيبـ "٣٨٠٧ـ" .

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

ورجح الإمام أحمد بإرساله فقد قال أبو داود كما في مسائله للإمام أحمد " ١٨٨٨ " ذكرنا لأحمد حديث أبي يعقوب الخنفي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجید عن حواء : أصبحوا بالصبح ؟ فقال : إنما هذا مرسل " أهـ .

رابعاً : حديث ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير ١٧٨/١٠ " ١٠٣٨١ " قال حدثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي أخبرني أحمد بن سهل بن عبد الرحمن الواسطي ثنا معلى بن عبد الرحمن ثنا سفيان الثوري وشعبة عن زيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : " أسفروا بصلوة الصبح ، فإنه أعظم للأجر " .

قلت : إسناده واؤ لأن فيه معلى بن عبد الرحمن الواسطي متهم بالوضع . وبه أعلمه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٥/١ فقال : فيه معلى بن عبد الرحمن الواسطي قال الدارقطني كذاب ، وضعفه الناس ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا يأس به ، قلت : قيل له عند الموت : ألا تستغفر الله قال : ألا أرجوا أن يغفر لي وقد وضعت في فضل علي سبعين حديثاً . أهـ

خامساً : حديث أبي هريرة رواه البزار في مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند ١٩٧/١ " قال حدثنا محمد بن المثنى ثنا عمرو بن عون ثنا حفص بن سليمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تزال أمري على الفطرة ما أسفروا بصلوة الفجر " .

قال البزار عقبه : لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد وحفظ له أحاديث مناكير ، ولا نعلم روى عبدالعزيز عن أبي سلمة غير هذا . أهـ

قلت : حفص بن سليمان ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وابن حبان . وضعفه أيضاً الإمام أحمد في رواية واتهمه ابن خراش . وأعلل الحديث به الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٥/١ .

وروى أبو يعلى ١٠/٣٤٣ و من طريقه ابن حبان ٣/٢٥ رقم " ١٤٩٣ " من طريق سعيد بن يحيى الأموي قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " صلى بنا رسول الله ﷺ فغلس بها ثم صلى الغد فأسفر بها ثم قال : أين السائل عن وقت الغداة ؟ فيما بين صلاتي أمس واليوم ".

قلت : رجاله ثقات غير محمد بن عمرو بن علقة صدوق قوله أوهام كما سبق^(١) .
وسبق ذكر بعض طرق الحديث في أول باب المواقف .

سادساً : حديث قتادة رواه البزار المصدر السابق ١٩٨ قال حدثنا سليمان بن عبيد الغيلاني ، ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا فليح بن سليمان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : " أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجركم أو للأجر ".

قال البزار عقبه : لا نعلم أحداً تابع فليحا على هذه الرواية . أهـ

قلت : رجاله لا يأس بهم غير أن فليح بن سليمان بن أبي المغيرة تكلم فيه .
وقد أخرج له البخاري ومسلم .

وقال ابن معين : ضعيف " أهـ .

وقال مرة : ليس بالقوي ولا يحتاج بحديثه . أهـ
وضعفه أيضاً ابن المديني .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي أهـ .
وكذا قال النسائي .

وقال ابن عدي : لفليح أحاديث صالحه يروي عن الشيخ من أهل المدينة ، أحاديث مستقيمة وغرائب وقد اعتمد البخاري في صحيحه وروى عنه الكثير ، وهو عندي لا يأس به أهـ .

^(١) راجع باب : الانصات خطبة الجمعة .

وقال الحاكم أبو عبد الله : اتفاق الشعدين عليه يقوى أمره . أهـ
 وقال الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب : لا نعلم أحداً تابع فليحـأـ " أهـ .
 وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٥/١ : رجاله ثقات . أهـ
 وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٩/١ وابن أبي عمر كما في المطالب
 " ٢٥٩ " كلاهما من طريق زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجل من
 الصحابة رضي الله عنهم قال : إن النبي ﷺ قال : " أصبحوا بصلة الصبح فإنكم
 كلما أصبحتم بها كان أعظم للأجر " هكذا عند ابن أبي عمر .
 وعند الطحاوي وقع عن رجال من قومه الأنصار عن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا :
 قال النبي ﷺ .
 قلت : رجاله لا يأس بهم .

سابعاً : حديث أبي بكر الصديق رواه الحارث كما في المطالب " ٤٦٨ " حدثنا
 عبدالعزيز بن أبان ثنا عمرو الجعفي عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن
 أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : " كان رسول الله ﷺ يسفر بالفجر ".
 قلت : إسناده واؤ ، لأن فيه عبدالعزيز بن أبان الأموي وهو متهم .
 وأيضاً عمرو بن شمر الجعفي متزوك كما سبق^(١) .

^(١) راجع باب : ترسيل الأذان .

باب : بما تدرك الصلاة

١٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " متفق عليه .

رواه البخاري " ٥٧٩ " ومسلم " ٤٢٤ " والترمذى " ١٨٦ " والنسائى " ٢٥٧ " وأحمد " ٤٦٢ " والبيهقي " ١ " كلهم من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن سعيد وعن الأعرج ، حدثوه عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ فذكره ، وروى مسلم " ٤٢٥ " قال حدثنا الحسن بن ربيع حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من أدرك من العصر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك " .
ورواه أبو داود " ٤١٢ " من طريق معمر به .

١٦٢ - ولمسلم عن عائشة نحوه ، وقال " سجدة " بدل " ركعة " ثم قال : " والسجدة إنما هي الركعة " .

رواه مسلم " ٤٢٤ " وابن ماجه " ٧٠٠ " والنسائى " ٢٧٣ " وأحمد " ٧٨ " والبيهقي " ٣٧٨ " وابن حبان " ٤٥٢ " كلهم من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ فذكره ، واللفظ لمسلم وأحمد والبيهقي .
وعند ابن ماجه والنسائى بلفظ " ركعة " بدل " سجدة " .

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي قتادة وابن عمر وأثر عن ابن عباس وأبي هريرة .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه البخاري " ٥٨٠ " ومسلم ٤٢٣/٤-٤٢٤ " والنسائي ١/٢٧٤ وأحمد ٢٤١/٢ و٢٥٤ و٢٧٠-٢٧١ كلهم من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " .

وفي رواية لمسلم " من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة " .
وروى البخاري " ٥٥٦ " والنسائي ٢٥٧/١ كلهمما من طريق شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته " اللفظ للبخاري .
وكذلك هو لفظ النسائي غير أنه قال " أول سجدة " بدل " سجدة " .

ثانياً : حديث أبي قتادة رواه مسلم ١/٤٧٤-٤٧٢ " وأبو داود " ٤٤١ " وأحمد ٥/٢٩٨ والترمذى " ١٧٧ " والدارقطني ١/٣٨٦ وابن حبان ٤/٣١٧ والبيهقي ١/٤٠٤ و١/٢١٦ كلهم من طريق ثابت عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة فذكر الحديث بطوله وفيه قال رسول الله ﷺ : " أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحيى وقت الصلاة الأخرى " وعند أبي داود بلفظ مختصر .

ثالثاً : حديث وأثر ابن عباس رواه عبدالرزاق " ٢٢٢٧ " عن معمراً عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : " من أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها " .

قلت إسناه صحيح وأصله عند مسلم ٤٢٥/١ من طريق عبد الله بن المبارك عن عمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة مرفوعاً، وقد سبق تخرجه في أول هذا الباب.

ورواه مسدد كما في المطالب ٢٦٣ قال حدثنا سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنها- قالا : " لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى " .

قلت : ليث بن أبي سليم ضعيف وسبق الكلام عليه^(١) .

وروى عبدالرزاق ١/٥٨٤ " ٢٢٢٦ " من طريق ليث عن ابن طاوس عن ابن عباس قال : " وقت الظهر إلى العصر والعصر إلى المغرب والمغرب إلى العشاء والعشاء إلى الصبح " .

قلت : فيه أيضاً ليث بن أبي سليم .

وأما ابن طاوس فاسمه عبد الله ولم يدرك ابن عباس.

رابعاً : حديث ابن عمر رواه النسائي ١/٢٧٤ قال أخبرني موسى بن سليمان بن إسماعيل بن القاسم قال حدثنا بقية عن يونس قال حدثني الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : " من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد نعمت صلاته " .

قلت : موسى بن سليمان بن إسماعيل بن القاسم النجاشي لا بأس به إلا في حديثه عن بقية كما في هذا الإسناد .

فقد قيل إنه لُقِنَ عن بقية .

قال ابن حبان في كتابه " الثقات " ٩/١٦٣ : موسى بن سليمان ، مستقيم الحديث إذا روى عن بقية " أهـ هـ كـ ذـ وـ جـ " .

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠/٣٠٩ : بل عبارته إذا روى عن غير بقية ، وأراد بذلك ما رواه ابن عدي في مقدمة الكامل عن محمد بن حاتم بن هرمaz (عن) النجاشي فذكر حديثاً قال ابن عدي ، قال لنا محمد بن حاتم لقنه أصحاب الحديث

(١) راجع باب : صفة المضمضة والاستنشاق .

فتلقن ثم رجع عنه ... وقال الحافظ : وأراد ابن حبان إن روایته عن بقية لما دخلها
التلقين حسن تجنبها ، وقبول غيرها . أهـ

كذلك يونس بن يزيد في روایته عن الزهرى قيل فيها بعض الوهم .
ورواه النسائي ٢٧٥/١ قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذى قال حدثنا أيوب بن
سليمان قال حدثنا أبو بكر عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن سالم
أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه
يقضى ما فاته " .

خامساً : أثر أبي هريرة رواه عبدالرزاق ٥٨٢/١ "٢٢١٦" وابن أبي شيبة ٣٣٤/١
كلاهما من طريق الثوري عن عثمان بن موهب قال : " سمعت أبا هريرة وسألته رجل
عن التفريط في الصلاة فقال : أن تؤخرها إلى وقت التي بعدها ، فمن فعل ذلك فقد
فرط " .

قلت : إسناده صحيح وعثمان بن موهب هو عثمان بن عبد الله بن موهب وهو ثقة .

باب : الأوقات التي نُهِي عن الصلاة فيها

١٦٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس " متفق عليه
ولفظ مسلم " لا صلاة بعد صلاة الفجر " .

رواه البخاري " ٥٨٦ " ومسلم ٥٦٧/١ والنسائي ٢٧٨/١ والبغوي في شرح السنة
٣١٩/٣ كلهم من طريق ابن شهاب قال : أخبرني عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع أبا
سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله ﷺ : فذكر الحديث .

١٦٤ - قوله عن عقبة بن عامر : " ثلث ساعات كان رسول الله
ينهاناً أن يصلى فيهن ، وأن نتبر فيهن موتاناً : حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تزول
الشمس وحين تتضيّف الشمس لغروب " .

رواه مسلم ٥٦٨/١ وأبو داود " ٣١٩٢ " والترمذى " ١٠٣٠ " والنسائي
٢٧٥/١ وابن ماجه " ١٥١٩ " وأحمد ١٥٢/٤ والبيهقي ٤٥٤/٢ والطحاوى في
شرح معانى الآثار ١٥١/١ وأبو داود الطیالسى " ١٠٠١ " كلهم من طريق موسى
ابن علي عن أبيه قال : سمعت عقبة بن عامر الجھفى يقول : فذكر الحديث .
وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وأبى بصرة الغفارى ومعاوية وعمرو
ابن عبّاس السلمى وعائشة .

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري "٥٨٥" ومسلم ١/٥٦٧ كلاهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ".

ورواه البخاري "٥٨٢" ومسلم ١/٥٦٧ كلاهما من طريق هشام عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقريني شيطان " واللفظ لمسلم .

ثانياً : حديث ابن عباس رواه البخاري "٥٨١" ومسلم ١/٥٦٦-٥٦٧ وأبو داود "١٢٧٦" والترمذى "١٨٣" وابن ماجه "١٢٥٠" كلهم من طريق قتادة قال : أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس قال : " شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب ".

ثالثاً : حديث أبي هريرة رواه البخاري "٥٨٤" من طريق عبيدة الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة " أن رسول الله ﷺ نهى عن يعيتين وعن لبستين وعن صلاتين : نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ".

ورواه مسلم ١/٥٦٦ والنسائي ١/٢٧٦ كلاهما من طريق مالك عن محمد بن يحيى ابن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة " أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ".

رابعاً : حديث أبي بصرة الغفارى رواه مسلم ١/٥٦٨ من طريق ابن هبيرة عن أبي قيم الجيشهانى عن أبي بصرة الغفارى قال : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمس فقال : " إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتبين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع المشاهد " ، والشاهد النجم .

وروى الدارقطني ١/٤٢٤ والبيهقي ٢/٦١ من طريق عبد الله بن مؤمل عن حميد مولى عفراة عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر -رضي الله عنه- أنه أخذ بحفلة باب الكعبة فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، إلا بمكة إلا بمكة ".

ورواه أحمد ٥/٦٥ من طريق ابن المؤمل عن قيس بن سعد به .

قلت : عبد الله بن المؤمل ضعيف لكن تابعه إبراهيم بن طهمان كما عند البيهقي ٢/٤٦١ وأعلمه البيهقي بحميد الأعرج .

وفيه نظر وذلك لأن حميد الأعرج هو ابن قيس مولى عفراة أخرج له الجماعة وهو لا يأس به وقد نبه على هذا الوهم ابن الملقن في البدر المنير ٢/١٢٦ ب .

والحديث مداره على رواية مجاهد عن أبي ذر وهي منقطعة .

فقد قال البيهقي : مجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر . أهـ

خامساً : حديث معاوية رواه البخاري " ٥٨٧ " قال حدثنا محمد بن أبيان قال : حدثنا غدر قال : حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت حرمان بن أبيان يحدث عن معاوية قال : " إنكم لتصلون صلاة لقد صحبتنا رسول الله ﷺ فما رأينا يصلها ، ولقد نهى عنهما " يعني : الركعتين بعد العصر " .

سادساً : حديث عمرو بن عبسة السلمي رواه مسلم ١/٥٦٩ وأحمد ٤/١١١ والبيهقي ٢/٤٥٤ كلهم من طريق عكرمة بن عمار حدثنا شداد بن عبد الله عن أبي أمامة قال عمرو بن عبسة السلمي : فذكر قصة إسلامه في حديث طويل وفيه أنه سأل النبي ﷺ عن الصلاة فقال : " صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنين شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صلي فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الضل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة

مشهودة محضورة ، حتى تصلّى العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس
فإنها تغرب بين قرني شيطان و حينئذ يسجد لها الكفار . ”

سابعاً : حديث عائشة رواه مسلم ٥٧١/١ قال حدثنا محمد بن حاتم حدثنا بهز ،
حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت : وهم عمر إغا
نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها ” .
ورواه مسلم ٥٧١/١ من طريق عبد الرزاق أخبرنا عمر عن ابن طاوس به . ب نحوه .

باب : الرخصة في الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة

١٦٥ - والحكم الثاني عند الشافعی من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وزاد " إلا يوم الجمعة ".

رواه الشافعی في الأم ١٤٧/١ والشافعی في مسنده ٢٩٦/١ ومن طريقه رواه البیهقی ٤٦٤ والبغوی في شرح السنة ٣٢٩/٣ قال أنا إبراهیم بن محمد حدثني إسحاق بن عبد الله عن سعید المقری عن أبي هریرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ نَصْفَ النَّهَارِ حَتَّىٰ تَرْزُلَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

قلت : في إسناده إبراهیم بن محمد وهو ابن أبي يحيی الأسلمی . وقد كذبه مالک ویحيی القطان وابن معین .

وقال البخاری : تركه ابن المبارك والناس . أهـ

ولهذا قال ابن عبدالهادی في تنقیح تحقیق أحادیث التعليق ٤٨٦/١ لما ذكر هذا الحديث : رواه البیهقی ، ورواه أيضاً من روایة الإمام الشافعی عن إبراهیم بن محمد عن إسحاق .. وإبراهیم بن محمد هو ابن أبي يحيی الأسلمی ، وقد كذبه مالک ویحيی القطان ویحيی بن معین وغيرهم أهـ .

قلت : إسحاق هو ابن أبي فروة وهو ضعیف كما سبق^(١) .

لهذا قال ابن عبدالبر في التمهید ٤٠ : إبراهیم بن محمد الذي روى عنه الشافعی هذا الخبر هو ابن أبي يحيی المدنی متزوك الحديث وإسحاق بعده في الإسناد وهو ابن أبي فروة ، ضعیف أيضاً . أهـ .

ورواه الحارث كما في المطالب " ٣٠٠ " قال حدثنا محمد بن عمر عن سعید بن مسلم أنه سمع المقری يحدث عن أبي هریرة - رضی اللہ عنہ - قال : " نهى رسول اللہ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ".

^(١) راجع باب : نهي الجنب من الاغتسال في الماء الدائم ، وباب : لا يقطع الصلاة شيء .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه محمد بن عمر الواقدي^(١) .
ورواه البيهقي ٦٤/٢ من طريق أبي خالد الأحمر عن شيخ من أهل المدينة يقال له :
عبد الله عن سعيد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : " تحرم - يعني
الصلاه - إذا اتصف النهار كل يوم إلا يوم الجمعة ".
قلت : في إسناده من لا يعرف .

هذا قال ابن الملقن في الدر المنير " ١٢٥/٢ " هذا الشيخ يحتاج إلى معرفة عينه
وحاله " أهـ " .

١٦٦ - وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه .

رواية أبو داود " ١٠٨٣ " والبيهقي ١٩٣/٣ وابن عبد البر في التمهيد ٤/٢٠ كلام
من طريق حسان بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي
ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : " إن جهنم تسجر إلا يوم
الجمعة " .

قلت : إسناده ضعيف .

لأن فيه ليث هو ابن أبي سليم وقد اختلف ولم يتميز حديثه فترك ، وقد سبق الكلام
عليه^(٢) .

وهذا قال ابن الجوزي في التحقيق " ٦٨٥ " : ليث ضعيف بمرة . أهـ
وكذلك أعلمه أبو داود ١٣٥٢ بالإرسال والإقطاع ، فقال : وهو مرسل ، مجاهد
أكبر من أبي الخليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة . أهـ
ونقل العلاني في جامع التحصيل ص ١٩٨ عن الزرمذى أنه قال : لم يسمع من أبي
قتادة الأنباري شيئاً " أهـ " .

^(١) راجع باب : الأكل يوم الفطر .

^(٢) راجع باب : صفة المضمضة والاستنشاق .

وقد روى موقوفاً .

فقد قال ابن عبدالبر في التمهيد ٤ / ٢٠ : وهذا الحديث منهم من يوقفه " أه .
وفي الباب عن أبي هريرة وسلمان الفارسي ووائلة بن الأسعق وأثر عن الحسن .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه البهقي ٢ / ٦٤ قال أبا أبو بكر بن الحارث أبناء أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الأحمر عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبد الله عن سعيد عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ تحرم - يعني الصلاة - إذا اتصف النهار كل يوم إلا يوم الجمعة ".
قلت : في إسناده من لا يعرف ، منهم شيخ أبو خالد الأحمر .

ثانياً : حديث سلمان الفارسي رواه البخاري " ٨٨٣ " قال حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقري قال أخبرني أبي عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي قال : قال النبي ﷺ : " لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من ذهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين إثنين ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصلت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى " .

ثالثاً : حديث وائلة بن الأسعق رواه الطبراني في الكبير ٢٢ / رقم ١٤٤ " قال حدثنا الوليد بن حجاج الرملي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا بشر بن عون ثنا بكار بن قيم عن مكحول عن وائلة قال : سأله سائل رسول الله ﷺ ما بال يوم الجمعة يؤذن فيها بالصلاحة في نصف النهار وقد نهيت عن سائر الأيام ؟ فقال : إن الله يسر جهنم كل يوم في نصف النهار ويختبئها في يوم الجمعة " .

قلت : إسناده واه لأن فيه أيوب بن مدرك الحنفي .

قال ابن معين : ليس بشيء " أه .

وقال مرة : كذاب " أه .

وقال أبو حاتم والنسائي : متزوك " أه .

وقال ابن حبان في المجموعين ١٩٠/١ روى عن بكار بن قيم عن مكحول عن وائلة ،
نسخة فيها ستمائة حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به بحال " أهـ .
وأما بكار بن قيم فهو مجهول " أهـ .
قال الذهبي في الميزان ٣٤٠/١ : مجهول وذا سند نسخة باطلة " أهـ .

رابعاً : أثر الحسن رواه البيهقي ٤٦٥/٣ من طريق محمد بن يعقوب ثنا الحضر بن أبيان
ثنا سيار ثنا بشر بن غالب قال : سمعت الحسن يقول : يوم الجمعة صلاة كل جهنم لا
تسجر يوم الجمعة " أهـ .
فائدة : قال النووي في الخلاصة ٢٧٣/١ : حديث الهي عن الصلاة نصف النهار
حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة كل طرقه ضعيفة . أهـ

باب : صلاة ذات السبب في وقت النهي

١٦٧ - وعن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ " يا بني عبدمناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار " رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان .

رواه أبو داود " ١٨٩٤ " والترمذى " ٨٦٨ " وابن ماجه " ١٢٥٤ " والنسانى ٢٨٤/١ وأحمد ٤٠/٤ وابن حبان في صحيحه ٤٢٠ الموارد " ٦٢٦ " والحاكم ٦١٧/١ والدارمى ٧٠/٢ والدارقطنى ٤٢٣/١ والطحاوى ١٨٦/٢ والبيهقى ٩٢/٥، ٤٦١/٢ كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبدالله بن باباه عن جبير بن مطعم به مرفوعاً .

قلت : إسناده صحيح ، ورجاله رجال مسلم .

قال الحاكم ٦١٧/١ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " أهـ .

وقال الترمذى ٢٢٠/٣ : حديث حسن صحيح " أهـ .

وأبو الزبير الأصل في تدليسه أنه مقبول سواء كان في مسلم أم خارجه إلا فيما ثبت فيه عدم سماعه .

وقد كان عطاء يقدمه في حديثه جابر كما في العلل للإمام أحمد وسبق بيانه^(١) ومع ذلك صرخ بالسماع عند النسائي .

وعبد الله بن باباه ، ثقة وقد وقع خلاف في تعينه والترجيح فيه ممكن .

قال ابن عبدالهادى فى التتفيق ١٠١٠/٢ : قال أبو الحسن محمد بن أحمد بن البراء ،

قال علي بن المدينى : عبدالله بن باباه من أهل مكة معروف ، ويقال له أيضاً : ابن باباه ، وقال البخارى : عبدالله بن باباه ويقال ابن بابى ، وقال عباس الدورى فى بحثى

^(١) راجع باب : انشاد الضالة فى المسجد .

ابن معين : هؤلاء ثلاثة مختلفون ، قال ابن البراء : القول عندي ما قال ابن المديني والبخاري لا ما قال يحيى بن معين ، وقال النسائي : عبد الله ببابه ثقة . أهـ وقد خولف في إسناده فقد رواه الدارقطني ٤٢٤/١ من طريق الجراح بن منهال عن أبي الزبير عن نافع بن جبير سمع أباه وجابر بن مطعم يقول : قال رسول الله ﷺ ... فذكر مثله .

قلت : إسناده ضعيف لوجود المخالفه في إسناده .

ولأن الجراح بن منهال ضعفه البخاري والنمساني والدارقطني وغيرهم .
ورواه أيضاً الدارقطني ٢٢٤/١ من طريق عمر بن قيس عن عكرمة بن خالد عن نافع ابن جابر بن مطعم عن أبيه به .

قلت : وإسناده ضعيف بحسب لأن عمر بن قيس المكي هو المعروف (بسند) وهو متزوك كما سبق^(١) ، وأيضاً الحفظ إسناد ابن عبيدة السابق كما نص عليه الحافظ ابن حجر ، وقبله البيهقي فقال ٤٦١/٢ : أقام إسناده ابن عبيدة ، ومن خالفه في إسناده لا يقاومه ، فرواية ابن عبيدة أولى أن تكون محفوظة ، والله أعلم . أهـ
وفي الباب عن أبي هريرة وأبي ذر وأنس وجابر وأم سلمة وأثر عن ابن عمر وأبي الدرداء .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه البيهقي ٤٦٢/٢ وابن عدي في الكامل ٣٨٩/٣
كلاهما من طريق مروان بن معاوية عن سعيد بن أبي راشد عن عطاء عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ : " لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب
الشمس من طاف فليصل " أي حين طاف .

قلت : في إسناده سعيد بن أبي راشد ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤٩٤/٣ وقال
البخاري : لا يتبع عليه . أهـ
وضعفه الدارقطني وقد تفرد به .

^(١) راجع باب : ما قيل في عدم وجوب العمرة وباب : ما جاء في ترث الميت عنى .

قال ابن عدي في الكامل ٣٨٩/٣ : وهذا (يعني الحديث) أيضاً يرويه عن عطاء سعيد، وزاد في متنه ، قال : من طاف فليصل ، أي حين طاف . أهـ وروى مسدد كما في المطالب " ٢٩٣ " قال حدثنا يحيى ثنا عبيدة الوزان قال : " كنا في جنازة فيها بديل فقال والشمس مصفرة على أطراف الحيطان : لا تصلوا هذه الساعة ، فقال أبو أمامة - رضي الله عنه - صلية مع أبي هريرة - رضي الله عنه - على جنازة هذه الساعة ".

قلت: رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة ولا أعلم لهذا الإسناد علة . ورواه ابن أبي شيبة ٢٧٨ من طريق يحيى بن سعيد به ولم يذكر في المتن أبو أمامة فقد أخرجته بلفظ: قال أبو لبابة: "صلية مع أبي هريرة على جنازة والشمس على أطراف الجدر".

ثانياً : حديث أبي ذر رواه الدارقطني ١/٤٢ من طريق عبد الله بن مؤمل عن حميد مولى عفرا عن قيس بن سعد عن مجاهد قال : قدم أبو ذر مكة فأخذ بعضاً مني الباب فقال : من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا جندي ، أبو ذر سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة ، إلا بمكة ، إلا بمكة ".

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه عبد الله بن المؤمل .
قال ابن معين : ضعيف الحديث " أهـ .

وقال أحمد : أحاديث ابن المؤمل منا كثیر . أهـ

وقد اختلف في إسناده قال البيهقي ٢/٦١ : ورواه سعيد بن سالم القداح عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفرا عن مجاهد لم يذكر قيس ، وكذلك رواه عبد الله بن محمد الشافعي عن عبد الله بن المؤمل عن حميد الأعرج عن مجاهد وهذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن المؤمل ، وعبد الله بن المؤمل ضعيف ، إلا أن إبراهيم ابن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده " أهـ .

ثم رواه البيهقي ٢/٦١ من طريق إبراهيم بن طهمان ثنا حميد مولى عفرا به .

وقال البيهقي ٤٦٢/٢ : حميد الأعرج ليس بالقوى ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر ، قوله : جاءنا يعني جاء بلدنا والله أعلم . أهـ
ورواه ابن عدي عن اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة قال : سمعت مجاهداً يقول بلغنا أن أبا ذر فذكر نحوه .

ونقل الزيلعي في نصب الراية ١/٢٥٤ عن البيهقي أنه قال : اليسع بن طلحة ضعفوه ، والحديث منقطع ، مجاهداً لم يدرك أبا ذر . أهـ

وقال أيضاً الزيلعي في نصب الراية ١/٢٥٤ : قال الشيخ في (الإمام) يعني ابن دقيق : وحديث أبي ذر معلول بأربعة أشياء ، أحدها : انقطاع ما بين مجاهد وأبي ذر ، والثاني: اختلاف في إسناده ، والثالث: ضعف ابن المؤمل ، والرابع: ضعف حميد مولى عفراء ، قال البيهقي : ليس بالقوى ، وقال أبو عمر بن عبدالبر : هو ضعيف . أهـ

ثالثاً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري " ٥٩٧ " وغيره من طريق همام عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال : " من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ".
الشاهد من هذا الحديث هو عموم الحديث .

رابعاً : حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري " ٥٩٦ " ومسلم ١/٤٣٨ كلاهما من طريق هشام عن أبي بحبي بن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ، فجعل يسب كفار قريش ، قال : يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي ﷺ : " والله ما صليتها ، فقمنا إلى بطحان فتوضاً للصلاة وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب " .

والشاهد من هذه الرواية قول عمر : حتى كادت الشمس تغرب وإقرار النبي ﷺ مع أنه في حديث عقبة قال : وحين تضييف الشمس للغروب .

وجاء في رواية حديث جابر عند البخاري "٥٩٨" أن عمر قال : " ما كدت أصلني العصر حتى غربت ".

لكن الرواية الأولى أشهر ويعن حمل الرواية الأخيرة على أنه لم يصل عمر حتى بدأ الشمس بالغروب وهو عين النبي في حديث عقبة السابق ، لكن قد يقال الأمر هنا في القضاء لا في الفعل .

خامساً : حديث أم سلمة رواه البخاري " ١٢٣٣ " ومسلم ٥٧١/١ كلاهما من طريق عبدالله بن وهب ، أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن عبدالله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن خرمه أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا : أقرأ علينا السلام مما جئناه وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل : إنا أخبرنا أنك تصليها ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، فقالت : سل أم سلمة ، فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ، ثمرأيته يصليهما ، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار ، فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي بمحبه فقولي له : تقول أم سلمة : يا رسول الله ! إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ، قال : فعلت الجارية ، فأشار بيده فاستأخرت ، فلما انصرف قال : يا بنت أبي أمية : سألت عن الركعتين بعد العصر ، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان " مختصر .

سادساً : أثر ابن عمر رواه الشافعي في مسنده " ١٧١ " قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح ، وصلى قبل أن تطلع الشمس ".
قلت : إسناده صحيح .

سابعاً : أثر أبو الدرداء رواه البيهقي ٦٣/٤ قال أبا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالاً : أبا أبو العباس هو الأصم أباً محمد بن إسحاق أباً محمد بن سابق أباً إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن أبي الدرداء أنه طاف بعد العصر عند مغارب الشمس فصلى ركعتين قبل غروب الشمس فقيل له يا أبا الدرداء أنتم أصحاب رسول الله ﷺ تقولون لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، فقال : إن هذه البلدة ليست كغيرها ."

قلت : وسبق الكلام على بعض رجاله ضمن حديث الباب .

باب : ما جاء في أن الشفق:الحمرة

١٦٨ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم أن النبي ﷺ قال:
"الشفق الحمرة" رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره
وقفه على ابن عمر .

رواہ الدارقطنی ۲۶۹/۱ والبیهقی ۳۷۳/۱ کلاهما من طریق علی بن عبدالصمد الطیالسی نا هارون بن سفیان ثنا شفیق بن یعقوب ثنا مالک بن انس عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ "الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة ".
ورواہ الدارقطنی ۲۶۹/۱ موقوفاً ، فقال ثنا محمد بن مخلد الحسانی ثنا وكيع ثنا العمری عن نافع عن ابن عمر قال : "الشفق الحمرة ".
ورواہ البیهقی فی معرفة السنن والآثار ۴۰۹/۱۴ من طریق الدراوردی عن عبد الله العمری به موقوفاً .

قال التبوی فی تهذیب الأسماء واللغات ۱۶۵/۳ رواہ البیهقی یاسناد صحيح "أهـ".
قلت : ولعل المحفوظ وقفه كما رجحه الأئمة .
هذا قال البیهقی فی السنن ۳۷۳/۱ : الصحيح موقوف "أهـ".
وقال ابن عبدالهادی فی التسقیح ۶۲۷/۱ : رواہ الدارقطنی أيضاً موقوفاً من قول ابن عمر وهو أشبه "أهـ".

وقال الزیلیعی فی نصب الرایة ۲۳۳/۱ : قال الحافظ أبو القاسم : رواہ موقوفاً علی ابن عمر عبید الله بن عمر بن حفص العمری ، وعبد الله بن نافع مولی ابن عمر جیعاً عن نافع عن ابن عمر ، قال : ورواه أبو القاسم أيضاً من حديث علی بن جندل ثنا الحسین بن إسماعیل الحاملی ثنا أبو حذافة ثنا مالک بن انس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال "الشفق الحمرة" قال أبو القاسم : تفرد به علی بن جندل الوراق عن الحاملی عن أبي حذافة أحمد بن إسماعیل السهمی وقد رواه عتیق بن یعقوب عن مالک ، وكلاهما غریب ، وحديث عتیق یمثل إسناداً "أهـ".

وقال الحافظ في تلخيص الحبير ١٨٦/١: رواه ابن عساكر من حديث أبي حذافة عن مالك ، وقال : حديث عتيق أ مثل إسناداً وذكر الحكم في المدخل حديث أبي حذافة وجعله مثلاً لما رفعه الجروحين من الموقفات . أهـ .
وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس.

أولاً : حديث أبي هريرة رواه الدارقطني ٣٦٩/١ قال ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ثنا عباس الدوري ، نا يعقوب بن محمد الزهرى نا محمد بن إبراهيم بن دينار أبو الفضل مولى طلحة بن عمر بن عبيدة الله عن ابن أبي لبيبة عن أبي هريرة قال : الشفق الحمرة " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة .

قال ابن معين : ليس حديثه بشيء . أهـ

وقال الدارقطني : ضعيف " أهـ .

وكذلك في إسناده يعقوب بن محمد الزهرى .

قال أحد : ليس بشيء لا يسوى شيئاً " أهـ .

وقال أبو زرعة : واهي الحديث " أهـ .

وكان ابن المديني يتكلّم فيه .

وقال أبو حاتم : هو عندي عدل أدركته ، فلم أكتب عنه " أهـ .

ثانياً: حديث عبد الله عمرو رواه ابن خزيمة ٨٢/١ : قال أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عمار بن خالد الواسطي نا محمد - وهو ابن يزيد، وهو الواسطي - عن شعبة عن قنادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: " وقت الظهر إلى العصر وقت العصر إلى إصفار الشمس وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق..." .

قلت : أصل الحديث في صحيح مسلم كما سبق في أول باب المواقف من طريق شعبة

به .

لكن بلفظ " ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ".
أما رواية ابن خزيمة " إلى أن تذهب حمرة الشفق " فقد تفرد بها محمد بن يزيد الواسطي.

قال ابن خزيمة ١٨٣/١ : فلو صحت هذه اللفظة في الخبر ، لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد ، إن كانت حفظت عنه ، وإنما أصحاب شعبه في هذا الخبر " ثور الشفق " مكان ما قال محمد بن يزيد " حمرة الشفق " أهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبر ٨٧/١ : محمد بن يزيد صدوق . أهـ
قلت : الأمر في قبول الزيادة هو القرائن ، ولا يكفي كون الراوي ثقة كما هو منهج الأئمة المتقدمين كأمثال عبدالرحمن بن مهدي وابن معين والإمام أحمد وغيرهم .

ثالثاً : أثر عبادة بن الصامت وشداد بن أوس رواه الدارقطني ٢٦٩/١ قال حدثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن شاذان نا معلى ، نا يحيى بن حمزه عن ثور بن يزيد عن مكحول عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس قالا: الشفق شفقان : الحمرة والبياض، فإذا غابت الحمرة حللت الصلاة ." .

ومن طريقه رواه البيهقي ٣٧٣/١ .

وروى موقعاً على مكحول .

وقال البيهقي في المعرفة ٤٠٩/١ : ورويناه عن عمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء . أهـ

باب : ما جاء في أن الفجر فجران .

١٦٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ : "الفجر فجران: فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة ، وفجر تحرم فيه الصلاة أي صلاة الصبح ، ويحل فيه الطعام " رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه .

رواية ابن خزيمة ١٨٤/١ والحاكم ١٩١/١ والدارقطني ٢/١٦٥-١٦٦ كلهم من طريق محمد بن علي بن محرز نا أبو أحمد الزبيري نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : رجاله ثقات ، ومحمد بن علي بن محرز البغدادي ، كان صديقاً لأحمد بن حنبل وهو ثقة كما نص عليه أبو حاتم في الجرح والتعديل . ٢٧/٨

قلت : ومع أن رجاله ثقات إلا أن في الإسناد علتين :-
أولاً : محمد بن عبدالله بن الزبيري ، وإن كان ثقة إلا أن روایته عن الشوري كما في هذا الإسناد متكلماً فيها مع أنه من أصحاب الشوري كما نص ابن غير .

قال أحمد بن حنبل عنه : كان كثير الخطأ في حديث سفيان . أهـ
ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب عنه "٦٠ ١٧" ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الشوري " أهـ .

العلة الثانية : الاختلاف في رفعه ووقفه وتفرد أبي أحمد الزبيري به .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٨٨ : قال الدارقطني لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الشوري عن ابن جريج ، ووقفه الفريابي وغيره عن الشوري ، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضاً ، ورواه الأزهري في كتاب معرفة وقت الصبح من حديث ابن عباس موقعاً بلفظ " ليس الفجر الذي يسطع ولكن الفجر الذي ينتشر على وجوه الرجال " أهـ .

وقال ابن خزيمة ١٨٥/١ : لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري . أهـ

وبق أن عرفت حاله .

١٧٠ - وللحاكم من حديث جابر نحوه ، وزاد في الذي يحرم الطعام : إنه يذهب مستطيلاً في الأفق ، وفي الآخر : إنه كذب السرحان .

رواه الحاكم ٣٠٤ / ١ ومن طريقه رواه البيهقي ٣٧٧ / ١ قال الحاكم حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم الداربردي بمرو ثنا عبد الله بن روح المدائني ، ثنا يزيد بن هارون ، أبا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " الفجر فجران : فاما الفجر الذي يكون كذب السرحان فلا تحل الصلاة ويحرم الطعام ".
قال الحاكم ٣٠٤ / ١ : إسناده صحيح . أهـ ووافقه الذهبي .

ورواه البيهقي ٣٧٧ / ٢ والدارقطني ١٦٥ / ٢ كلاماً من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : " الفجر فجران " فذكر الحديث مثله سواء هكذا مرسلاً .

قال البيهقي ٣٧٧ / ١ : روی موقفاً وروي مرسلاً وهو أصح . أهـ
وفي الباب أثر عن سمرة بن جندب وطلق بن علي وأثر عن عبد الرحمن بن عائش .

أولاً : حديث سمرة بن جندب رواه الترمذى " ٧٠٦ " قال حدثنا هناد ويوسف بن عيسى قالا : حدثنا وكيع عن أبي هلال عن سودة بن حنظلة " وهو القشيري " عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : " لا ينعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق " .

قال الترمذى ٥٩ / ٣ : هذا حديث حسن " أهـ .

قلت : أبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسى .

قال ابن معين : صدوق " أه .

وقال مرة : ليس به بأس " أه .

وقال ابن أبي حاتم : أدخله البخاري في الضعفاء وسمعت أبي يقول : يحول منه " أه .
ووثقه أبو داود .

وقال السائي : ليس بالقوي " أه .

وقال الإمام أحمد : يحتمل في حديثه إلا أنه يخالف في قادة ، وهو مضطرب
الحديث " أه .

قلت : ولعله حسن الحديث وأصل حديثه هذا عند مسلم ٢٦٩ / ٢ وأبو داود " ٢٣٤٦
كلاهما من طريق عبد الله بن سوادة القشيري عن أبيه به بلفظ " لا يغرنَّ
أحدكم نداء بلال من السُّحور ، ولا هذا البياض حتى يستطير " .

وفي رواية " لا يغُرّنُكم من سحوركم أذان بلال ، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا
حتى يستطير هكذا " .

ثانياً : حديث طلق بن علي رواه الترمذى " ٧٠٥ " وأبو داود " ٢٣٤٨ " والدارقطنى ١٦٦ / ١ كلهما من طريق ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن النعمان السجىمي قال : أتاني قيس بن طلق في رمضان في آخر الليل بعدما رفعت يدي من السُّحور لخوف الصبح ، فطلب مني بعض الإدام ، فقلت : أيا عماه لو كان بقي عليك من الليل شيء لأدخلنك إلى طعام عندي وشراب ، قال : عندك ، فدخل فقربت إليه ثريداً ولحماً ونبيذ ، فأكل وشرب وأكرهني ، فأكلت وشربت ، وإنني لوجل من الصبح ، ثم قال : حدثني طلق بن علي أن النبي ﷺ قال : " كلوا واسربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد وكلوا واسربوا حتى يعرض لكم الأهرار " وأشار بيده " .

قال الدارقطنى ١٦٦ / ٢ : قيس بن طلق ليس بالقوي . أه .

قلت : وقد سبق الكلام عليه^(١) .

^(١) راجع باب : مس الذكر لا ينقض الموضوع ، وباب : عدد الوتر والمحث عليه .

وقال الترمذى ٥٩/٣ حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه " أه .

وأما عبد الله بن النعمان السجعىي اليمامي ، فقد ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال عثمان الدارمي وسألته يعني ابن معين ، فقلت : عبد الله بن النعمان عن قيس بن

طلق ، فقال : يمامية ثقات ، وقال ابن خزيمة : لا أعرفه بعده ولا جرح " أه .

ووثقه العجلي .

وأما أحمد بن المقدام فقد وثقه أبو حاتم فقال : صالح الحديث محله الصدق " أه .

ووثقه صالح جزرة .

وقال النسائي : ليس به بأس " أه .

وطعن أبو داود فيه فقال : كان يعلم المجان والجن ، فأنا لا أحدث عنه " أه .

وقال ابن عدي عن هذا الطعن : وهذا لا يؤثر فيه لأنه من أهل الصدق ، وكان أبو

عروبة يفتخر بلقبه ، ويثنى عليه " أه .

ثالثاً : أثر عبدالرحمن بن عائش رواه الدارقطني ١٦٥/٢ قال حدثنا أبو القاسم بن

منيع ثنا داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزمي ثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن

سليمان قال : سمعت ربيعة بن يزيد قال : سمعت عبدالرحمن بن عائش صاحب رسول

الله ﷺ يقول : " الفجر فجران فاما المستطيل في السماء فلا ينبعنَ السحور ولا تخل

فيه الصلاة وإذا اعرض فقد حرم الطعام لفصل صلاة الغداة " .

قال الدارقطني ١٦٥/١ : إسناده صحيح " أه .

قلت : في إسناده الوليد بن مسلم وهو من المدلسين المكثرين كما سبق وقد عنون^(١) .

(١) راجع باب : من أدرك ركعة من الجمعة ...

باب : فضل الصلاة في أول وقتها

١٧١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها" رواه الترمذى
والحاكم وصححاه وأصله في الصحيحين .

قلت : لم أجده في سنن الترمذى وقد عزاه الحافظ ابن حجر في تلخيص الجبير
١٩١/١٩٢ إلى الحاكم فقط ولم يذكر الترمذى .

وأيضاً عزاه الحافظ في الفتح ١٠/٢ إلى الحاكم والدارقطنى والبيهقى فقط وعزاه
النووى في المجموع ٥١/٣ إلى ابن خزيمة والحاكم فقط ، فلعل عزوه للترمذى سبق
قلم أو من النسخ أو في إحدى نسخ الترمذى ، التي لم أقف عليها ، والله أعلم .

والحديث رواه الحاكم ١/٣٠٠-٣٠١ قال حدثنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد
الجرجاني ثنا محمد بن الحسن بن مكرم ثنا حجاج بن الشاعر ثنا علي بن حفص
المدائى ثنا شعبة عن الوليد بن العizar قال : سمعت أبا عمرو الشيبانى قال حدثنا
صاحب الدار وأشار إلى دار عبد الله بن مسعود ولم يسمه ، قال : "سألت رسول الله ﷺ
أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة في أول وقتها ، قلت : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في
سبيل الله ، قلت : ثم ماذا ؟ قال : بر الوالدين ، ولو استزدته لزادني " .

قال الحاكم ١/٣٠١ : قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة
غير حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص ، وحجاج حافظ ثقة ، وقد احتج مسلم
بعلي بن حفص المدائى " أهـ .

قلت : وإن كان ثقة ، فإنه خالف جمهور الثقات من أصحاب شعبة .
ثم إن علي بن حفص المدائى قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل ٦/١٨٢ : صالح
الحدث ، يكتب حدثه ولا يحتاج به أهـ .
وقال الدارقطنى : كان كبر وتغير حفظه أهـ

ولا يمكن تصحيف رواية علي بن حفص بناءً على تعدد الحادثة لأن الحديث مخرج
واحد فالسؤال وقع مرة واحدة ياسناد شعبة .

وتعدد الألفاظ مع كون مخرج الحديث واحد دليل على وقوع وهم في الحديث ، أو أنه
روي الحديث بالمعنى ، والثاني أقرب بالنسبة لهذا الحديث .

قال الحافظ في فتح الباري ١٠/٢ : اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور وهو قوله
"عن وقتها" وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم ، فقال :
الصلاوة في أول وقتها ، أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه ، قال
الدارقطني : ما أحسبه حفظه ، لأنه كبر وتغير حفظه " أه .

وضعف رواية علي بن حفص أيضاً النwoي في شرح المذهب ٥١/٣ وفي الخلاصة
. ٢٥٨/١

ورواه الحاكم ١١/٣٠ من طريق الحسن بن علي بن شبيب العمري ثنا محمد بن المشي
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة أخبرني عبيد المكتب قال سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث
عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه سأله الرسول عن أفضل الأعمال فقال : " الصلاة
في أول وقتها " .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/١٠ : رواه الحسن بن علي العمري في " اليوم
والليلة " عن أبي موسى محمد بن المشي عن غندر عن شعبة كذلك ، قال الدارقطني
تفرد به العمري ، فقد رواه أصحاب غندر عنه ، والظاهر أن العمري وهم فيه لأنه
كان يحدث من حفظه أه .

ورواه ابن خزيمة ١٦٩/١ وابن حبان ٤/٣٣٩، ٣٤٣ رقم "١٤٧٥" ، ١٤٧٩
كلاهما من طريق عثمان بن عمر نا مالك بن مغول عن الوليد بن العizar عن أبي
عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟
قال : " الصلاة في أول وقتها " .

قال ابن حبان : الصلاة في أول وقتها تفرد به عثمان بن عمر . أه
وأصل الحديث في الصحيحين ، كما أشار إليه الحافظ في البلوغ فقد رواه البخاري
"٥٢٧" ومسلم "٩٠" كلاهما من طريق شعبة عن الوليد العizar أنه سمع أبا عمرو

الشيباني قال : حدثني صاحب هذه الدار " وأشار إلى دار عبدالله " قال : سألك رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال " الصلاة على وقتها " قلت : ثم أي ؟ قال : ثم بر الوالدين ، قلت : ثم أي ؟ قال : ثم الجهاد في سبيل الله ، قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني " .

وقد تابع شعبة على روايته عن الوليد بن عيزار بهذا اللفظ أبو إسحاق الشيباني عند البخاري " ٧٥٣٤ " ومسلم " ٨٩ / ١ " .

وكذلك أبو يعقوب عند مسلم " ٨٩ / ١ " والترمذى " ١٧٣ " .

وأيضاً تابعه مالك بن مغول عند البخاري " ٢٧٨٢ " جيئهم عن الوليد بن العيزار به .

ورواه الحاكم " ٣٠٠ / ١ " وفي معرفة علوم الحديث ص ١٣١ - ١٣٠ من طريق الحسن ابن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار به بلفظ " الصلاة في أول وقتها " .

قال الحاكم " ٣٠٠ / ١ " : هذا الحديث يعرف بهذا اللفظ ، محمد بن بشار بندار عن عثمان بن عمر ، وبندار من الحفاظ المتقين الأئم . أهـ
ثم رواه الحاكم " ٣٠٠ / ١ " من طريق بندار ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن مغول به بلفظ " الصلاة في أول وقتها " .

وقال الحاكم " ٣٠٠ / ١ " : فقد صحت هذه اللفظة ياتفاق الثقفين بندار بن بشار والحسن ابن مكرم على روایتهما عن عثمان بن عمر ، وهو صحيح على شرط الشیخین ولم یخرجاه . أهـ

وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٣١ : هذا حديث صحيح محفوظ ، رواه جماعة من أئمة المسلمين عن مالك بن مغول وكذلك عن عثمان بن عمر ، فلم يذكر أول الوقت فيه غير بندار بن بشار والحسن بن مكرم وهما ثقتنان فقيهان . أهـ

وقال المنذري في مختصر السنن " ٢٤٩ / ١ " : رواه محمد بن بشار - بندار والحسن بن مكرم البزار عن عثمان بن عمر بن فارس وقلما فيه " الصلاة لأول وقتها " وقيل : إنه

لم يقله غيرهما ، وعثمان بن عمر ومحمد بن بشار ، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهما ، والحسن بن مكرم ثقة . أهـ
قلت : وإن كان بندار والحسن بن مكرم ثقتين إلا أنه الوهم الذي يظهر أنه حديث من شيخهما عثمان بن عمر ، وهو إن كان ثقة فإن الوهم يحدث أحياناً من الثقات .
ثم إنه أيضاً كان يحيى بن سعيد لا يرضاه .

وما يدل على هذا أن بندار رواه في مسلم ٩٠/١ بلفظ " الصلاة على وقتها ".
وسئل الدارقطني في العلل ٥ / رقم ٩٣٠ " عن حديث أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود عن النبي ﷺ " أفضل الأعمال الصلاة لوقتها " فقال : يرويه الوليد بن العيزار والحسن بن عبيدة الله وأبو معاوية عمرو بن عبد التخمي وهو والد أبي داود التخمي وسلمان الأعمش وبيان بن بشر ، واختلف عن الوليد بن العيزار في لفظ الحديث ، واختلف عن بيان في إسناده ، ورواه عبيد المكتب عن أبي عمرو الشيباني عن رجل لم يسمه فاما الخلاف عن الوليد بن العيزار فإن عثمان بن عمر رواه عن مالك بن مغول عنه ، قال فيه : " أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها " وكذلك قال علي بن حفص المدائني عن شعبة عن الوليد بن العيزار وكذلك قال المعمري عن أبي موسى عن غندر عن شعبة عن عبيد المكتب . أهـ

وذكره مختصرأً أيضاً الدارقطني في العلل ٥ / رقم ٨٩٠ .
ورواه أحمـد ٤٢١/١ وابن حبان في صحيحه ٤ / ٣٤٠ " ١٤٧٦ " كلاهما من طريق عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : قلت : يا رسول الله أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : " الصلوات لمواقيتها " .

١٧٢ - وعن أبي محدورة أن النبي ﷺ قال : " أول الوقت رضوان الله ، وأوسطه رحمة الله ، وأخره عفو الله " أخرجه

الدارقطني بسند ضعيف جداً .

رواه الدارقطني ٤٣٥/١ والبيهقي ٤٣٥/١ وابن عدي في الكامل ٢٥٦/١ كلهم من طريق إبراهيم بن ذكريا من أهل عبد سي حدثنا إبراهيم بن أبي محدورة مؤذن مكة حدثني أبي عن جدي يعني أبي محدورة قال : قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه إبراهيم بن ذكريا .

قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ١٠١/٢ : هو مجھول والحديث الذي رواه منكر" أهـ .

وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق ٢٥٨/١ مع التنقیح ونقل عن أحمد أنه سأله عن حديث : " أول الوقت رضوان الله؟ فقال من روی هذا؟ ليس بثابت". أهـ

وقال ابن عدي في الكامل ٢٥٦/١ : حدث عن الثقات بالباطل " أهـ .

ولما روی ابن عدي حديث إبراهيم بن ذكريا هذا قال في الكامل ٢٥٧/١ : وهذه الأحاديث مع غيرها يرويها إبراهيم بن ذكريا ، هذه كلها أو عامتها غير محفوظة وتَبَيَّنَ الضعف على رواية حديثه ، وهو في جملة الضعفاء . أهـ

وقال الزيلعي في نصب الرأية ٢٤٣/١ ومثل أحد عن هذا الحديث " أول الوقت رضوان الله " فقال : ليس بثابت " أهـ .

وكذا نقل ابن الجوزي في التحقيق ٢٥٧/١ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٩١/١ : في إسناده إبراهيم بن ذكريا العجلي وهو متهم ، قال التيمي في الترغيب والترهيب : وذكر أو سط الوقت " لا أعرفه إلا في هذه الرواية " أهـ .

وبه أعله ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ١٩٨/٤ .

١٧٣ - وللترمذني من حديث ابن عمر نحوه دون الأوسط ، وهو ضعيف أيضاً .

رواه الترمذى "١٧٣" والبيهقي ٤٣٥/١ كلاماً من طريق أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي حديث
يعقوب بن الوليد المدنى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول
الله ﷺ: "الوقت الأول رضوان والوقت الآخر عفواً الله".

قلت: في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري ضعفه يحيى بن سعيد
القطان وابن المدينى والنمساني .

وقال عنه صالح جزره : لين مختلط الحديث "أه".

وقال البخاري : ذاہب لا أروي عنه شيئاً "أه".

وأثني عليه الإمام أحمد وقال : لا يأس به "أه".

وقال ابن معين : صوابع "أه".

وقال ابن عدي : لا يأس به "أه".

ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢٦٦/١: هذا يرويه عبد الله بن
عمر العمري ، وقد تكلم فيه "أه".

قلت : وفيه من هو أعظم من العمري ، وهو يعقوب بن الوليد .

قال أحمد : كان من الكذابين الكبار يضع الحديث "أه".

وقال النسائي : متزوك الحديث "أه".

وقال أبو داود: غير ثقة "أه".

وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، لا يحل كتب حديثه إلا على
التعجب "أه".

وقال الحاكم : الحمل فيه عليه "أه".

وقال البيهقي : ٤٣٥/١ : هذا الحديث يعرف بيعقوب بن الوليد ويعقوب منكر الحديث ضعفه ابن معين وكذبه أحمد وسائر الحفاظ ونسوه إلى الوضع نعوذ بالله من الخذلان " أهـ .

ولهذا قال ابن الجوزي كما في التحقيق " ٣٦٦ " مع التسريح : حديث ابن عمر فيه العمري أيضاً ، وقلنا فيه ، وفيه يعقوب بن الوليد : قال أحمد : كان من الكاذبين الكبار يضع الحديث عنه ... " أهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٩١/١ : قال ابن عدي كان ابن حماد يقول : في هذا الحديث عبيدة الله يعني مصغراً قال : وهو باطل إن قيل عبيدة الله أو عبيدة الله وعقب ابن القطان على عبدالحق تضييفه لهذا الحديث عبيدة الله العمري ، وتركه تعليمه يعقوب " أهـ .

وقال الزيلعي في نصب الرأية ٢٤٣/١ : وأنكر ابن القطان في كتابه على أبي محمد عبدالحق كونه أعلى الحديث بالعمري وسكت عن يعقوب قال : ويعقوب هو عليه " أهـ . وضعفه النووي في المجموع ٦٢/٣ وفي الخلاصة ١٥٨-١٥٩ . وفي الباب عن أم فروة وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك .

أولاً : حديث أم فروة رواه أحمد ٣٧٥/٦ وأبو داود " ٤٢٦ " والدارقطني ٤٤٧/١ والبيهقي ٢٣٢/١ كلهم من طريق عبيدة الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن عماته عن أم فروة قالت : سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : " الصلاة في أول وقتها " هذا لفظ أبو داود والبيهقي .
وعند أحمد والدارقطني " لأول وقتها ".
ووقع في إسناد أحمد عن القاسم عن عمته .
وعند البيهقي عن بعض أمراءاته .
وكذا عند أبي داود .
وعند الدارقطني : عن جدته .

ورواه الترمذى " ١٧٠ " من طريق القاسم بن غنام عن عمته أم فروة هكذا مباشرة ،
ولم يذكر واسطه .

ورواه الدارقطنى ٤٨/١ من طريق عبد الله بن عمر بن حفص عن القاسم بن غنام
عن جدته الدنيا أم أبيه عن جدته أم فروة وكانت ممن بايعت النبي ﷺ .

ورواه الحاكم ٣٠٢/١ من طريق عبيدة الله بن عمر عن القاسم بن غنام الأنصاري عن
جدته أم أبيه الدنيا عن أم فروة جدته عن رسول الله ﷺ نحوه .

فكمما هو ملاحظ الحديث وقع فيه إضطراباً لا يقبل التلقيق .

قال الترمذى ٢١٦/١ : حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر
العمرى ، وليس هو بالقوى عند أهل الحديث واضطربوا عنه في هذا الحديث وهو
صدق ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه " أه .

وقال الزيلعى في نصب الراية ٢٤١/١ : ذكر الدارقطنى في العلل في هذا الحديث
اختلافاً كثيراً واضطرباً ، ثم قال : والقول قول من قال : عن القاسم بن غنام عن
جدته الدنيا عن أم فروة ، وقال الزيلعى أيضاً : قال في الإمام (يعنى ابن دقيق) وما فيه
من اضطراب في إثبات الواسطة بين القاسم وأم فروة وإسقاطها يعود إلى العمري وقد
ضعف ، ومن ثبت الواسطة يقضى على من أسقطها ، وتلك الواسطة مجحولة ، وقد
ورد أيضاً عن عبيدة الله (مصغرًا) رواه الدارقطنى من جهة المعتمر بن سليمان عن
عبيدة الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن جدته أم فروة (فلذكره). أه

ولهذا قال ابن عبدالهادى في تبيين تحقيق أحاديث التعليق ١/٥٨ : عن عبد الله بن
عمر عن القاسم بن غنام عن أهل بيته ، عن جدته أم فروة: أنها سمعت رسول الله ﷺ
وسأل رجل عن أفضل الأعمال فقال رسول الله ﷺ " الصلاة لأول وقتها " هكذا
رواه الإمام أحمد ورواه أبو داود وعنه : عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم
فروة ، وفي رواية الترمذى عن القاسم عن عمته أم فروة ، ولم يقل عن بعض أمهاته ،
وقال : لا يروى إلا من حديث العمري وليس بالقوى في الحديث واضطربوا في هذا
الحديث ، كذا قال الترمذى وفيه نظر ، وقد رواه قرعة بن سويد وغيره ، عن عبيدة الله
ابن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة ... أه

ثانياً: حديث عائشة رواه أحمد ٩٢/٦ والترمذى " ١٧٤ " والدارقطنى ٢٤٩/١
والبيهقي ٤٣٥/١ والحاكم ٣٠٣/١ كلهم من طريق قتيبة قال حدثنا الليث عن خالد
ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة قالت : " ما صلى
رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله ".
وعند الدارقطنى " إلا مرتين " بإضافة " إلا " .

وقال البيهقي ٤٣٥/١ : وهذا مرسل إسحاق لم يدرك عائشة . أهـ
ونقل ابن الجوزي في التحقيق ٢٨٧/١ : أن الدارقطنى قال : ليس إسناده بمتصل . أهـ
ولم أقف عليه في السنن ولا في العلل ، فلعله في كتاب آخر ، أو في الجزء الأخير من
العلل الذي لم يطبع ، والله أعلم .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٤٤/١ : قال ابن القطان في كتابه إنه منقطع وإسحاق
ابن عمر مجهول " أهـ .

وقال الذهبي في ميزان الإعتدال ١٩٥/١ : إسحاق بن عمر عن عائشة ، تركه
الدارقطنى روى عنها " ما صلى رسول الله ﷺ لوقتها الآخر إلا مرتين " رواه عنه
سعيد بن هلال " أهـ .

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢٤٤/١ عن عبدالبر أنه قال : إسحاق بن عمر
مجهول " أهـ .

قلت : ذكر الذهبي في الميزان أن إسحاق بن عمر الراوي عن عائشة هو الذي تركه
الدارقطنى وأن إسحاق بن عمر عن موسى بن وردان : مجهول " أهـ .

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٢٩/٢ : إسحاق بن عمر روى عن موسى بن
وردان ، روى عنه سعيد بن أبي هلال سمعت أبي يقول ذلك ، وسمعت أبي يقول : هو
مجهول " أهـ .

ورواه الدارقطنى ٢٤٩/١ من طريق معلى بن عبد الرحمن ثنا الليث بن سعد عن أبي
النضر عن عمرة عن عائشة بمثله .

قلت : في إسناده معلى بن عبد الرحمن أتهمه ابن المديني .

وقال أبو زرعة : ذاہب الحدیث " أهـ .

وقال أبو حاتم : متروك الحدیث " أهـ .

وقال الدارقطنی : ضعیف کذاب " أهـ .

ورواه أيضاً الدارقطنی ٢٤٩/١ من طریق الواقدی ثنا ریبعة بن عثمان عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن عائشة بنته .

قلت : في إسناده الواقدی وهو متروک ، وسبق الكلام عليه^(١) .
وبه أعله الزبیلی فی نصب الرایة ٢٤٤/١ .

ثالثاً : حدیث جریر بن عبد الله رواه الدرقطنی ٢٤٩/١ قال حدثنا عثمان بن أبی الدقاد نا الحسین بن حمید بن الریبع حدثنی فرج بن عبید المھلی ثنا عبید بن القاسم عن إسماعیل بن أبی خالد عن قیس بن أبی حازم عن جریر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " أول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله عزوجل " .

قلت : إسناده ضعیف جداً .

لأن فيه الحسین بن حمید اتهم .

قال مطین عنه : هو کذاب " أهـ .

کما نقله عنه ابن الجوزی فی التحقیق ٢٨٧/١ .

وقال ابن عدی : هو متهم فيما یرویه وسمعت أبی الدقاد الحافظ يقول : سمعت مطیناً يقول وقد مرّ عليه الحسین بن حمید الریبع : هذا کذاب ابن کذاب ابن کذاب . أهـ

واما عبید بن القاسم الأسدی التیمی ، قال ابن معین فی روایة کذاب " أهـ .

وسئل عنه مرة فقال : لا ولا کرامۃ " أهـ .

وقال أبو زرعة : واهی الحدیث حدث أحادیث منکرة لا ینبغی أن یحدث عنه " أهـ .

وقال أبو حاتم : ضعیف الحدیث ، ذاہب الحدیث " أهـ .

^(١) راجع باب : ما جاء فی الأكل يوم الفطر ..

وقال البخاري : ليس بشيء " أهـ .

وقال صالح بن محمد : كذاب ، كان يضع الحديث وله أحاديث منكرة وهو ابن أخت سفيان . أهـ

رابعاً : حديث أنس بن مالك رواه ابن عدي في الكامل ٧٧/٢ قال ثنا الساجي ثنا أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا سليمان بن عبيدة الله ثنا بقية عن عبد الله مولى عثمان ابن عفان ، حدثني عبد العزيز حدثني محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : " أول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله ." .
قلت : إسناده ضعيف .

قال ابن عدي ٧٧/٢ : وهذا (يعني الحديث) بهذا الإسناد لا يرويه غير بقية وهو من الأحاديث التي يحدث بها بقية عن المجهولين لأن عبد الله مولى عثمان بن عفان وعبد العزيز الذي ذكرنا في هذا الإسناد لا يعرفان . أهـ
وعموماً أحاديث الباب كلها ضعيفة .

ولهذا قال التوسي في الخلاصة ١/٢٥٨-٢٥٩ وفي المجموع ٣/٦٢ : أحاديث " أي الأعمال أفضل ؟ قال الصلاة لأول وقتها " وأحاديث : " أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله " كلها ضعيفة .

باب : ما جاء في تحريم صلاة التطوع بطلوع الفجر

١٧٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:
" لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين " أخرجه الخمسة إلا النسائي ،
وفي رواية عبد الرزاق " لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي " .

رواه الترمذى " ٤١٩ " وأبو داود " ١٢٧٨ " وأحمد ١٠٤ / ٢ والبيهقي ٤٦٥ / ٢
والدارقطنى ٤١٩ / ١ كلهم من طريق قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين عن أبي
علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ .. فذكر
الحديث .

وقد وقع في إسناد الترمذى : محمد بن الحصين بدل أيوب بن الحصين .

وقد اختلف في الترجيح بينهما .

قال الزيلعى في نصب الرأي ٢٥٥ / ١ : قال ابن القطان في كتابه : كل من في هذا
الإسناد معروف إلا محمد بن الحصين فإنه مختلف فيه ، ومجهول الحال ، وكان عمر بن
علي المقدسي والدراوردي يقولان : عن قدامة بن موسى عن أيوب الحصين ، وقال
عثمان : ابن عمر أئبأ قدامة بن موسى حدثني رجل من بني حنظلة ، وذكر الاختلاف
البخاري ولم يعرف هو ولا ابن أبي حاتم من حاله بشئ فهو عندهما مجهول " أه .

وما رواه البيهقي ٤٦٥ / ٢ من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن قدامة بن
موسى عن أيوب بن الحصين ، قال البيهقي : أقام إسناده عبدالله بن وهب عن
سليمان بن بلال ، ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال فخلط في إسناده
والصحيح ، رواية ابن وهب فقد رواه وهيب بن خالد عن قدامة عن أيوب بن حصين
التميمي عن علقة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر نحوه . أه

ورجح بن أبي حاتم أنه محمد بن الحصين التميمي

ورجح الحافظ ابن حجر أنه محمد بن الحصين أبو أيوب .

فقال في تهذيب التهذيب ١٠٧٩ : قال الدراوردي محمد وروى يحيى بن أيوب المصري عن عبيدا الله بن زحر عن محمد بن أبي أيوب المخزومي عن أبي علقة فإن كان هو فيستفاد رواية عبيدا الله بن زحر عنه ويرجح أن اسمه محمد وأما أبوه فهو حسين وكتبه أبو أيوب ، فلعل من سماه أيوب وقع له غير مسمى فسماه على أنه أيوب . أهـ

وقال في التقريب " ٥٨٢٣ " : محمد بن الحسين التميمي سماه بعظمهم أيوب وكتبه أبو أيوب : مجھول . أهـ

ونقل الزيلعي في نصب الرأية ٢٥٦/١ : أن الدارقطني قال في علله : هذا الحديث يرويه الدراوردي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحسين عن أبي علقة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر وتابعه عمر بن علي المقدمي .

وخالفهم سليمان بن بلال و وهب فروياب عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحسين عن أبي علقة عن يسار مولى ابن عمر ويشبه أن يكون القول قول سليمان . أهـ
وتوقف الزيلعي في الترجيح فقال ٢٥٦/١ : اختلف كلام الدارقطني وابن أبي حاتم والله أعلم بالصواب . أهـ

قلت : وعلى كل سواء كان محمد أو أيوب فالرجل مجھول كما سبق .

قال الترمذى ٨٥/٢ حديث ابن عمر غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى " أهـ .

قلت : فيما نقله نظر فقد رواه ابن عدي من وجه آخر ، فقال في الكامل ١٧٧/٦ حدثنا عمران بن موسى بن فضالة ثنا بسدار ثنا محمد بن الحارث حدثني محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين قبل المكتوبة " .

قلت : في إسناد محمد بن الحارث بن زياد بن الريبع الحارثي البصري .
ضعفه أبو حاتم .

وقال ابن معين : ليس بشئ " أهـ .

وقال ابن عدي : عامنة ما يرويه غير محفوظ " أهـ .

ورواه عبدالرازق " ٤٧٦٠ " من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بلفظ
"الصلاوة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر " .

ورواه الطبراني في الأوسط " ٤٨١٨ " قال حدثنا عبدالمالك بن يحيى بن بکير قال :
حدثني أبي قال : نا الليث بن سعد قال : حدثني محمد النيل الفهري عن ابن عمر
قال : " خرج علينا رسول الله ﷺ والناس يصلون بعد طلوع الفجر فقال : لا صلاة
بعد طلوع الفجر إلا رکعتان " .

قلت : شیخ الطبراني عبدالمالک بن يحيى بن بکیر لم أجد من ترجم له .
وكذلك محمد بن النيل الفهري ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٠٨/٨ ولم
يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٢٥١/١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكر
له حديث رواه عن أبي بكر بن يزيد بن سرجس حدثه أن ابن عمر فذكر حديث "
ليبلغ شاهدكم غائبكم " أهـ . فلا أدری أسعى ابن عمر أم يروى عنه بواسطة كما
أشار ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، بل لا أدری أعاصر ابن عمر أم لا .

ورواه الطبراني أيضاً في الأوسط " ١٥٢١ " قال حدثنا أهـ قال : نا محمد بن خلف
العسقلاني قال : نا رواد بن الجراح عن سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : " لا صلاة بعد الفجر إلا رکعتين " .

قال الطبراني : عقبة لم يرو هذا الحديث عن مطر إلا سعيد ، تفرد به رواد . أهـ
قلت : إسناده ضعيف لأن فيه سعيد بن بشير الأزدي .

قال يعقوب بن سفيان : سألت أبي مسهر عنه فقال : لم يكن في جندينا أحفظ منه ، وهو
ضعف منكر الحديث . أهـ

وقال ابن معين : ليس بشئ " أهـ .

وضعفه ابن المديني ، وأهـ .

وقال البخاري : يتكلمون في حفظه وهو محتمل " أهـ .

وقال النسائي : ضعيف . أهـ وقد تركه ابن مهدي .

وكذلك مطر الوراق ضعفه يحيى بن سعيد وابن معين .

وقال النسائي : ليس بالقوي " أه .

وقال أبو زرعة : صالح . أه

وكذا قال ابن معين في رواية .

وأما رواد بن الجراح فقد وثقه ابن معين والإمام أحمد .

وقال البخاري : كان قد اخْتَلَطَ لَا يَكَادُ يَقُومُ حِدِيثَهُ ، لِيْسَ لَهُ كَثِيرٌ حِدِيثٌ قَاتِمٌ " أه .

وقال أبو حاتم : تغير حفظه في آخر عمره ، وكان محله الصدق " أه .

وقال النسائي : ليس بالقوي ، روى غير حديث منكر ، وكان قد اخْتَلَطَ " أه .

وقال : ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع الناس عليه " أه .

وذكر الزيلعي في نصب الراية ٢٥٦/١ إسنادين آخرين عن ابن عمر بحوجه عند الطبراني في الأوسط . أه

الطريق الأولى : رواه الطبراني من طريق ابن خراش عن العوام بن حوشب عن المسمى ابن رافع عن ابن عمر . ونقل الزيلعي أن الطبراني قال: تفرد به عبد الله بن خراش . أه
قلت : وهو ضعيف بمرة .

الطريق الثانية : رواها الطبراني من طريق أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، فإن أبي بكر بن محمد ، منهم بوضع الحديث .

١٧٥ - ومثله للدارقطني عن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

رواه البيهقي ٤٦٥/٢ والدارقطني ٤١٩/١ كلاهما من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : " لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، وهو ضعيف كما سبق^(١) ، وقد اختلف في إسناده فروي موقوفاً .

قال البيهقي ٤٦٦/٢ أبا أبو زكريا بن أبي إسحاق أبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أبا محمد بن عبدالوهاب الفراء أبا جعفر بن عون أبا عبد الرحمن بن زياد فذكره موقوفاً ، وهو بخلاف روایة الثوري وابن وهب في المتن والوقف في الإسناد ، والثوري أحفظ من غيره ، إلا أن عبد الرحمن الأفريقي غير محتاج به ، وله شاهد من حديث ابن المسيب مرسلأ . أهـ وسيأتي بعد قليل .

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر ومرسل عن سعيد بن المسيب ، وأثر عنه أيضاً .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٢٧٤/٢" قال حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني ، نا أحمد بن عبد الصمد الأنباري ، نا إسماعيل بن قيس ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر".

قال الطبراني : عقبة لم يروه عن يحيى ، إلا إسماعيل تفرد به أحمد بن عبد الصمد . أهـ
قلت : أحمد بن عبد الصمد أبو أيوب ذكره الذهبي في الميزان وذكر له حديث : " ثُمَّ الْقِيَةَ سَهَّتْ ... " وقال الذهبي : أحمد هذا ، لا يعرف والخبر منكر . أهـ
وأما إسماعيل بن قيس الأنباري فهو منكر الحديث .

قال البخاري : منكر الحديث " أهـ . وكذا قال الدارقطني .

وقال النسائي : ضعيف " أهـ .

وقال أبو حاتم : إسماعيل ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، يحدث بالمناقير ، لا أعلم له حديثاً قائماً " أهـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٨/٢ : فيه إسماعيل بن قيس وهو ضعيف . أهـ

^(١) راجع باب : الأذان قبل الفجر .

ثانياً : حديث ابن عمر سبق قبل قليل .

ثالثاً : مرسى سعيد بن المسيب رواه البيهقي ٤٦٦/٢ قال أبا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين ابن حفص ثنا سفيان ثنا عبد الرحمن بن حرمدة عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : " لا صلاة بعد النداء إلا سجدين " يعني الفجر .

قال البيهقي ٤٦٦/٢ : روى موصولاً بذكر أبي هريرة فيه ولا يصح وصله . أهـ
قلت : وإسناد المرسل قوي .

رابعاً : أثر سعيد بن المسيب رواه أيضاً البيهقي ٤٦٦/٢ قال أبا أبو بكر بن الحارث الفقيه أبا أبو محمد بن حبان ثنا الحسن بن محمد الداركي ثنا أبو زرعة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي رياح عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يصلّي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين ، يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه ، فقال : يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة ، قال : لا ، ولكن يعذبك على خلاف السنة " .

باب : من قال قضاء النبي ﷺ لسنة الظهر خاص به

١٧٦ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : " صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي ، فصلى ركعتين فسألته ، فقال : شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتها الآن ، فقالت : أفقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا " أخرجه أحمد .

رواه أحمد ٣١٥/٦ قال ثنا يزيد قال أنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة قالت : فذكرته الحديث .

قلت : أعلى بالإنقطاع بين ذكوان وأم سلمة .

وقد اختلف في إثبات زيادة "أفقضيهما".

فقد رواه عبد الله بن عتبة عن أم سلمة بدون هذه الزيادة كما عند أحمد ٣٠٦/٦ .

ورواه أيضاً الإمام أحمد ٣١١/٦ من طريق عبد الله بن الحارث عن أم سلمة وفيه قصة
قضاء النبي ﷺ ولم يذكر هذه الزيادة .

ورواه أحمد ٣٠٦/٦ وابن حبان ٤٤١/٤ والطبراني ٢٣ / رقم ٩٧٨ من طريق
وكيع قال حدثنا طلحة بن يحيى قال سمعت عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة
بنحوه .

قال عبدالحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى ١/٢٦٢ : وهذه الزيادة "أفقضيهما"
زيادة منكرة ، تروى من طريق حماد بن سلمة ولا تصح عنه ، وليس في كتب حماد
ابن سلمة . أهـ

ورواه البخاري "١٢٣٣" ومسلم ٥٧١/١ كلاماً من طريق عبد الله بن هب قال
أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن بكير عن كريب عن أم سلمة وفيه قصة ، ولم
يذكر الزيادة .

وقد سبق ذكر لفظة بطوله ضمن باب : صلاة ذات السبب في وقت النهي .

١٧٧ - ولأبي داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها بمعناه .

رواه أبو داود " ١٢٨٠ " قال حدثنا عبیدالله بن سعد ثنا عَمِّي ثنا أبي عن أبي إسحاق عن محمد بن عمرو عن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثه أن رسول الله ﷺ كان يصلی بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل ، وينهى عن الوصال " .
قلت : رجاله ثقات ، وفيه محمد بن إسحاق وهو مكثر من التدليس كما سبق^(١) .
ولم يصرح بالسماع .

وأصله في الصحيحين من غير النهي والإختصاص بها ، فقد رواه البخاري " ٥٩٣ " ومسلم ٥٧٢/١ كلاهما من طريق الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : " صلاتان ما ترکهما رسول الله ﷺ في بيتي فقط ، سراً ولا علانية ، رکعتين قبل الفجر ، ورکعتين بعد العصر " .
ورواه البخاري " ٥٩١ " ومسلم ٥٧٢/١ والنمساني ١/٢٨١-٢٨٠ والبيهقي ٤٥٨/٢ كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : " ما ترك رسول الله ﷺ رکعتين بعد العصر عندي فقط " .
وللحديث طرق أخرى .

وقد سبق ذكر بعض الأحاديث ، ضمن باب صلاة ذات السبب وقت النهي .

^(١) راجع باب : ما جاء في الاستئنف بالباء من التبرز .

كَلْمَة

باب : بدء الأذان

١٧٨ - عن عبدالله بن زيد بن عبدربه قال : " طاف بي وأنا نائم رجل فقال : تقول: الله أكبر الله أكبر ذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والإقامة فرادى ، إلا قد قامت الصلاة ، قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال : إنها لرؤيا حق " الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذى وابن خزيمة .

رواه أبو داود " ٤٩٩ " وابن ماجه " ٧٠٦ " والتزمذى " ١٨٩ " وأحمد " ٤٣ / ٤ " وابن خزيمة " ١٨٩ / ١ " والبيهقي " ٣٩٠ / ١ " والدارقطنى " ٤١ / ١ " كلهم من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التميمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبدربه ، حدثني عبد الله بن زيد : فذكر الحديث .

قال التزمذى " ٢٣٨ / ١ " : حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح " أه .

وقال ابن خزيمة " ١٩٧ / ١ " : وخبر محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله عن أبيه ثابت صحيح من جهة النقل لأن محمد بن عبد الله قد سمعه من أبيه ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم التميمي ، وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق " أه .

وروى البيهقي في معرفة السنن والآثار " ٤ / ٤٦ " ياسناده عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا ، لأن محمدًا سمع من أبيه " أه .

وقال البيهقي أيضًا : وقرأت في كتاب أبي عيسى الترمذى : سألت محمدًا ، يعني البخاري عن هذا الحديث فقال : هو عندي حديث صحيح " أه .

ونقل تصحيح البخاري أيضًا ابن عبد الهادي في تنفيذ تحقيق تحقيق أحاديث التعليق " ١ / ٢٧٣ " .

وقال الحاكم " ٣٧٩ / ٣ " : تداوله فقهاء الإسلام بالقبول ولم يخرج في الصحيحين لإختلاف الساقلين في أسانيده " أه . وقال السوسي في شرحه على صحيح مسلم

٤/٧٦ : حديث صحيح رواه أبو داود والزمني وغيرهما " أهـ . وكذا قال في
الخلاصة ١/٢٧٥-٢٧٦ وفي الجموع ٣/٧٦ .

ورواه الدارقطني ١/٤١ من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلي عن عبدالله بن زيد .

قلت : ابن أبي ليلي ضعيف كما سبق^(١) .

ولم يسمع من عبدالله بن زيد .

وبه أعلمه ابن خزيمة ١/٩٨ فيما نقله عن محمد بن يحيى .

وقد اختلف عليه قال الدارقطني ١/٤١ : ابن أبي ليلي لا يثبت سماعه من عبدالله
ابن زيد ، وقال الأعمش والمسعودي وعمرو بن مرة عن ابن أبي ليلي عن معاذ بن
جبل ولا يثبت ، والصواب ما رواه الشوري وشعبة عن عمرو بن مرة وحسين بن
عبدالرحمن عن ابن أبي ليلي مرسلاً ، وحديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن
محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه متصلأً ، وهو خلاف ما رواه الكوفيون . أهـ

وقال الزمني ١/٢٣٩ : عبدالله بن زيد هو ابن عبدربه ويقال ابن عبدرب ، ولا
نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان . أهـ

وقد تعقب الحافظ ابن حجر قول من قال : أنه لا يعرف لعبد الله بن زيد غير هذا
الحديث فقال في الإصابة ٢/٣١٢ : وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره ، وهو خطأ ،

فقد جاءت عنه عدة أحاديث ستة أو سبعة جمعتها في جزء مفرد . أهـ

وفي الباب ابن عمر وأنس وأبي عمير عن عمومه له ومرسل عن سعيد بن المسيب .

أولاً : حديث ابن عمر رواه عبدالرزاق ١/٤٥٧ وعنه رواه البخاري " ٦٠٤ " عن
ابن جريج قال أخبرني نافع مولى ابن عمر ، عن عبدالله بن عمر أنه قال : " كان
المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيرون الصلوات ، وليس ينادي بها أحد
فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم اخندوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال

(١) راجع باب : المفهومي يصيب الثوب ، وباب : حلم الصيد للمحرم .

بعضهم : قرناً مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلوة ؟ قال رسول الله ﷺ : يا بلال قم فناد بالصلوة .

ورواه ابن ماجه " ٧٠٧ " قال حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا أبي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ " استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة ، فذكروا البوّق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى ، فأرأى النساء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب فطرق الأنصارى رسول الله ليلاً فأمر رسول الله ﷺ بلالاً به فأذن .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة واتهمه البعض .

وبه أعلمه البصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه ، وهذا قال التسووي في المجموع ٧٦/٣ : رواه ابن ماجة بأسناد ضعيف جداً " أهـ .

ثانياً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري " ٦٠٣ " قال حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال : " ذكروا النار والناقوس، فذكر اليهود والنصارى فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة ." الشاهد : أنه كان هذا في بدا الأذان كما يوب عليه البخاري .

ثالثاً : حديث أبي عمر عن عمومه له رواه أبو داود " ٤٩٨ " قال حدثنا عبّاد بن موسى الخنلي وزياد بن أيوب وحديث عباد أتم ، قالا : ثنا هشيم عن أبي بشير قال : قال زياد : أخبرنا أبو بشر عن أبي عمر عن أنس عن عمومه له من الأنصار قال : " اهتم النبي ﷺ للصلوة كيف يجمع الناس لها ؟ فقيل له : انصب راية عند حضور الصلاة ، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً ، فلم يعجبه ذلك ، قال : فذكر له القناع - يعني الشبور - وقال زياد : شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال : هو من أمر اليهود ، قال فذكر الناقوس ، فقال : هو من أمر النصارى ، فانصرف عبد الله بن زيد بن عبدربه وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فأرأى الأذان في منامه قال : فعدا على رسول

الله ﷺ فأخبره ، فقال له : يا رسول الله إني لبين نائم ويقطنان إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان ، قال : وكان عمر بن الخطاب قد رأه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً ، قال : ثم أخبر النبي ﷺ فقال له : ما منعك أن تخبرني ؟ فقال : سبقي عبد الله بن زيد فاستحييت ، فقال رسول الله ﷺ " يا بلال قم فانتظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله ، قال فاذن بلال ، قال أبو بشر : فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لو لا أنه كان يومئذ مريضاً جعله رسول الله ﷺ مؤذناً " .

قلت : إسناده قوي ورجاله رجال البخاري غير أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري وهو ثقة والحديث صحيح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٨١/٢ .
ورواه أبو داود في المراسيل " ٢٠ " من طريق ابن جرير أخبرني عطاء أنه سمع عبيد ابن عمير يقول:..... وهو مرسل .

رابعاً : مرسل سعيد بن المسيب رواه عبدالرزاق في المصنف ٤٥٥-٤٥٦ / ١ قال أخبرنا أبو سعيد لأحد بن محمد بن زياد بن بشر العربي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عباد الدبّري قال : قرأتنا على عبدالرزاق بن همام عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : كان المسلمين يهمهم شيء يجمعون به لصلاتهم فقال بعضهم : ناقوس ، وقال بعضهم : يوق ، فأرى عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام أن رجلاً معه ناقوس ، فقال له عبد الله : تبيع هذا ؟ فقال الرجل : وما تصنع به ؟ قال : نضرب به لصلاتنا ، قال : أفلا كذلك على خير ؟ قال : بلـا قال : تقول الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله فذكر صفة الأذان .

وفي آخره قال : رأى عمر في منامه مثل ذلك ، فلما صلى عبد الله الصبح غداً إلى النبي ﷺ يخبره ، وغداً عمر ، فوجد الأنصاري قد سبقه ، ووجد النبي ﷺ قد أمر بلالاً بالأذان . وقد ذكر تثنية التكبير .

قلت : وقد روى الحديث موصولاً وفيه التكبير أربعاً .

قال أبو داود ١٩٠/١ : هكذا (يعني التكبير أربعاءً) رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ، قال فيه إسحاق الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، وقال معمر ويونس عن الزهري فيه: الله أكبر الله أكبر ، لم يشأنا . أهـ
قلت : ورواه أيضاً البيهقي ٤١٤/١ من طريق يونس عن الزهري قال أخبرني سعيد ابن المسيب بنحوه ، وفيه تشية التكبير .
وليس هذا الباب هو مبحثها وستأتي في صفة الأذان .

وعموماً رواية الموصول نص بعض أهل العلم على أنها منقطعة لأن سعيد بن المسيب لم يلق عبد الله بن زيد وقد قوى الحافظ إسناد المرسل في الفتح ٧٨/٢ .

خامساً : مرسل الشعبي رواه إسحاق كما في المطالب العالية " ٢٢٤ " قال : أخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبي قال : اهتم رسول الله ﷺ بالأذان للصلوة وكراه أن ينقس كما تصنع أهل مكة ، فكان يبعث رجالاً إذا حضرت الصلاة فيشغلهم عن الصلاة ، ورجع عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه مهتماً بهم رسول الله ﷺ وأتي في اليوم وقيل : لأي شيء اهتممت ؟ قال : لهم رسول الله ﷺ فقال الذي أتاه : إيت النبي ﷺ فمره أن يؤذن بالصلوة : الله أكبر الله أكبر فذكر صفة الأذان وفي آخره قال : فجاء عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : رأيت مثل ما رأى عبد الله بن زيد ولكن عبد الله سبقني .

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب : " هذا مرسل صحيح الإسناد وهو شاهد جيد لحديث ابن إسحاق المخرج في السنن " . أهـ

قلت : رجاله ثقات ، إلا أن المغيرة لم يصرح بالسماع من الشعبي وهو مدلس .
وأيضاً الشعبي تابعي لم يدرك النبي ﷺ .

فال الحديث مرسل أيضاً ورواه أبو داود في المراسيل " ١٩ " قال حدثنا عباد بن موسى ثنا هشيم عن المغيرة به بنحوه .

باب : ما جاء في التثويب في الفجر

١٧٩ - زاد أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر:
الصلوة خير من النوم .

رواه أحمد ٤٢/٤ وابن خزيمة ١٩٣/١ كلاهما من طريق ابن إسحاق قال: وذكر محمد بن مسلم الزهرى عن عبد الله بن زيد بن عبدربه ، وذكر قصة الرؤيا في آخره قال : فقال رسول الله ﷺ " إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعى رسول الله ﷺ إلى الصلاة " قال: " فجاءه فدعاه ذات غدأة إلى الفجر ، فقيل له إن رسول الله ﷺ نائم فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم " قال سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر .

قلت : في إسناده انقطاع كما سيأتي .

وابن إسحاق كذلك لم يصرح بالتحديث .

ورواه ابن ماجه ٧٦ من طريق عمر عن الزهرى به بحوه مختصر .

قلت : في إسناده انقطاع قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه ١٥٣/١ : إسناده ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً ، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال . أهـ وقد روی مرسلًا كما سيأتي في آخر هذا الباب .

١٨٠ - ولابن خزيمة عن أنس رضي الله عنه قال: " من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حيَّ على الصلاة ، قال : الصلاة خير من النوم ".

رواه ابن خزيمة ٢٠٢/١ والدارقطني ٤٢٣/١ والبيهقي ٤٢٣/١ كلهم من طريق أبي أسامة ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن أنس قال : فذكره .

قلت : إسناده قوي ، وصححه ابن خزيمة وقال البيهقي ٤٢٣ / ١ : إسناده صحيح . أهـ
تبنيه : وقع في إسناد ابن خزيمة - ابن عوف - والصواب أنه - ابن عون - كما أثبناها ،
وهكذا عند الدارقطني والبيهقي ، وهو الذي ذكره ابن عبدالهادي في التسقية ١٤٠ / ٧٠
ثم إن ابن عوف المشهور هو الصحابي .

وفي الباب عن أبي مخذورة وأبي هريرة وبلال وعائشة وابن عمر وأثر عنه أيضاً
ومرسل عن سعيد بن المسيب .

أولاً : حديث أبي مخذورة رواه أبو داود " ٥٠٠ " وأحمد ٣٩٠-٤٠٨ / ٤ والبيهقي
١١٤٢-٤٢٤ كلهم من طريق الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي
مخذورة عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله ، علمتني سنة الأذان قال :
فمسح مقدم رأسي ، وقال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها
صوتك ، ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً
رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك
بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول
الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على
الفلاح ، حي على الفلاح ، فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ،
الصلاحة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ."

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الحارث بن عبيد أبو قدامة الأيداري .

قال أحمد : مضطرب الحديث " أهـ .

وقال ابن معين : ضعيف " أهـ .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتاج به " أهـ .

وقال النسائي : ليس بذلك القوي " أهـ .

وأما محمد بن عبد الملك بن أبي مخذورة المؤذن ، فلم يوثقه غير ابن حبان .

وقال عبدالحق : لا يحتاج بهذا الإسناد " أهـ .

وقال ابن القطان : مجاهد الحال لا نعلم روى عنه إلا الحارث " أهـ .

وأما والده فكذلك فيه جهالة .

ورواه أبو داود " ٥٠١ " وابن خزيمة ٢٠٠ / ١ والبيهقي ٤٢٢ / ١ كلهم من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أخبرني عثمان بن السائب أخربني أبي وأم عبد الملك ابن أبي مذدورة عن أبي مذدورة عن النبي ﷺ نحو الخبر السابق ، وفيه قال : " الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم " في الأولى من الصبح " .
قلت : عثمان بن السائب الجمحي قال ابن القطان عنه : غير معروف " أه .
وكذلك والده السائب الجمحي قال الذهبي : لا يعرف " أه .
وكذلك أم عبد الملك فيها جهالة .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ١٦-١٥ / ٢" قال حدثنا علي بن سعيد ثنا سلمة بن الخليل الكلاعي الحمصي ثنا مروان بن ثوبان قاضي حمص ثنا النعمان بن المذر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن بلاً أتى النبي ﷺ عند الأذان في الصبح فوجده نائماً ، فناداه " الصلاة خير من النوم " فلم يذكره رسول الله ﷺ وأدخله في الأذان فلا يؤذن لصلاة قبل وقتها غير صلاة الفجر .
قال الطبراني عقبه : لم يروه عن الزهرى إلا نعمان تفرد به مروان . أه
قلت : مروان بن ثوبان قاضي حمص لم أجده له ترجمة .
وبه أعلمه الهيثمي في مجمع الروايند ١ / ٣٣٠ .
وكذلك شيخ سلمة بن الخليل لم أجده له ترجمة .

ثالثاً : حديث بلال رواه ابن ماجه " ٧١٥ " والترمذى " ١٩٨ " كلاهما من طريق أبي إسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال : أمرني رسول الله أن أثوب في الفجر ، ونهاني في أن أثوب في العشاء " . هذا لفظ ابن ماجه .
وعند الترمذى بلفظ " قال لي رسول الله ﷺ : لا تتوين في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر " .

وقال الترمذى ٢٥١/١ : حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائىل الملاوى ، وأبو إسرائىل إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة ، وأبو إسرائىل اسمه إسحاعيل بن أبي إسحاق ، وليس هو بذلك القوي عند أهل الحديث . أهـ .

وقال العقيلي عنه : في حديثه وهم ، واضطراب " أهـ .

وقال البخارى : ترکه ابن مهدي وكان يشتم عثمان " أهـ .

وقال السائى : ضعيف . أهـ .

والحديث منقطع ، فإن عبدالرحمن لم يلق بلالاً كما سيأتي .

ورواه البيهقي ٤٢٤/٤ من طريق عبدالوهاب بن عطاء أنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال أمر بلال... فذكر بمحوه .

ورواه البيهقي ٤٢٤/٤ من طريق عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بلال بمثله .

قال البيهقي ٤٢٤/٤ : وهذا أيضاً مرسل فإن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً ، ورواه الحجاج بن أرطاه عن طلحة بن مصرف وزيد عن سويد بن حنظلة أن بلالاً كان لا يثوب إلا في الفجر فكان يقول في أذانه ، حي على الفلاح الصلاة خير من النوم " .

وقال النووي في الخلاصة ٢٨٧/٢ : حديث ضعيف مرسل " أهـ .

رابعاً : حديث عائشة رواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ١٦/٢" قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر ثنا أبي عن جدي ثنا عمر بن صالح الثقفي ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : " جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بصلوة الصبح فوجده نائماً فقال الصلاة خير من النوم فأقرت في أذان الصبح " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن الزهرى إلا ابن أبي الأخضر ولا عنه إلا عمرو تفرد به عامر بن إبراهيم أبو عامر . أهـ .

قلت : صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك تكلم فيه .

قال ابن معين : ليس بالقوى " أهـ .

وقال مرة : ضعيف وزمعة بن صالح أصلح منه . أه
وقال سعيد بن عمرو البردعي قلت لأبي زرعة : زمعة بن صالح وصالح بن أبي الأخضر وأهيان قال أما زمعة فأحاديثه عن الزهرى كأنه يقول : مناكسير ، وأما صالح فعنده عن الزهرى كتابان ، أحدهما عرض والآخر مناوله فاختلطوا جميعاً وكان لا يعرف هذا من هذا " أه .

وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة : ضعيف الحديث " أه .

وقال البخاري وأبو حاتم : لين " أه .

وقال النسائي : ضعيف " أه . وكذا قال الترمذى .

وهذا قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١/٣٣٠ : فيه صالح بن أبي الأخضر ، اختلف في الاحتجاج به ، ولم يتبه أحد إلى الكذب . أه

خامساً : حديث ابن عمر رواه ابن ماجه " ٧٠٧ " قال حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا أبي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ أستشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة ، فذكروا البوق ، فكرهه من أجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى ، فأراني النساء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب ، فطرق الأنصاري رسول الله ﷺ ليلاً ، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً به فإذا قال الزهرى : وزاد بلال في نداء صلاة الغداة " الصلاة خير من النوم " فأقرها رسول الله ﷺ .

قلت : إسناده ضعيف من أجل محمد بن خالد الواسطي ضعفه الإمام أحمد وأبو زرعة وابن معين .

ثم إن زيادة " الصلاة خير من النوم " في هذا الإسناد ظاهرها أنها معلقة على لها الزهرى عن بلال ولم يسندها .

سادساً : أثر ابن عمر رواه البيهقي ٤٢٣/١ والدارقطنى ٢٤٣/١ وعبدالرزاق ٤٧٣/١ كلهم من طريق سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه قال

لؤذنه : إذا بلغت حيًّا على الفلاح في الفجر فقل: "الصلوة خير من النوم، الصلاة خير من النوم ".

قلت: إسناده قويٌّ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢١٢/١ : سند حسن. أهـ

سابعاً : مرسل سعيد بن المسيب ، رواه عبد الرزاق ٤٧٢/١ عن معمر عن الزهرى عن المسيب أن رسول الله قال: " إن بلال يؤذن بليل فذكر الحديث ، وفي آخره قال: ثم جاء يؤذن النبي ﷺ فقيل له : إنه نائم فنادى بلال : الصلاة خير من النوم " فأقررت في الصبح " .

قلت : رجاله ثقات .

ورواه البيهقي ٤٢٢/١ من طريق أبي اليمان أخبرني شعيب عن الزهرى به ، فذكر نحوه .

باب : جامع في صفة أذان أبي مذوره .

١٨١ - وعن أبي مذور رضي الله عنه " أن النبي ﷺ علمه الأذان فذكر فيه الترجيع " أخرجه مسلم ، ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط ورواه الخمسة ذكره مربعاً .

رواه مسلم ٢٨٧/١ قال حديثي أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد وإسحاق بن إبراهيم قال أبو غسان حدثنا معاذ وقال إسحاق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستواني وحدثني أبي عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن حمزة عن أبي مذوره أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين - زاد إسحاق - الله أكبر ، لا إله إلا الله ."

ورواه أبو داود ٥٠٢ " والنسائي ٤٢ والترمذى ١٩٢ " وابن ماجه ٧٠٩ " وأحمد ٣/٤٠٩ و٦/٤٠١ . كلهم من طريق عامر الأحول وفيه التكبير في أول أربعاء .

قال الترمذى ٢٤٢/١ : هذا حديث حسن صحيح . أهـ
وقال النووي في الخلاصة ٢٨٣/١ : رواه مسلم هكذا " التكبير في أوله مرتان " ورواه أبو داود والنسائي : " التكبير في أوله أربع وإسناده صحيح . أهـ
وسبق بعض الأحاديث في صفة الأذان .

باب : ما جاء في إفراد الإقامة

١٨٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال : " أمر بلال أن يشفع الأذان شفعاً ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة ، يعني : قد قامت الصلاة" متفق عليه ، ولم يذكر مسلم الاستثناء ، وللنمساني أمر النبي ﷺ بلالاً

رواہ البخاری " ٦٠٥ " ومسلم " ٢٨٦ / ١ " وأبو داود " ٥٠٨ " والنمساني " ٣ / ٢ " وابن خزيمة " ٩٤ / ١ " كلهم من طريق أبی قلابة عن أنس قال : فذكره .
وعند النمساني " ٣ / ١ " بلفظ " أن رسول الله ﷺ أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوثر الإقامة " .

ورواہ البخاري " ٦٠٦ - ٦٠٧ " ومسلم " ٢٨٦ / ١ " والترمذی " ١٩٣ " وابن ماجه " ٧٣٠ ، ٧٢٩ " كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال: " أمر بلال أن يشفع الأذان ويوثر الإقامة " .
وفي الباب عن ابن عمر وأبی محدورة وسعد القرط وآبی رافع سلمة بن الأکوع .

أولاً : حديث ابن عمر رواه أبو داود " ٥١٠ " والنمساني " ٣ / ٢ " كلاهما من طريق شعبة قال سمعت آبا جعفر يحدث عن مسلم بن الشنی عن ابن عمر قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مترين ، والإقامة مرتين ، مرتين غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة .
قلت : رجاله ثقات وإنستاده لا بأس بهم .

قال النووي في الخلاصة " ٢٨٢ / ١ " : رواه أبو داود والنمساني ياسناد صحيح أو حسن . أهـ وقال في الجموع " ٩٥ / ٣ " : رواه أبو داود والنمساني ياسناد صحيح " أهـ .
وقال أبو داود " ١٩٦ / ١ " : قال شعبة لم أسمع من آبی جعفر غير هذا الحديث . أهـ .
وقد اختلف في اسم آبی جعفر .

“**କେବଳ ଏହାରେ ମାତ୍ରାରେ କିମ୍ବା ଏହାରେ ମାତ୍ରାରେ**”

۱۰۰۰ دلاری را که می‌خواهیم از این سود نمایم، باید ۲۵٪ از سود را در نظر بگیریم.

ଶାକ ରୀତିରେ ଖାଇଲୁ । ଏହାର ନିର୍ମାଣ କରିବାର ପରିମାଣ ନାହିଁ ।

የመጀመሪያ በዚህ የሚከተሉት ስም ነው፡፡

ମନ୍ତ୍ର : କାହାର କିମ୍ବା କୋଣର ପାଇଁ କାହାର କିମ୍ବା କୋଣର ଜାଗରୁକାତ୍ମକ କାହାର କିମ୍ବା କୋଣର ଜାଗରୁକାତ୍ମକ

“**وَكُلُّهُ لِي**” **كُلُّهُ لِي** **كُلُّهُ لِي** **كُلُّهُ لِي** **كُلُّهُ لِي** **كُلُّهُ لِي**

ପ୍ରକାଶକ

“**କାନ୍ତିର ପାଦରେ ଯାଏଇଲୁ**” : **କାନ୍ତିର ପାଦରେ ଯାଏଇଲୁ** :

ለብር. ት. ፲፻፭፻ ዓ.ም. ከ ፪/፭/፳፷፻ ተስ፻ የት. ፲፻፭፻ ዓ.ም. ከ ፪/፭/፳፷፻ ተስ፻ የት.

لیکن این متن در اینجا نمایش داده نمی‌شود.

شیر چشم تی : نمی کنند

شیر چشم آنها : نمی کنند

قلت : وكذلك والده محمد بن عبیدا الله بن أبي رافع ضعيف كما سبق^(١) .
هذا قال في الزوائد ١٥٦/١ : إسناده ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف عمر بن محمد
ابن عبیدا الله وأبيه . أهـ

خامساً : حديث سلمة بن الأكوع رواه الدارقطني ٢٤١/١ قال حدثنا الحسين بن
إسماعيل ثنا أبو حاتم الرازي حدثنا عمر بن علي بن أبي بكر ثنا محمد بن سعدان بن
عبد الله بن حيان عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : كان الأذان على
عهد رسول الله ﷺ مشتى مشتى ، والإقامة فرداً .

قلت : رجاله ثقات .

ومحمد بن سعدان قال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٢٨٢/٧ : شيخ . أهـ
وبسبق الكلام على اصطلاحه بقوله : شيخ " وبيان مراده^(٢) .
قلت وشيخ الدارقطني لم أستطع أن أميزه ولا أدرني من هو .

سادساً : حديث عبد الله بن زيد في صفة الأذان سبق تخرجه في أول كتاب الأذان .

^(١) راجع باب : جواز الكحل للصائم .

^(٢) راجع باب : صفة الوضوء وأن مسح الرأس مرة واحدة .

باب : ما جاء في وضع الأصبع في الأذنين في الأذان

١٨٣ - وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : "رأيت بلالاً يؤذن واتتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه" رواه أحمد والترمذى وصححه ، ولابن ماجه : "جعل إصبعيه في أذنيه" ولأبي داود "لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة يميناً وشمالاً ولم يستدر" وأصله في الصحيحين .

رواية عبد الرزاق ٤٦٧/١ ومن طريقه رواه أحمد ٤٣٠٨ والترمذى ١٩٧ " كلامها من طريق عبد الرزاق قال أخبرنا سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : رأيت بلال فذكره .

ورواه أبو داود ٥٢٠ " وأحمد ٤٣٠٨-٣٠٩ والبيهقي ٣٩٥/١ والبغوي في شرح السنة ٢٦٨/٢ كلهم من طريق وكيع عن سفيان قال حدثني عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : "أتيت النبي ﷺ بعكة وهو في قبة حمراء من أدم ، فخرج بلال فأذن فكانت تُتبع فمه ههنا وههنا ، قال : ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء بروديمانية قطرى ، وقال موسى قال : رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ - حي على الصلاة ، حي على الفلاح" لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر ثم دخل فآخر العزنة - وساق حديثه - هذا لفظ أبو داود .

قلت : الحديث صحيح ورجاله رجال الشيوخين وقد أخرجاه عن سفيان به مختصرأ كما سيأتي ، قال الترمذى ١/٢٥٠ : حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح . أهـ وقال أيضاً : وأبو جحيفة اسمه : وهب بن عبد الله السواني . أهـ وقال النووي في الخلاصة ١/٢٨٨ : في رواية أبي داود ياسناد صحيح ، فلما بلغ : حي على الصلاة حي على الفلاح لو عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر " أهـ . وقال في المجموع ٣/١٠٤ : رواه أبو داود ياسناد صحيح " أهـ .

ورواه ابن ماجه " ٧١١ " قال حدثنا أبوبن محمد الهاشمي ثنا عبد الواحد بن زياد عن حجاج بن أرطاء عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : " أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح وهو في قبة حراء فخرج بلال فاستدار في أذانه وجعل إصبعيه في أذنيه " هكذا ، قال : فاستدار ، قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطاء وهو ضعيف كما سبق^(١) .

ثم أيضاً هو معارض لما رواه سفيان فقال في حديثه " ولم يستدر " ولا يقارن حديث سفيان بحديث الحجاج بن أرطاء .

وأصل الحديث في الصحيحين من غير ذكر : وضع الأصحع " .

فقد رواه البخاري " ٦٣٤ " ومسلم ٣٦٠ / ١ كلاهما من طريق سفيان قال حدثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : " أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حراء من أدم ، قال : فخرج بلال بوضئه فمن نائل وناضج ، قال فخرج النبي ﷺ عليه حلقة حراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه ، قال : فوضاً وأذن بلال ، قال : فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا ويقول : يميناً وشمالاً ، يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ، قال ثم ركزت له عنزة فقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة " .

وفي الباب عن سعد القرظ وعبد الله بن زيد الأنصاري وبلال بن أبي رباح وأثر عن بلال وأبي مخذورة ومرسل عن سعيد بن المسيب وكثير بن مرة .

أولاً : حديث سعد القرظ رواه ابن ماجه " ٧١٠ " قال حدثنا هشام بن عمارة ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمارة بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أمر بلال أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال : " إنه أرفع لصوتك " .

^(١) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة .

قلت : إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ كما سبق^(١) .
 قال الزيلعي في نصب الراية ٢٧٨/١ عن عبد الرحمن ضعفه ابن أبي حاتم ، وقال ابن القطان : عبد الرحمن هذا وأبوه وجده كلهم لا يعرف حاهم " أهـ .
 وقد سبق الكلام على هذا الإسناد ضمن الباب السابق إفراد الإقامة .

ثانياً : حديث عبد الله بن زيد رواه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال : فذكر قصة الرؤيا وقال أيضاً : حتى إذا كان قبل الفجر رأيت رجلاً عليه ثوبان أحضران وأنا بين النائم واليقضان ققام على سطح المسجد فجعل أصبعه في أذنيه ونادي"
 الحديث .

قلت : في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وقد سبق الكلام عليه^(٢) .
 وبه أعله الزيلعي في نصب الراية ٢٧٩/١ ، وأيضاً سبق في أول باب الأذان ذكر من أعلم روایة ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد بالانقطاع .

ثالثاً : حديث بلال رواه البهقي ٣٩٦/١ من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن عن عبد الله بن محمد وعمار وعمر أبي حفص بن عمر عن آبائهم عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له " إذا أذنت فاجعل أصبعك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك " .
 قلت : إسناده ضعيف لأن فيه عبد الرحمن بن سعد القرظ كما سبق قبل قليل .
 ولعل هذا الاختلاف في إسناده من قبله .

^(١) راجع باب : إفراد الإقامة وباب : ما جاء في أن الخطيب يخطب على قوس .

^(٢) راجع باب : القدر الذي يكفي به الرجال من الماء في الوضوء ، وباب : عدد التكبيرات على الجنازة .

رابعاً : أثر بلال وأبي محنورة رواه عبدالرزاق ٤٦٨/١ عن الحسن بن عماره عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن غفلة قال : كان بلال وأبو محنورة يجعلون أصابعهما في آذانهما بالأذان .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الحسن بن عماره متزوك وقد سبق .

خامساً : مرسل سعيد بن المسيب رواه البيهقي ٣٩٦ من طريق ابن وهب أخبرك ابن هيبة عن سعيد بن محمد الأنصاري عن عيسى بن حارثه عن ابن المسيب أنه قال : " أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يؤذن فجعل أصبعه في أذنيه ورسول الله ﷺ ينظر إليه فلم ينكر ذلك فمضت السنة من يومئذ " .

قلت : فيه ابن هيبة وهو ضعيف مطلقاً ، حتى في رواية العادلة وإن كانت أحسن حالاً من غيرها كما سبق بيانه^(١) .

سادساً : مرسل كثير من مرة الحضرمي رواه الحارث في مستنته كما في المطالب العالية ٢٢٦ " حدثنا داود بن رشيد ثنا أبو حيوة ثنا سعيد بن سنان عن أبي الراهرية عن كثير بن مرة الحضرمي رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : أول من أذن في السماء جريل عليه الصلاة والسلام فسمعه عمر وبلال رضي الله عنهما فأقبل عمر رضي الله عنه فأخبر النبي ﷺ بما سمع ثم أقبل بلال - رضي الله عنه - فأخبر النبي ﷺ بما سمع فقال له رسول الله ﷺ : " سبقك عمر يا بلال أذن كما سمعت " .

قال : " ثم أمره النبي ﷺ أن يضع أصبعيه في أذنيه استعاناً بها على الصوت " .

قلت : إسناده واهٍ لأن سعيد بن سنان أبو مهدي متهم بالوضع .

وبه أعله البوصيري في إتحاف المهرة .

وأيضاً كثير بن مرة لم يدرك النبي ﷺ فالحديث مع ضعفه فهو مرسل .

^(١) راجع باب : نجاة دم الحيض .

باب : استحباب أن يكون المؤذن صيّتاً

١٨٤ - وعن أبي محدورة رضي الله عنه " أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان " رواه ابن خزيمة .

رواہ ابن خزیمۃ ۱۹۵ / ۱ والدارمی ۲۷۱ / ۱ کلاهما من طریق سعید بن عامر عن همام عن عامر الأحول عن مکحول عن أبي محدورة " أن رسول الله ﷺ أمر نحو من عشرين رجلاً فاذدوا فأعجبه صوت أبي محدورة فعلمه الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، " فذكر بقية أذانه .

قلت : رجاله ثقات غير أن فيه عامر عبدالواحد الأحول مختلف فيه .
قال أحمد : ليس بقوى " أه .

وقال مرة : ليس حديثه بشيء " أه .

وقال النسائي : ليس بقوى " أه .

وقال ابن معين : ليس به بأس " أه .

ووثقه أبو حاتم .

ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ۲۱۷ / ۱ أن ابن السكن صحيحه .

وفي الباب عن عبد الله بن زيد رواه أبو داود " ۴۹۹ " وغيره من طریق محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد ابن عبدربه قال : حدثني أبي عبد الله بن زيد قال : وذكر قصة الرؤيا ، وفي آخره قال النبي ﷺ : " إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك " فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به
قلت : سبق الكلام على إسناده وتخرجه عند أول حديث من كتاب الأذان فليراجع .

باب : ما جاء أَن صلاة العيدِين بغير أذان ولا إقامة .

١٨٥ - وعن جابر بن سمرة قال : " صلبت مع النبي ﷺ العيدِين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة " رواه مسلم .

رواه مسلم ٦٠٤ / ٢ وأبو داود ١١٤٨ والترمذى ٥٣٢ والبيهقي ٢٨٤ / ٣ كلهم من طريق أبي الأحوص عن سماعك عن جابر بن سمرة قال : فذكره .

١٨٦ - ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره .

رواه البخاري ٩٥٩ ومسلم ٦٠٤ / ٢ والبيهقي ٢٨٤ / ٣ كلهم من طريق ابن جرير قال : أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بُويع أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر ، فلا تؤذن لها ، قال : فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل إليه مع ذلك : إنما الخطبة بعد الصلاة وإن ذلك قد كان يفعل قال : فصلى ابن الزبير قبل الخطبة .

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس جمعاً رواه البخاري ٩٦٠ ومسلم ٦٠٤ / ٢ والبيهقي ٢٨٤ / ٣ كلهم من طريق ابن جرير قال أخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنباري قالا : " لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ، ثم سأله بعد حين عن ذلك ؟ فأخبرني جابر بن عبد الله الأنباري أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا إقامة ونداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة " هذا اللفظ لمسلم وعند البخاري بلفظ مختصر .

باب : الأذان والإقامة للفائته

١٨٧ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة ثم أذن بلال ، فصلى النبي ﷺ كما كان يصنع كل يوم . رواه مسلم

رواہ مسلم ٤٧٢/١ وابو داود " ٤٣٧ " وابن ماجه " ٦٩٨ " والبیهقی ٢١٦/٢
كلهم من طريق ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة فذكره في حديث طويل.

وأصله في البخاري من طريق حصين عن عبد الله بن قتادة عن أبيه بنحوه .
وفي الباب عن أبي هريرة وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وعمرو ابن أمية الضمري وذي مخيرة .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه مسلم ٤٧١/١ وابسو داود " ٤٣٧ " وابن ماجه " ٦٩٧ " والبیهقی ٢١٧/٢ كلهم من طريق يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة " أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خير سار ليلاً حتى إذا أدركه الكرى عرَّس ، وقال لبلال : اكأْلُنا الليل ، فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله ﷺ وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر ، فغلبت بلاً عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أو لهم استيقاظاً ففزع رسول الله فقال : أي بلال فقال بلال : أخذ بيضي الذي أخذ بأبي وأمي يا رسول الله بنفسك ، قال : اقتادوا ، فاقتادوا رواحلهم شيئاً ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال : من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال : ﴿ أقم الصلاة لذكرِي ﴾ .

ففي هذا الحديث إثبات الإقامة وفي الذي قبله إثبات الأذان .

ثانياً : حديث ابن مسعود رواه الترمذى " ١٧٩ " والنمساني ١٧/٢ وأحمد ٣٧٥/١
والبيهقي ٤٠٣/١ كلهما من طريق هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم
عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : قال عبد الله بن مسعود : " إن المشركين
شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله
فأمر بلالاً فاذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم
أقام فصلى العشاء " .

قال الترمذى ٢٤٣/١ : حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبو عبيدة لم يسمع
من عبد الله " أهـ .

وقال البيهقي ٤٠٣/١ : أبو عبيدة لم يدرك أباه وهو مرسل جيد " أهـ .
قلت : فالحديث منقطع كما أشار الترمذى .

وبهذا أعلمه النووي في الخلاصة ٣٠١/١ فقال : هو منقطع لأن أبو عبيدة لم يدرك
أباه " أهـ .

وقال البيهقي ٤٠٣/١ : هكذا رواه جماعة عن هشيم بن بشير عن أبي الزبير ، ورواه
هشام الدستوائي عن أبي الزبير واختلف عليه في الأذان ، منهم من حفظه عنه ومنهم
من لم يحفظه ورواه الأوزاعي عن أبي الزبير فقال : يتبع بعضها بعضاً يإقامة إقامة " أهـ .
وروى أبو داود " ٤٤ " من طريق شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت عبد الرحمن
ابن أبي علقمة عن ابن مسعود فذكر نحو حديث أبي هريرة وزاد : " فكذلك فافعلوا
لم نام أونسي " .

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة .

وقال المنذري في مختصر السنن ١/٢٥٥: حسن . أهـ

ثالثاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه النمساني ١٧/٢ وأحمد ٢٥/٣ والبيهقي
٤٠٢-٤٠٣ كلهما من طريق ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن
عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال : شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر

حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال فأمر رسول الله ﷺ بلاً فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها في وقتها ".

قلت : إسناده قوي ظاهره الصحة .

لكن رواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب ولم يذكر الأذان .

قال البيهقي ٤٠٢/١ : هكذا رواه الشافعي في الجديد عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب بمعناه ، وقال في الحديث " فأمر رسول الله ﷺ بلاً فأقام لكل صلاة إقامة " ورواه الشافعي في القديم عن غير واحد عن ابن أبي ذئب لم يسم أحد منهم وقال في الحديث : فأمر بلال فأذن وأقام فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر ثم أمره فأقام فصلى المغرب ثم أمره فصلى العشاء . أهـ

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخير ٢٠٦/١ : ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي ذئب به وفي آخره : ثم أقام المغرب فصلى كما كان يصليها في وقتها " أهـ .

رابعاً : حديث عمران بن حصين رواه أبو داود " ٤٤٣ " قال حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين " أن رسول الله ﷺ كان في مسيرة له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلاً حتى استقلّت الشمس ثم أمر مؤذنًا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر " .

قلت : رجاله ثقات ، وفي سماح الحسن من عمران بن حصين خلاف .

وأصل الحديث في الصحيحين فقد رواه البخاري " ٤٣٤ " ومسلم " ١/٧٤٤ " كلاهما من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين وليس فيه ذكر الأذان ولا الإقامة .

خامساً : حديث عمرو بن أمية الضمري رواه أبو داود " ٤٤٤ " قال حدثنا عباس العبرى ح وحدثنا أحمد بن صالح وهذا لفظ عباس أن عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعني القتبانى أن كلیب بن صبح حدثهم أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري قال : " كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال تَحَوَّلُوا عن هذا المكان قال : ثم أمر بلاً فاذن ثم توضأوا وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلال فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح " .

قلت : رجاله ثقات .

سادساً : حديث ذي مخبر رواه أبو داود " ٤٤٥ " قال حدثنا إبراهيم بن الحسن ثنا حجاج - يعني ابن محمد - ثنا حرزيز ح وحدثنا عبيد بن أبي الوزير ثنا مبشر - يعني الخلبي - ثنا حرزيز - يعني ابن عثمان - حدثني يزيد بن صالح عن ذي مخبر الحبشي وكان يخدم النبي ﷺ في هذا الخبر (يعني الخبر السابق) قال فيه : فتوضاً - يعني النبي ﷺ - وضوءاً لم يلث منه التراب ثم أمر بلاً فاذن ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال : " أقم الصلاة " ثم صلى بالفرض وهو غير عجل قال : عن حجاج عن يزيد بن صالح حديث ذو مخبار رجل من الحبشة .

قلت : رجاله ثقات غير أن يزيد بن صالح وقيل بن صالح ذكره ابن حبان في الثقات .
وقال الدارقطني : لا يعتبر به " أه " .

وقد وثقه أبو داود توثيق ضمني فقال : شيخ حرزيز كلهم ثقات " أه " . قلت : وهو من شيوخه الذي روى عنه وهو من التابعين وحديثه هذا ليس بغير بطل ورد عن بعض الصحابة كما سبق .

ولم أجده أحداً من الأئمة أنكر عليه شيء من حديثه .
فال الحديث إسناده قوي .

وأما شيخ أبو داود عبيد بن أبي الوزير فهو من شيوخ أبي داود المجاهيل .

لَكُنْ تَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسْنِ وَهُوَ ثَقَةٌ .
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ "٤٤٦" قَالَ حَدَثَنَا مُؤْمِلُ بْنُ الْفَضْلِ ثَنا الْوَلِيدُ عَنْ حَرِيزٍ بْنِ

باب : صفة الأذان والإقامة في الجمع بين الصالاتين

١٨٨ - وله عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ " أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ".

رواه مسلم ٢/٨٨٦-٩٢ والنسائي ١٦/٢ كلاهما من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وذكره بطوله في بيان صفة حج النبي ﷺ .
وسيأتي زيادة في تخرّجه وجمع طرقه في كتاب الحج باب جامع .

١٨٩ - وله عن ابن عمر رضي الله عنهما : " جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة " وزاد أبو داود " لكل صلاة " وفي روایة له " ولم يناد في واحدة منها ".

رواه مسلم ٢/٩٣٨ وأبو داود " والنسائي ١٩٣١ " كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال : قال سعيد بن جبير : أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جماعة فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف فقال : هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان ".

ورواه أيضاً مسلم ٢/٩٣٨ من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل به عثله .
قلت : حديث ابن عمر هذا وقع فيه اضطراب في متنه فعند مسلم ذكر الإقامة واحدة لجميع الصالاتين كما سبق .

ورواه البخاري " ١٦٧٣ " فقال حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم ابن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منها بإقامة ولم يسبح بينهما ، ولا على أثر كل واحدة منها ،

فجعل هنا " إقامة لكل صلاة " وهو الذي يظهر ويدل عليه حديث جابر السابق وحديث أسامة .

وفي الباب عن أسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وأبي محدورة وأثر عن ابن مسعود وعروة بن الزبير والزبير بن العوام .

أولاً : حديث أسامة بن زيد رواه البخاري " ١٦٧٢ " ومسلم ٩٣٤/٢ كلاهما من طريق مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول : " دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسْعِ الوضوء فقلت له : الصلاة قال : الصلاة أما مك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسْعِي الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أanax كل إنسان بغيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً ."

ثانياً : حديث عمر رواه البخاري " ١٦٧٣٨ " من طريق الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء جموع كل واحدة منها بإقامة " وقد سبق تخرجه قبل قليل .

ثالثاً : حديث أبي محدورة سبق تخرجه برقم " ١٨١ " .

رابعاً : أثر ابن مسعود رواه البخاري " ١٦٧٥ " قال حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : " حج عبد الله رضي الله عنه فأتيها المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك فامر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فعشى ثم أمر - أي رجلاً - فأذن وأقام " قال عمرو : لا أعلم الشك إلا من زهير " ثم صلى العشاء ركعتين"

قلت : وهذا أثر موقوف على ابن مسعود ويُكَنَ أن يستفاد منه بمعرفة عدد الإقامة، أما الأذان مرتين فلا يؤخذ منه لأنه أثر عارض حديث جابر السابق وهو غاية في الصحة .

وهذا الذي رجحه ابن القيم فقد قال في تهذيب السنن ٤٠١/٢ : وال الصحيح في ذلك كله الأخذ بحديث جابر وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين لوجهين اثنين : أحدهما : أن الأحاديث سواء ماضطربة مختلفة ، فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب ، كما تقدم ، فروي عن ابن عمر من فعله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة ، وروي عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة ، وروي عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة ، وروي عنه مسنداً إلى النبي ﷺ : الجمع بينهما بإقامة واحدة ، وروي عنه مرفوعاً الجمع بينهما بإقامتين ، وعنده أيضاً مرفوعاً : الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة هما ، وعنده مرفوعاً الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة ، وهذه الروايات صحيحة عنه فيسقط الأخذ بها لاختلافهما وأضطرابهما ، وأما حديث ابن مسعود فإنه موقوف عليه من فعله ، وأما حديث ابن عباس فغايته : أن يكون شهادة على نفي الأذان والإقامة الثابتين ومن ثبتهما فمعه زيادة علم ، وقد شهد على أمر ثابت عايشه وسعده وأما حديث أسامة فليس فيه الإثبات بعدد الإقامة هما وسكت عن الأذان ، وليس سكوته عنه مقدماً على حديث من ثبته سعاعاً صريحاً بل لونفاه جملة لقدم عليه حديث من ثبته لتضمنه زيادة علم خفية على الناف .

الوجه الثاني : أنه قد صح من حديث جابر في جمه بـ يعرفه ... فذكر الحديث . أهـ

خامساً : أثر عروة بن الزبير رواه الحارث كما في المطالب "٢٢٨" قال حدثنا محمد بن عبد الله ثنا هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يؤذن مثني ، مثني ، ويوتر الإقامة " ، قلت : إسناده صحيح موقوف .

سادساً : أثر الزبير بن العوام رواه ابن أبي شيبة "٢١٠٦" ٧/٢ من طريق عبدة عن هشام عن عروة أن أباه كان يشفع الأذان ويوتر الإقامة " .
قلت : إسناده صحيح .

باب : ما جاء في الأذان قبل الفجر

١٩١-١٩٠ - عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالا : قال رسول الله ﷺ : " إن بلا لآ يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت " متفق عليه وفي آخره إدراج .

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري " ٦٢٣، ٦٢٢ " ومسلم ٧٦٨/٢ وأحمد ٥٧/٢ والدارمي ٢٧٠/١ كلهم من طريق عبيدة الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . ورواه البخاري " ٦١٧ " ومسلم ٧٦٨/١ كلاهما من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر به . ورواه البخاري " ٦٢٠ " من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر به مرفوعاً .

ورواه أيضاً البخاري " ٦١٧ " والترمذى " ٢٠٣ " كلاهما من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : " إن بلا لآ يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم " . ثم قال : " وكان رجلاً أعمى لا ينادي يقال له : أصبحت أصبحت " . وقوله " وكان رجلاً .. " هذا مدرج وهو الذي قصده الحافظ في قوله " وفي آخره إدراج " .

ثانياً : حديث عائشة رواه البخاري " ٦٢٣، ٦٢٢ " ومسلم ٧٦٨/٢ والدارمي ٢٧٠/١ كلهم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة به مرفوعاً .

١٩٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم " إن بلاً أذن قبل الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع ، فينادي ألا إن العبد نام " رواه أبو داود وضعفه .

رواية أبو داود " ٥٣٢ " قال حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب - المعنى - قالا: ثنا حماد عن أيوب عن نافع ابن عمر أن بلاً ذكر الحديث .

قلت: هو معلوم ، وقد تفرد به حماد بن سلمة .

فقد قال أبو داود ٢٠٢/١ : وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة . أهـ

وقال البيهقي ٣٨٣/١ : هذا حديث تفرد بوصله حماد عن أيوب عن ابن عمر . أهـ

وقال الترمذى ٢٦٣/١ : هذا الحديث غير محفوظ ، وال الصحيح ما روى عبيدا الله بن عمرو وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . أهـ

وقال أيضاً الترمذى ٢٦٤/١ : قال علي بن المديني : حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ .. هو غير محفوظ ، وأخطأ فيه حماد . أهـ

وقد تابع حماد بن سلمة عن أيوب سعيد بن زربي لكنها متابعة مردودة .

فقد قال البيهقي ٣٨٣/١ : وروى أيضاً عن سعيد بن زربي عن أيوب إلا أن سعيداً ضعيف ، ورواية حماد منفردة ، وحديث عبيدا الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أصح ومعه رواية الزهري عن سالم عن أبيه . أهـ

هذا قال النسوى في الخلاصة ٢٩٢/١ : حديث ضعيف ضعفه أبو داود والبيهقي وآخرون " أهـ .

وقال ابن الجوزي في التحقيق ٣٠٨/١ : وقد تابعه على ذلك سعيد بن زربي عن أيوب ، وكان ضعيفاً قال يحيى : ليس بشئ " وقال البخاري : عنده عجائب " وقال النسائي : ليس بشئه وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات . أهـ

وقال ابن الجوزي أيضاً في التحقيق ١/٣٠٩-٣١٨ : قال الحاكم أخينا أبو بكر بن إسحاق الفقيه سمعت أبا بكر المطرز يقول : سمعت محمد بن يحيى يقول : حديث حاد ابن سلمة عن أئوب عن نافع عن ابن عمر "أن بلاًأً أذن قبل طلوع الفجر " شاد غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر "أهـ .

وقال أيضاً ابن الجوزي : وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْيَلَ : حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : قَلْتُ لِمَالِكَ بْنَ أَنَسَ : إِنَّ الصُّبْحَ يَنْادِيُ الْمُؤْذِنَاتِ فَقَبْلَ الْفَجْرِ ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّ بِلَالَّا يَؤْذِنُ بِلَلِيلٍ فَكَلُوَا وَاشْرِبُوا" قَلْتُ : "أَلَيْسَ قَدْ أَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعِدَّ الْأَذَانَ ، قَالَ : لَمْ يَزِلْ الْأَذَانَ عِنْدَنَا بِلَلِيلٍ" وَقَالَ أَبْنَ بَكِيرَ : قَالَ مَالِكٌ : لَمْ يَزِلْ الصُّبْحَ يَنْادِي بِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّا لَمْ نَرِ يَنْادِي بِهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحْلِّ وَقْتُهَا . أهـ

وقال عبدالحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى ١/٣٠٤ : لم يروه عن أئوب إلا حاد بن سلمة ، ورواه شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد قال : نا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروج أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر نحوه ، قال أبو داود : وقد رواه الدراوردي عن عبيدا الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان لعمر مؤذن يقال له : مسعود وذكر نحوه ، جعلوا هذا الاختلاف علة في الحديث وضعفوه من أجلها . أهـ

ورواه الدارقطني ١/٤٤ عن أئوب مرسلاً .

ورواه الدارقطني ١/٥٤ من طريق محمد بن القاسم الأستاذ ثنا الريبع بن صبيح عن الحسن عن أنس بنحو حديث ابن عمر .

قلت : في إسناده محمد بن القاسم قال أَحْمَدُ : أَحَادِيثُه مُوْضِعُه . أهـ

وقال النسائي : متوك الحديث "أهـ .

وقال الدارقطني : يكذب "أهـ .

وقال ابن الجوزي في التحقيق ١/٣٠٩ : في إسناده الريبع بن صبيح ، قال عفان : أحاديثه كلها مقلوبة ، وقال يحيى : ضعيف الحديث " وقال في رواية : ليس به بأس ، وقال ابن حبان : كان رجلاً صالحًا ، ليس الحديث من صناعته ، فوقع في أحاديثه الماكير من حيث لا يشعر ، وما روى عن الحسن وغيره فمقاطع . أهـ

ورواه الدارقطني ١/٤٥ من طريق أبو يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة عن
فتادة عن أنس أن بلالاً ... فذكر نحوه .

قال الدارقطني : أرسله غير أبي يوسف عن سعد عن فتادة والمرسل أصح . أه
وفي الباب عن ابن مسعود وسمة بن جندي وزياد بن الحارث الصدائي وأئيةة بنت
خبيب وزيد بن ثابت وعائشة .

أولاً : حديث عبد الله بن مسعود رواه البخاري " ٦٢١ " ومسلم ٢/٧٦٨ وأبو داود
٢٣٤٧ " وابن ماجه " ١٦٩٦ " وأحمد ٤٣٥/١ كلهم من طريق سليمان التيمي
عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : " لا ينعن أحداً
منكم أذان بلال - أو قال نداء بلال - من سحوره فإنه يؤذن - أو قال : ينادي -
بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم " .

ثانياً : حديث سمة بن جندي رواه مسلم ٢/٧٦٩ وأحمد ١٣٥/٥ كلها من طريق
عبد الله بن سوادة القشيري حديثي والذي أنه سمع سمة بن جندي يقول : سمعت
محمدًا ﷺ يقول : " لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى
يستطير " .

ثالثاً: حديث زياد بن الحارث الصدائي رواه أبو داود " ٥١٤ " والترمذى " ١٩٩ "
وأحمد ٤/١٦٩ كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد - يعني الإفريقي - أنه سمع زياد بن
نعميم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني
- يعني النبي ﷺ - فأذنت فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية
المشرق إلى الفجر فيقول : لا ، حتى إذا طلع الفجر نزل فيرث ثم انصرف إلى وقد
تلحق أصحابه - يعني فتوضاً - فأراد أن يقيم فقال له النبي ﷺ : " إن أخا صداء هو
أذن ، ومن أذن فهو يقيم " قال : " فاقمت " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي .

قال أحد : ليس بشيء ، نحن لا نروي عنه شيئاً " أهـ .

وقال الدارقطني : ليس بالقوى " أهـ .

وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات " أهـ .

ولهذا قال الترمذى ٢٥٤/١ : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وقال أ Ahmad : لا أكتب حديث الإفريقي " أهـ .

وقال الترمذى أيضاً : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث " أهـ .

قلت : بعد التأمل في لفظ " مقارب الحديث " تبين أن المحدثين أكثر ما يطلقونه على الراوى وهو قليل وأقل منه من يطلقه على الحديث أو الإسناد ولعل مرادهم أن حديثه مقارب لحديث الثقات وليس هو منهم .

وأما عبد الرحمن الأفريقي فأكثر الأئمة يرون ترك حديثه .

ولهذا قال ابن عبدالهادى فى تبييض تحقیق أحادیث التعلیق ٢٨٢/١ : حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو عبد الرحمن بن زياد بن أعمى وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيرهم ، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول : هو مقارب الحديث ، وقال أ Ahmad : ليس بشيء لا نروي عنه ، وقال الدارقطني : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات . أهـ

رابعاً : حديث أنيسة بنت خبيب رواه النسائي ١٠/٢ وأحمد ٤٣٣/٦ وابن خزيمة ١١٠/١ وابن حبان ١٩٦/٥ والطبراني في الكبير ٢٤/رقم ٤٨٢ " كلهم من طريق منصور - يعني ابن زاذان - عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة بنت خبيب قالت: قال رسول الله ﷺ " إذا أذن ابن أم مكحوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا .

قالت: وإن كانت المرأة ليقى عليها من سحورها فتقول لبلال : أمهل حتى أفرغ من سحوري " .

ورواه البيهقي ٣٨٢/١ من طريق أبي الوليد وأبو عمرو قالا: ثنا شعبة به عذله .
قلت: رجاله رجال الشيغين .

لها قال الميسمى في مجمع الزوائد ١٥٢/٣ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . أهـ
لكن وقع في مته قلب ، فالصواب أن بلال هو الذي يؤذن بليل وأن ابن أم مكتوم هو
الذي يؤذن عند طلوع الفجر كما سبق في الأحاديث الجياد .

لها قال عبدالحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى ٣٠٣/١ : الصحيح المعروف إذا أذن
بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم . أهـ
ويظهر أنه هو المحفوظ أيضاً عن آنيسة بنت حبيب .

فقد رواه أحمد ٤٣٣/٦ والبيهقي ٣٨٢/١ كلاهما من طريق شعبة عن خبيب بن
عبد الرحمن عن عمهما قال : " كان النبي ﷺ يقول : إن ابن أم مكتوم ينادي بليل
فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال أو إن بلال ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن أم مكتوم وكان يصعد هذا وينزل هذا فتعلق به فنقول : كما أنت حتى نتسحر
هكذا بالشك .

رواه عن شعبة عند أحمد : عفان .

وعند البيهقي أبو داود الطيالسي وهو عند أبي داود الطيالسي في مسنده ٢١٦٦ .
ورواه أحمد ٤٣٣/٦ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به وفيه الشك بين بلال أو أم
مكتوم .

والرجح أن بلال هو الذي يؤذن بليل ، وأن ابن أم مكتوم وهو الذي ينادي لصلة
الفجر أولى لموافقة الأحاديث الأخرى ، والله أعلم .

قال البيهقي ٣٨٢/١ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال :
فإن صح رواية أبي عمرو وغيره فقد يجوز أن يكون بين ابن أم مكتوم وبين بلال نوب
فكأن بلال إذا كانت نوبته أذن بليل وكان ابن أم مكتوم إذا كانت نوبته أذن
ليلـ"أهـ . وسيأتي نقله بتمامه عن ابن خزيمة بعد قليل .

خامساً : حديث زيد بن ثابت رواه البيهقي ٣٨٢/١ من طريق الواقدي ثنا أسماء بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : " إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ".

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الواقدي وسبق الكلام عليه^(١).

وبه أعلمه البيهقي ٣٨٢/١ وابن عبدالهادي في تبييض تحقيق أحاديث التعليق ٢٨٧/١ .

سادساً : حديث عائشة رواه ابن خزيمة ٢١١/١ من طريق إبراهيم بن حمزة نا عبد العزيز يعني : ابن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : " إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال، فإن بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر ".

ومن طريقه رواه ابن حبان ١٩٦/٥ "٣٤٦٥" والبيهقي ٣٨٢/١ .

قلت : إسناده لا بأس به .

ورواه أحمد ١٨٥/٦ وابن خزيمة ٢١٢/١ كلامها من طريق أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين ، بلال وأبو محذورة وعمرو بن أم مكتوم ، فقال رسول الله ﷺ إذا أذن عمرو فإنه صرير البصر فلا يغرنكم وإذا أذن بلال فلا يطعن أحد ".

قلت : إسناده ليس بالقوي .

قال ابن خزيمة ٢١٢/١ : أما خبر أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة فإن فيه نظر لأنني لا أقف على سباع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود فاما خبر هشام بن عروة فصحيح من جهة النقل ، وليس هذا الخبر يضاد خبر سالم عن ابن عمر ، وخبر القاسم عن عائشة ، إذ جائز أن يكون النبي ﷺ قد كان جعل الأذان بالليل نواب بين بلال وبين ابن أم مكتوم ، فأمر في بعض الليالي بلالاً أن يؤذن أولاً بالليل فإذا نزل بلال

^(١) راجع باب : الأكل يوم الفطر ..

صعد ابن أم مكتوم ، فأذن بعده بالنهار ، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فأذن بليل ، فإذا نزل صعد بلال فأذن بعده بالنهار ، وكانت مقالة النبي ﷺ أن بلال يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم ، فكان النبي ﷺ يعلم الناس في كل الwoقين أن الأذان الأول منها هو أذان بليل لا بنهار ، وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعاماً ولا شراباً، وأن أذان الثاني إنما يمنع الطعام والشراب إذ هو بنهار " أه .

باب : ما يقال إذا سمع المنادي

١٩٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن " متفق عليه .

رواه البخاري " ٦١١ " ومسلم ٢٨٨/١ والترمذى " ٢٠٨ " وأبو داود " ٥٢٢ " وابن ماجه " ٧٢٠ " والنسائي ٢٣/٢ والبيهقي ٤٠٨/١ وابن خزيمة ٢١٥/١ كلهم من طريق مالك بن شهاب ، عن عطاء بن يزيid الليثي عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ : فذكره .

١٩٤ - وللбخاري عن معاوية رضي الله عنه مثاله .

رواه البخاري " ٩١٤ " قال حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حبيب عن أبي أمامة بن سهل بن حبيب قال : " سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال : الله أكبر ، الله أكبر ، قال معاوية : الله أكبر ، الله أكبر ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية : وأنا ، فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال معاوية : وأنا ، فلما قضى التأذين ، قال : يا أيها الناس ، إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس - حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي " .

ورواه البخاري أيضاً " ٦١٢ " من طريق هشام عن يحيى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال حدثني عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية : فذكر نحوه مختصر .

ورواه النسائي ٢٥/٢ والشافعي في مسنده " ١٨٢ " والبغوي في شرح السنة ٢٨٥/٢ كلهم من طريق ابن جرير قال أخبرني عمرو بن يحيى أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقة بن وقار عن علقة بن وقار قال : " إني عند معاوية إذ

أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن حتى إذا قال حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ، فلما ، قال : حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال : سمعت رسول الله يقول مثل ذلك .

قلت : عبد الله بن علقة بن وقاص الليبي لم أجده من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في الثقات . ٣٩/٧

وقال الحافظ في التقريب : مقبول " أهـ . أي في المتابعات .
وعيسى بن عمر ويقال ابن عمير قال الدارقطني : مدني معروف يعتبر به " أهـ .
وقال الذهبي : لا يعرف " أهـ .

وقال ابن حجر في التقريب : مقبول " أهـ .
وذكر الدارقطني في العلل ٧/رقم ١٢٢١ " الإختلاف في إسناده .

ورواه ابن خزيمة ٢١٧/١ وابن حبان ٣/٩٨٥-٩٨٥ من طريق محمد بن عمرو بن علقة عن أبيه عن جده عن معاوية عن النبي ﷺ قلت : في سنته عمرو بن علقة بن وقاص حاله مثل أخيه عبد الله .

١٩٥ - ولمسلم عن عمر رضي الله عنه في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة ، كلمة ، سوى الحيطتين ، فيقول " لا حول ولا قوة إلا بالله " .

رواه مسلم ٢٨٩/١ وأبو داود ٥٢٧ " والبيهقي ٤٠٨-٤٠٩ وابن خزيمة ١/٢١٨ كلهم من طريق محمد بن جهضم الثقفي حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة ابن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ " إذا قال المؤذن الله أكبر ، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، قال : أشهد أن محمدا

رسول الله ، ثم قال: حيٌّ على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوٰة إلا بالله ، ثم قال: حيٌّ على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوٰة إلا بالله ، ثم قال: الله أكْبَر الله أكْبَر قال: الله أكْبَر الله أكْبَر ثم قال : لا إله إلا الله قال : لا إله إلا الله ، من قلبه دخل الجنة ". وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وأبي رافع وأنس بن مالك ومعاذ بن أنس والحارث بن نوفل .

أولاً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه مسلم ١٢٨٨-١٢٩٥ وابو داود ٥٢٣" والنسانى ٢٥/٢ والبيهقي ٤٠٩-٤١٠ كلهم من طريق كعب بن علقمة عن عبدالرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليها بها عشر ، ثم سلوا الله الوسيلة فإنها متزلة في الجنة لا تبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون هو ، فمن سأله الوسيلة ، حللت له الشفاعة" .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه " ٧١٨ " قال حدثنا أبو إسحاق الشافعي ، إبراهيم بن محمد العباس ، ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عباد بن إسحاق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله " .
قلت : رجاله لا يأس بهم .

قال ابن أبي حاتم في العلل " ٢١٦ " سأله أبي عن حديث رواه [عبدالرحمن] بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة قال النبي ﷺ : " إذا قال المؤذن فقولوا مثل ما يقول " فقال : رواه جماعة مالك وغيره عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد عن النبي ﷺ وهو أشبه " أهـ .

وسئل الدارقطني في العلل ٧/رقم ١٣٤ عن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا سمع أحدكم المؤذن يتشهد فليقل مثل قوله "

فقال: يرويه الزهري واختلف عنه ، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، وخالفه مالك وغيره ، فرووه عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ، وهو الصحيح " أه .

وروى النسائي ٢٤/٢ واللفظ له وأحمد ٣٥٢/٢ وابن حبان ٨٨/٣ " ١٦٦٥ " كلهم من طريق علي بن خالد الدؤلي أن النضر بن سفيان الدؤلي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : " كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله ﷺ من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة " وقد صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٢٥٦/١٦ رقم " ٨٦٠٩ " .

قلت : النضر بن سفيان لم يوثقه غير ابن حبان في الثقات ٤٧٤/٥ .
وقال عنه الحافظ في التقريب : مقبول " أه .

ورواه الحاكم ٢٠٤/١ من طريق علي بن خالد الدؤلي أنه سمع أبا هريرة فذكره .
قال الحاكم عقبه : صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا " أه . ووافقه الذهبي .
وأخشى أن يكون النضر بن سفيان سقط من هذا الإسناد والله أعلم .

ثالثاً : حديث أبي رافع رواه أحمد ٩/٦ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٤/١ كلاهما من طريق شريك عن عاصم بن عبيدا الله عن علي بن حسين عن أبي رافع عن النبي ﷺ قال : " كان إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى إذا بلغ حيَ على الصلاة حيَ على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله " .

قلت: في إسناده عاصم بن عبيدا الله بن عاصم وهو ضعيف كما سبق .
وأيضاً شريك أظنه هو القاضي ، وإن كان هو فهو ضعيف كما سبق^(١) .

رابعاً : حديث أنس بن مالك رواه أبو يعلى المقصد العلى " ٢١٥ " قال حدثنا أبو الريحان الزهراني حدثنا سلام عن زيد العمبي عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك أن

^(١) راجع باب : فضل الحج والعمرمة .

رسول الله ﷺ عرّس ذات ليلة فاذن بلال فقال رسول الله ﷺ " من قال مثل مقالته وشهد مثل شهادته فله الجنة ".

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن في إسناده يزيد بن أبيان الرقاشي .

قال عمرو بن علي : كان يحيى بن سعيد يحدث عنه ، وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال : كان رجلاً صالحًا ، وقد روى عنه الناس ، وليس بالقوي في الحديث " أهـ .

وقال البخاري : تكلم فيه شعبة " أهـ .

وقال شعبة : لأن أقطع الطريق أحب إلى من أن أروي عن يزيد " أهـ .

وقال أحمد : لا يكتب حدث يزيد " أهـ .

وقال ابن معين : رجل صالح ، وليس حديثه بشيء " أهـ .

وبه أعلمه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣٢/١ .

قلت : وكذلك في إسناد زيد العمى ، واسمه زيد بن الحواري العمى .

قال ابن معين عنه : صالح " أهـ .

وقال مرة : لا شيء " أهـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتاج به " أهـ .

وقال أبو زرعة : ليس بقوى واهي الحديث ضعيف " أهـ .

وقال النسائي : ضعيف " أهـ .

وقال أبو داود : حدث عنه شعبة وليس بذلك " أهـ .

وأيضاً سلام بن سلم أبو سليمان الطويل متزوك وسبق الكلام عليه^(١) .

خامساً : حديث معاذ بن أنس رواه أحمد ٣/٢٣٨ قال ثنا حسن ثنا ابن هبعة ثنا زبان عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : " إذا سمعتم المنادي يتوب بالصلة فقولوا كما يقول " .

^(١) راجع باب : الاستجاء بالماء .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه ابن هبعة^(١) .

وبه أعلمه الهيثمي في مجمع الرواية ٢٣١/١ .

قلت : وكذلك في إسناد زبان بن فائد المصري .

قال أحمد : أحاديثه مناكير " أهـ .

وقال ابن معين : شيخ ضعيف " أهـ .

وقال أبو حاتم : شيخ صالح " أهـ .

وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة
لا يحتاج به . أهـ

سادساً : حديث الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب رواه الطبراني في الكبير
٢٣٨ قال حدثنا موسى بن جهور السمسار التنيسي ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا
هارون بن المغيرة عن عاصم عن عبدالله بن الحارث عن أبيه قال : " كان
النبي ﷺ إذا سمع المؤذن قال كما يقول فإذا قال : حي على الصلاة ، حي على
الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله " .

قلت : في إسناده عاصم بن عبيدة الله بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف كما
سبق^(٢) .

وسيأتي في باب : الدعاء بين الأذان والإقامة عدة أحاديث .

^(١) راجع باب : نجاسة دم الحيض .

^(٢) راجع باب : فضل الحج والعمرة .

باب : ما جاء فيأخذ الأجرة على الأذان

١٩٦ - وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : " يا رسول الله اجعلني إمام قومي فقال : أنت إمامهم ، واقتضي بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً " أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى وصححه الحاكم .

رواه أبو داود " ٥٣١ " والنسائي ٢٣/٢ وأحمد ٢١/٤ وابن خزيمة ٢٢١/١ والبيهقي ٤٢٩/١ والحاكم ٣١٧/١ كلهم من طريق سعيد بن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص قال : فذكره .
قال الحاكم ٣١٧/١ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم . أهـ ووافقه الذهبي .
قلت : وهو كما قال .

فالحديث إسناده صحيح والجريري اسمه سعيد بن إيس وهو من رجال الجماعة .
وقد طرأ عليه اختلاط قيل إنه غير مؤثر .
وعلى كلِّ فإنَّ حماد مُنْ روى عنه قبل الإختلاط .

ورواه الترمذى " ٢٠٩ " قال ثنا هناد حدثنا أبو زيد وهو عشر بن القاسم عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال : " إن من آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أنَّ اتَّخَذَ مُؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً " .

قال الترمذى ٢٧٥/١ : حديث عثمان حديث حسن صحيح . أهـ
قلت : وأشعث هذا لم أجده من نسبة غير أن ابن حزم قال في المخلص ١٤٥/٣ لما رواه :
أشعث وهو ابن عبد الملك الحمراني . أهـ

قلت : وأنا على حذر من هذا ، فإنَّ كأنَّ هو ابن عبد الملك الحمراني فهو ثقة وإن كان هو ابن سوار فهو ضعيف وكلاهما من طقة واحدة وقد اتفقا بأغلب مشائخهما .
وقد جزم ابن عبدالهادي بأنه أشعث بن سوار فقال في التسقية ٧١٨/١ : هو أشعث ابن سوار وقد تكلم فيه غير واحد . أهـ

ورواه ابن ماجه " ٩٨٧ " قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن عليه عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف به بنحوه . وفي الباب عن أبي مذدورة وأثر عن ابن عمر وعثمان .

أولاً : حديث أبي مذدورة رواه ابن ماجه " ٧٠٨ " قال حدثنا محمد بشار ومحمد بن يحيى قالا ثنا أبو عاصم أبأنا ابن جرير ، أخبرني عبدالعزيز بن عبد الملك عن عبد الله ابن مُحِيرِيز ، وكان بيتماً في حجر أبي مذدورة بن مغيرة حين جَهَزَهُ إلى الشام ، فقلت لأبي مذدورة : أي عم ! إني خارج إلى الشام وإنني أسأل عن تأذينك ، فأخبرني أن أبي مذدورة قال : خرجت في نفر فذكر قصة أذانه وأمر النبي ﷺ له بالتأذين وفيه قال : " ثم دعاني " يعني النبي ﷺ " حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ، ثم وضع يده على ناصية أبي مذدورة " الحديث
قلت : في إسناده عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي مذدورة وقد سبق الكلام عليه .

ثانياً : أثر ابن عمر رواه عبدالرزاق ٨١/١ عن جعفر بن سليمان قال : سمعت يحيى البكاء يقول : " رأيت رجل طويل اللحية فقال : يا أبا عبدالرحمن ! إني لأحبك في الله ، فقال ابن عمر : لكنني أبغضك في الله ، فكان أصحاب ابن عمر لاموه وكلّموه ، فقال : إنه يعني في أذانه ، ويأخذ أجراً ".
قلت : في إسناده يحيى بن مسلم البكاء ، قال القواريري : لم يكن يحيى بن سعيد يرضاه " أهـ .

وقال أحمد بن حنبل : ليس بشقة " أهـ .

وكذا قال أبو داود .

وقال ابن معين : ليس بذلك " أهـ .

وقال أبو زرعة : ليس بقوي " أهـ .

وقال النسائي : ليس بشقة " أهـ .

وقال مرة : متوك الحديث " أهـ .

ثالثاً : أثر عثمان بن عفان رواه عبدالرزاق ٤٨٣/١ عن الأسلمي بن محمد عن إسحاق بن محمد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال : أول من رزق المؤذنين عثمان " .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متوفى كما سبق^(١) .

^(١) راجع باب : نهي المحب من الاغتسال في الماء الدائم ، وباب : لا يقطع الصلاة شيء .

باب : الأذان في السفر

١٩٧ - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : قال لنا النبي ﷺ " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم " الحديث أخرجه السبعة .

رواه البخاري " ٦٢٨ " ومسلم " ٤٦٥ / ١ " وأبو داود " ٥٨٩ " والترمذى " ٢٠٥ " والنمسائى " ٩٧٩ " وابن ماجه " ٥٣٥ " وأحمد " ٩٨ / ٢ " كلهم من طريق أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال : " أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيبة ، فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقاً ، فظن أنا اشتقتنا أهلاً ، فسألنا عن من تركناه من أهلاً ، فأخبرناه ، فقال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلّموهم ومرّوهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم " .

وقد رواه عن أبي قلابة كلاماً من أيوب بن أبي تيمية وخالد الحذاء .

وفي الباب عن أبي ذر وابن عمر ومالك بن الحويرث وأبي جحيفة وأبي قتادة وعمرو ابن أمية الضمري .

أولاً : حديث أبي ذر رواه البخاري " ٥٣٩ " ومسلم " ٤٣١ / ١ " وأبو داود " ٤٠١ " والترمذى " ١٥٨ " كلهم من طريق مهاجر أبو الحسن مولى لبني تميم الله ، قال سمعت زيد بن وهب عن أبي ذر الغفارى قال : " كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهور فقال النبي ﷺ : أبرد ثم أراد أن يؤذن ، فقال له : أبرد حتى رأينا في التلول فقال النبي ﷺ : إن شدة الحرّ من فبح جهنم فإذا اشتد الحرّ فابردوا بالصلاحة " .

ثانياً : حديث ابن عمر رواه البخاري " ٦٣٢ " قال حدثنا مسدد قال أخبرنا يحيى عن عبيدة الله بن عمر قال : حدثني نافع قال : " أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ، ثم

قال : صلوا في رحالكم ، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن ثم يقول على إثره : ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر .

ثالثاً : حديث مالك بن الحويرث رواه البخاري " ٦٣٢ " وغيره من طريق خالد الخذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال : " أتى رجلان النبي ﷺ يربدان السفر فقال النبي ﷺ : إذا أنتما خرجتما فأذنا ، ثم أقيما ثم ليؤمكمما أكبر كما ". قلت : ولعل هذا الحديث حديث الباب حديث واحد لكن اختلفت الرواية ، والله أعلم .

رابعاً : حديث أبي جحيفه رواه البخاري " ٦٣٤ " ومسلم ٣٦٠ / ١ كلاهما من طريق سفيان قال حدثنا عون بن أبي جحيفة عن أبي جحيفه قال : " أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطن في قبة له حراء من أدم فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح قال : فخرج النبي ﷺ عليه حلة حراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه قال فتوضاً وأذن بلال قال : فجعلت أتبع فاه هبها وهبها يقول يميناً وشمالاً حيًّا على الصلاة حيًّا على الفلاح .. ". وقد سبق ذكر الحديث بطوله ضمن باب : وضع الأصبع في الأذنين في الأذان .

خامساً : حديث أبي قتادة رواه مسلم ٤٧٢ / ١ و أبو داود " ٤٣٧ " وابن ماجه " ٦٩٨ " كلهم من طريق ثابت عن عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر في سفرهم قال : " ثم أذن بلال ، فصلى النبي ﷺ كما كان يصنع كل يوم " .

وقد سبق تخربيه عند باب : الأذان والإقامة للفائته .

وأصل الحديث في البخاري من طريق حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه بنحوه .

سادساً : حديث عمرو بن أمية الضمري رواه أبو داود " ٤٤٤ " قال حدثنا عباس العبراني ح وحدثنا أحمد بن صالح ، وهذا لفظ عباس أن عبد الله بن يزيد حدثهم عن

حية بن شريح عن عياش بن عباس - يعني القمياني - أن كليب بن صبح حدثهم أن الزبرقان حدثه عن عميه عمرو بن أمية الضمري ، قال : " كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال : تتحروا عن هذا المكان ، قال : ثم أمر بلالاً فأذن ، ثم توضئوا وصلوا ركعتي الفجر ، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى بهم صلاة الصبح ." .
قلت : رجاله ثقات ، وقد سبق تخرجه ضمن باب : الأذان والإقامة للفائته .

باب : ما جاء في ترسيل الأذان وحدر الإقامة

١٩٨ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال : " إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الأكل من أكله " الحديث رواه الترمذى وضعفه .

رواہ الترمذی " ۱۹۵ " والبیهقی ۲۸/۴ کلاهما من طریق عبدالمنعم ، هو صاحب السقاء قال حدثنا یحیی بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : " يا بلال ، إذا أذنت فترسل في أذانك ، وإذا أقمت فاحذر ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله والشّارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني " .

قال الترمذی ٢٤٨/١ : حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عبدالمنعم وهو إسناد مجھول . أهـ
وقال أيضاً : عبدالمنعم شیخ بصری " أهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٠٠/١: هو كاف في تضعيف الحديث . أهـ
قلت : عبدالمنعم بن نعیم البصري ضعیف معروف بالضعف .
فقد ضعفه الدارقطنی .

وقال أبو حاتم : منکر الحديث " أهـ .
وكذا قال البخاري .

وقال النسائي : ليس بشقة " أهـ .

وقال ابن حبان : منکر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به " أهـ .
وبه أعله ابن عبدالهادی في تنقیح تحقیق أحادیث التعلیق ٢٩٢/١ .
وكذلك في إسناده یحیی بن مسلم الکاء ضعیف .

قال أحمد : ليس بشقة " أهـ .
وكذا قال أبو داود والنسائي .

وقال ابن معين : ليس بذلك " أه .

وقال أبو زرعة : ليس بقوى " أه .

ورواه الحاكم ٣٢٠/١ من طريق عبد المنعم بن نعيم الرياحي ثنا عمرو بن فائد الأسواري ثنا يحيى بن مسلم به .

قال الحاكم ٣٢١/١ : هذا الحديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ، والباقيون شيوخ البصرة ، وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسناداً غير هذا ولم ينجزها " أه .

وتعقبه الذهبي فقال : قال الدارقطني : عمرو بن فائدة متزوك " أه .

واتهمه ابن المديني كما قاله ابن عبدالهادي في تقييح تحقيق أحاديث التعليق ٢٩٢/١ .

والإسناد مداره على عبد المنعم ويحيى البكاء وقد سبق بيان ضعفهما ، وضعف الحديث النبووي في الخلاصة ، فقال ٢٩٦/١ : حديث ضعيف " أه .

وفي الباب عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وأثر عن عمر .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه البيهقي ٤٢٩/١ قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث ثنا أبو محمد بن حيان ثنا حدان بن الهيثم بن خالد البغدادي ثنا صبيح بن عمر السيرافي ثنا الحسن بن عبيدا الله عن الحسن وعطاء كلامهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لبلال : فذكر مثل حديث جابر السابق .

وقد استنكره البيهقي ٤٢٨/١ فقال : ليس بالمعروف " أه .

قلت : كأنه يشير إلى أن صبيح بن عمير مجهول ، وبهذا جزم الحافظ ابن حجر في أن هذا مراده فقال في لسان الميزان ٣/٢٢١ : صبيح بن عمير عن تمام بن بزيع قال الأزدي : فيه لين ". وسمى جده صبيحاً ، وقال : هو العبدى ؛ مجهول ، وقال الأزدي : روى عنه محمد بن عقبة السدوسي ، وأورد البيهقي في السنن الكبرى من طريق حدان بن الهيثم ، عن صبيح بن عمر السيرافي عن الحسن بن عبد الله حديثاً وأشار إلى أن صبيحاً مجهول ، قلت : -أي الحافظ- وهو في طبة الذي ذكره الأزدي " أه .

ثانياً : حديث علي بن أبي طالب رواه الدارقطني ٢٣٨/١ قال حدثنا الحسين بن إسحائيل ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التيمي ثنا القاسم بن الحكم ثنا عمرو بن شهر ثنا عمران بن مسلم قال : سمعت سعيد بن غفلة قال : سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : كان رسول الله " يأمرنا أن نرتل الأذان ونخذف الإقامة " .

ورواه الطبراني في الأوسط " ٥٠٣٠ " قال حدثنا محمد بن النضر الأزدي قال : نا وضاح بن يحيى النهشلي قال : نا أبو معاوية عن عمر بن بشير عن عمران بن مسلم به عن سعيد بن علقة عن علي بنائه مرفوعاً .

قلت : وقد وقع تصحيف في إسناد الطبراني فقال فيه " سعيد بن علقة " والصواب أنه " سعيد بن غفلة " كما في إسناد الدارقطني ، فال الأول لا يعرف .

وأما الثاني فهو من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وهو من رجال الجماعة، وعرف بالرواية عن علي رضي الله عنه كما في هذا الإسناد ، وتصحيف كذلك في إسناد الطبراني " عمرو بن شهر " الاسم إلى " عمرو بن بشير " ولا يعرف أحد بهذا الاسم فالصواب : عمرو بن شهر وهو ضعيف .

قال البخاري : منكر الحديث " أهـ . وقال يحيى " لا يكتب حدشه " أهـ .

وقال النسائي : متزوك الحديث " أهـ .

وكذا قال الدارقطني .

وقال ابن حبان : رافقني يشتم الصحابة ويروي الموضوعات عن الثقات " أهـ .

وبه أعلمه الحافظ ابن حجر فقال في تلخيص الحبير ٢١١/١ : فيه عمرو بن شهر وهو متزوك " أهـ .

وقال النووي في الخلاصة ٢٩٦/١ : حديث ضعيف " أهـ .

ثالثاً : أثر عمر رواه الدارقطني ٢٣٨/١ والبيهقي ٤٢٨/١ كلاهما من طريق مرحوم ابن عبدالعزيز العطار عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال : " جاءنا عمر بن الخطاب فقال : إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر " .

قلت : الخدم الاسراع .

والحاديـث في إسـناده عبدـالعزـيز بن مـهرـان العـطار مجـهـول .

وكـذلك أبوـالزـبير مؤـذن مـسـجـد بـيـت الـمـقـدـس قـال ابنـأـبـي حـاتـم فـي الـجـرـح وـالـعـدـيل
٣٧٤/٩ : روـى عنـعـمر بنـالـخطـاب وـروـى عـنـه مـرـحـوم بنـعبدـالـعـزـيز العـطاـر عـنـأـبـيه
عـنـه ، وـقـالـأـيـضـاً : سـتـلـأـبـو زـرـعـة : هـل يـسـمـيـأـبـو الزـبـير هـذـا ، فـقـالـ : لـا " أـهـ .
وسـيـقـ الـكـلام عـلـيـهـ .

باب : ما جاء في كراهة الأذان بغير وضوء

١٩٩ - قوله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لا يؤذن إلا متوضأ " وضعفه أيضاً .

ورواه أيضاً الترمذى " ٢٠٠ " قال حدثنا علي بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهرى عن أبي هريرة مرفوعاً بلطف الباب .
قلت : وقد اختلف في وقهه ورفعه .

فقد رواه الترمذى " ٢٠١ " قال حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : قال أبو هريرة : " لا ينادي بالصلوة إلا طاهر " هكذا موقوفاً .

قال الترمذى ٤٥٨/١ : وهذا "يعنى الموقف" أصح من الحديث الأول " أه ."
وقال أيضاً : وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب ، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم ، والزهرى لم يسمع من أبي هريرة . أه

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبر حديث لا يؤذن إلا متوضئ قال : هو منقطع والراوى له عن الزهرى ضعيف ، ورواه "يعنى الترمذى" أيضاً من روایة يونس عن الزهرى عنه موقوفاً ، وهو أصح . أه

قلت : وفي إسناد المرفوع معاوية بن يحيى الصدفي يكتفى بأبي روح قال يحيى بن معين : ليس بشيء " أه ."

وقال علي بن المديني : ضعيف " أه ."

وكذا قال النسائي .

وقال السعدي : ذاہب الحدیث " أه ."

وقال ابن عدي : عامة روایاته فيها نظر " أه ."

وقال الحافظ في التقریب : ما حدث بالشام أحسن مما حدث بالبرى . أه

وفي هذا الإسناد يرويه عنه الوليد بن مسلم الدمشقي ، والوليد معروف بتدليس التسوية وقد عنون وسق الكلام عليه^(١) .

ورواه البيهقي ٣٩٧/١ من طريق هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن معاوية عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " لا يؤذن إلا متوضئ " .

هكذا رواه وفيه ذكر سعيد بن المسيب وهو غير محفوظ .

قال البيهقي ٣٩٧/١ : هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف ، وال الصحيح ، رواية يونس بن يزيد الأيلى وغيره عن الزهرى قال: قال أبو هريرة : لا ينادي بالصلوة إلا متوضئ " أهـ .

وفي الباب عن وائل بن حجر وابن عباس .

أولاً : حديث وائل ابن حجر رواه البيهقي ٣٩٢/١ قال أخبرنا أبو الحسن بن الفضل ببغداد أنا أبو محمد جعفر بن هارون ثنا عبد الله بن محمد بن سنان ثنا سلمة بن سليمان الضبي ثنا صدقة بن عبيدة الله المازني ثنا الحارث بن عتبة عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه قال: " حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو ظاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم " .

ورواه البيهقي ٣٩٧/١ من طريق العلاف عن الحارث بن عتبة به .

قلت : إسناده منقطع ، لأن عبدالجبار لم يسمع من أبيه .

قال البيهقي ٣٩٧/١ : عبدالجبار بن وائل عن أبيه مرسل . أهـ وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢١٦/١ : إسناده حسن إلا أن فيه انقطاعاً ، لأن عبدالجبار ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ، ونقل الترمذى : اتفاق أئمة الحديث ، ونقل بعضهم : أنه ولد بعد وفاة أبيه ، ولا يصح ذلك لما يعطيه ظاهر سياق مسلم " أهـ .

^(١) راجع باب : من أدرك من الجمعة ركمة ...

وقال النووي في الخلاصة ٢٨١/١ : إنما هو موقف ضعيف لانقطاعه . أهـ

ثانياً : حديث ابن عباس قال الزيلعي في نصب الراية ٢٩٢/١ : أخرجه أبو الشيخ
الحافظ عن عبد الله بن هارون الفروي حدثني أبي عن جدي أبي علقة عن محمد بن
مالك عن علي بن عبد الله بن عباس حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال : يا ابن عباس
إن الأذان متصل بالصلوة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو ظاهر . أهـ

قلت : أبو علقة الفروي ، اسمه عبد الله بن هارون بن موسى بن أبي علقة الفروي .

قال الدارقطني : متروك الحديث " أهـ .

وقال الحاكم أبو أحمد : منكر الحديث " أهـ .

وقال ابن عدي : له مناكس " أهـ .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويختلف " أهـ .

باب : هل يجوز لغير المؤذن أن يقيم

**٤٠٠ - وله عن زياد بن الحارث رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ " من أذن فهو يقيم " وضعفه أيضاً .**

رواه الترمذى " ١٩٩ " وأبو داود " ٥١٤ " وابن ماجه " ٧١٧ " وأحمد ١٦٩/٤
والبيهقي ٢٨١/١ وعبدالرزاقي ٤٧٥/٤ كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد -يعنى
الأفريقي - أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائى قال :
.... فذكر قصة أمر النبي ﷺ بالأذان الحديث .

وبعد ذكر الحديث بطوله وتخريجه في باب : ما جاء في الأذان قبل الفجر .

قلت : الحديث في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف كما سبق
بيان ضعفه ضمن باب : ما جاء في الأذان قبل الفجر .

قال الترمذى ٢٥٤/١ : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفريقي والأفريقي هو
ضعف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، قال أحمد : " لا
أكتب حديث الأفريقي " ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول : هو مقارب
ال الحديث ... أهـ

وقال الحازمي في الاعتبار ص ٤٠٤ : هذا حديث حسن " أهـ .

وقال ابن الملقن في الدر المنير ٢/ق " ١٥٩ " وفي حسنة وقفه . أهـ
وضعفه البغوي في شرح السنة ٣٠٢/٢ .

وقد انكر الثوري على عبد الرحمن بن أنعم ستة أحاديث .

فقد نقل الحافظ ابن حجر في التهذيب ١٥٩/٦ عن الثوري أنه قال جاءنا عبد الرحمن
بستة أحاديث يرفعها إلى النبي ﷺ لم أسمع أحداً من أهل العلم يرفعها ... أهـ وذكر
منها حديث من أذن فهو يقيم .

وقال النووي في الخلاصة ١/٢٩٧ : حديث ضعيف " أهـ .

ورواه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٦٥/١ وفي الحلية ١١٤/٧ ومن طريق الخطيب في السابق واللاحق ص ١٢٠ من طريق الثوري عن إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن الحارث الصداني بتحفه مختصرًا .

ويظهر أنه سقط من هذا الإسناد زياد بن نعيم ، كما يوضحه الإسناد الأول .

قلت : وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وبه أعلمه عبدالحق الأشبيلي فقال في الأحكام الوسطى ٣٠٩/١ : في إسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي . أهـ

٢٠١ - ولأبي داود من حديث عبدالله بن زيد أنه قال : " أنا رأيته - يعني الأذان - وأنا كنت أريده ، قال : فأقم أنت " وفيه ضعف أيضاً .

رواه أبو داود " ٥١٢ " قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عممه عبد الله بن زيد قال : " أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً قال : فلاري عبد الله بن زيد الأذان في المنام ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال : ألقه على بلال ، فألقاه عليه فأذن بلال ، فقال عبد الله : أنا رأيه وأنا كنت أريده قال : فأقم أنت " .

ورواه أبو داود " ٥١٣ " وأحمد ٤٢/٤ والبيهقي ٣٩٩/١ كلهم من طريق محمد بن عمرو قال أخبرني عبد الله بن محمد بن زيد عن عممه عبد الله بن زيد رائي الأذان بتحفه .

وعند أبي داود قال " قال جدي عبد الله بن زيد يحدث بتحفه " .

قلت : مدار الحديث على محمد بن عمرو الانصاري .

وقد أفرد المزي له ترجمة وجعل ترجمة أخرى لمحمد بن عمرو الواقفي الانصاري .

وتعقبه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٣٥/٩ فقال : وقرأت بخط ابن عبد الهادي أنه أبو سهل الذي أفرده المزي بعده ، واستدل لذلك بأن الحديث الذي

أخرجه أبو داود له في الأذان ، وقع في مسند أحمد من الطريق المذكورة فوقع مكتنی أبا سهل . أهـ

وما قاله الحافظ ابن حجر فيه قوله .

وجزم البيهقي أيضاً بأن الذي عند أبي داود هو الواقفي .

فقد قال في السنن ١/٣٣٩ لما رواه : هكذا رواه أبو داود عن محمد بن عمرو ومنع عن محمد بن عمرو الواقفي عن ابن سيرين عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عبد الله ابن زيد قال البخاري : فيه نظر . أهـ

قلت : ومحمد بن عمرو الواقفي ضعيف .

قال ابن المديني : سألت يحيى بن سعيد عنه : فضعفه جداً " أهـ .
وكذا ضعفه ابن معين .

وقال النسائي : ليس بالقوي عندهم " أهـ .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ " أهـ .

ثم أعاده في الضعفاء فقال : روی عنه أهل البصرة وهو من ينفرد بالمناقير عن المشاهير، يعتبر حدیثه من غير احتجاج به " أهـ .

وقال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإبهام ٣/٤٨ : علة هذا الخبر ، إنما هي فيما ترك من الإسناد ، وذلك أنه يرويه محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن عبد الله هذا ، ومحمد بن عمرو ضعيف لا يساوي شيئاً ، ومحمد بن عبد الله الذي اقتصر على ذكره لا تعرف أيضاً حاله ، واضطرب فيه أيضاً ، فحمدان بن خالد يقول فيه : عن محمد بن عمرو وما ذكرناه ، وعبد الرحمن بن مهدي يقول فيه : عن محمد بن عمرو عن عبد الله ابن محمد قال : كان جدي ، وكلاهما لا تعرف حاله ، لا محمد بن عبد الله ولا عبد الله بن محمد أهـ

وقال ابن عبدالهادي في النتيج ١/٢٩٠ : أبو سهل محمد بن عمرو وهو الأنصاري ، وهو ضعيف ، تكلم فيه يحيى بن معين وغيره . أهـ

ورواه البيهقي ٣٩٩/١ من طريق أبي العميس عن عبد الله بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده قال : " أتيت النبي ﷺ فأخبرته كيف رأيت الأذان فقال : ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً فلما أذن ندم عبد الله فأمره النبي ﷺ فأقام ".
قلت : عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد لم يوثقه غير ابن حبان .
وقد اختلف في حديثه .

ولهذا قال الحافظ في التقريب " ٣٥٨٦ " عن عبد الله بن زيد : له حديث في الأذان ، مختلف في إسناده مقبول . أهـ

وقال أيضاً الحافظ في تلخيص الحبير ٢٢١/١ : قال الحكم رواه الحفاظ من أصحاب أبي العميس عن زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد وعند ابن شاهين أن عمر جاء فقال : أنا رأيت الرؤيا ويؤذن بلال ، قال : فأقم أنت ، وقال : غريب : لا أعلم أحداً قال فيه : إن الذي أقام عمر إلا في هذا ، المعروف أنه عبد الله أهـ .
وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس .

أولاً : حديث ابن عمر رواه عبد بن حميد كما في المستحب ٣٨/٢ والبيهقي ٣٩٩/١ والطبراني في الكبير ١٢ / رقم " ١٣٥٩٠ " كلهم من طريق سعيد بن راشد المازني ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان في مسيرة له فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوه بلالاً فلم يجدوه ، فقام رجل فأذن ثم جاء بلال فقال : القوم إن رجلاً قد أذن ، فمكث القوم هونا ثم إن بلال أراد أن يقيم ، فقال له النبي ﷺ ، مهلاً يا بلال ، فإنما يقيم من أذن ".

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه سعيد بن راشد وهو ضعيف .

قال أبو حاتم كما في العلل لابنه ١٢٢-١٢٣/١ : هذا حديث منكر وسعيد ضعيف الحديث ، وقال مرة : متزوك الحديث " أهـ .

وقال البيهقي ٣٩٩/١ : تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف " أهـ .

قلت : هو متزوك كما قال النسائي .

وقال البخاري : منكر الحديث " أهـ .

ولعل هذا الحديث هو حديث الحارث الصدائي وأن القصة واحدة .

وهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٢٠ / ١ : والظاهر أن هذا المبهم -يعني الرجل الذي أذن- هو الصدائي ، وسعيد بن راشد هذا ضعيف ، وضعف حديثه هذا أبو حاتم الرازي ، وابن حبان في الضعفاء " أهـ .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢ وعزاه للطبراني في الكبير وقال : فيه سعيد بن راشد السمّاك وهو ضعيف " أهـ .

ثانياً : حديث ابن عباس رواه ابن عدي في الكامل ٦٤ / ٦ قال حدثنا عبد الله ثنا إسحاق أخينا جدي يعني محمد بن أبي السرّي ثنا عيسى الغنخار عن محمد بن الفضل عن مقاتل بن حيان عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: " من أذن فهو يقيم " .

قلت : محمد بن الفضل بن عطيه متهم .

وقال أبو حاتم ذاہب الحديث " أهـ .

وقال ابن معين : ليس بشيء لا يكتب حديثه " أهـ .

وقال الإمام أحمد : ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب " أهـ .

باب : من يملك الإقامة

٢٠٢ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة " رواه ابن عدي وضعفه .

رواه ابن عدي ١٢/٤ قال حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن فروخ ثنا علي بن أشکاب ، ثنا يحيى بن إسحاق ثنا شريك عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة ، اللهم أرشد الأئمة ، وأغفر للمؤذنين " .

قلت : في إسناده شريك القاضي وهو ضعيف كما سبق^(١) . وقد تفرد به .

قال ابن عدي في الكامل ١٢/٤ : وهذا اللفظ لا يروى إلا عن شريك من روایة يحيى ابن إسحاق عنه ، إنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر وهو قوله " الإمام ضامن والمؤذن مؤمن اللهم أرشد الأئمة وأغفر للمؤذنين " .

وقال البيهقي ١٩/٢ : وروى " يعني حديث : المؤذن أملك بالأذان " عن شريك عن الأعمش عن أبي هريرة وليس بالمحفوظ " أه .

ولما سئل الدارقطني في العلل ١٠ / رقم ١٩٦٨ " عن حديث : الإمام ضامن ... ذكر الاختلاف في إسناده وفيه قال : وانختلف عن شريك بن عبد الله في لفظه فرواه يحيى بن إسحاق السيليجي عن شريك عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : المؤذن أملك بالأذان والإمام بالإقامة ، وخالفه أصحاب شريك ، فرووه عن شريك باللفظ الذي تقدم فيه أه .

^(١) باب : الماء الكثير لا يجده شيء ... ، وباب : المني يصيب الثوب .

٢٠٣ - وللبيهقي نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله .

رواه البيهقي ١٩/٢ قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أبا أبو بكر بن إسحاق أبا محمد ابن غالب أبا أبو عمرو الخوضي وعمرو بن مرزوق ومسلم بن إبراهيم قالوا : أبا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال : " المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة " .

قلت : إسناده قوي ، ورجاله ثقات ، ومحمد بن غالب وهم في بعض الأحاديث وهو ثقة خصوصاً أنه من أصحاب شعبة الذين أكثروا عنه .
وفي الباب أحاديث مرفوعة كما سيأتي ، وبسبق حديث أبي هريرة مرفوعاً .
ونذكر في الباب أيضاً عن جابر بن سمرة وعائشة .

أولاً : حديث جابر بن سمرة رواه مسلم ٤٢٣/١ وأحمد ٩١/٥ كلاهما من طريق زهير قال حدثنا سماعك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : " كان بلال يؤذن إذا دحست يعني الشمس - فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه " واللفظ لمسلم .

ثانياً : حديث عائشة رواه البخاري " ٦٢٦ " قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى ، قال أخبرنى عروة بن الزبیر أن عائشة قالت " كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة " .

باب : الدعاء بين الأذان والإقامة

٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة " رواه النسائي وصححه ابن خزيمة .

رواہ الترمذی " ۲۱۲ " والنسائی فی عمل الیوم واللیلة " ۶۸ " وأبی داود " ۵۲۱ " وأحمد ۱۱۹/۳ والبیهقی ۱۰/۱ والبغوی فی شرح السنة ۲۸۹/۲ کلهم من طریق سفیان عن زید الععمی عن أبي إیاس معاویة بن قرۃ عن أنس بن مالک به مرفوعاً .

قال البغوی فی شرح السنة : هذا حديث حسن . أه
قلت : رجاله رجال الشیخین عدا زید الععمی هو ابن الحواری ، وهو ضعیف .
ضعفه ابن معین وقال مرّة : لا شيء " أه .
وقال آخری : صالح " أه .

وقال أبو زرعة : ليس بقوى واهي الحديث ضعیف " أه .
وقال أبو حاتم : ضعیف الحديث ، يكتب حدیثه ولا يحتاج به " أه .
وقال النسائی : ضعیف " أه .

ولما ذکر عبدالحق فی الأحكام الوسطی الحديث واتبعه بتحسین الترمذی .
تعقبه ابن القطان فی كتابه بيان الوهم والإیهام ۳۴۹/۳ فقال : ولم یین لِمَ لم یصح ،
وذلك أنه من روایة زید بن الحواری الععمی عن أنس وهو عندهم ضعیف ، قال أبو زرعة : واهي الحديث ، وكان شعبة لا یحمد حفظه ، وقال ابن معین : لا شيء ، وقال أبو حاتم : يكتب حدیثه ولا يحتاج به ، وقال فیه ابن حنبل : صالح ، فالخلاف فی هذا
الرجل قیل فی الحديث : حسن ، فاعلم ذلك . أه
وقال أيضاً ابن القطان فی كتابه بيان الوهم والإیهام ۲۲۷/۵ : أنه ضعیف لضعف زید
العمی . أه
لکن الحديث له طرق أخرى .

فقد رواه أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ / ١٥٥ وَالنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ "٦٧" وَابْنُ خَزِيرَةَ / ٢٢٢ وَابْنُ حَبَّانَ "الْمَوَارِدُ" : ٢٩٦ " كَلَّهُمْ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ بُرَيْدَةِ بْنِ أَبِي مَرِيمِ السَّلْوَلِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مُسْتَجَابٌ فَادْعُوا ".

قال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٢٢٧/٥ : هذا إسناد جيد وبريد ثقة فاعلمه . أهـ

قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ٣٧٤ / ١ : هذا حديث حسن وهو غريب من هذا الوجه ... قال أبو الحسن بن القطان : وإنما لم نصححه لضعف زيد العمسي ، وأما بزيد فهو موثق ، وينبغي أن يصحح من طريقه وقال المنذري : طريق بزيد أجود من طريق معاوية ، وقد رواه قتادة عن أنس موقوفاً ، ورواه سليمان التيمي عن أنس مرفوعاً " أهـ .

ثم نقل الحافظ ابن حجر عن النووي أنه نقل عن الترمذى أنه صححه ثم قال الحافظ ابن حجر : ولم أر ذلك في شيء من النسخ التي وقفت عليها ، ومنها بخط الحافظ أبي علي الصيرفي ومنها بخط أبي الفتح الكروخي ، وكلام ابن القطان ، والمنذري يعطي ذلك ، ويبعد أن الترمذى يصححه مع تفرد زيد العمى به وقد ضعفوه، نعم طريق بريد التي أشار إليها صاحبها ابن خزيمة وابن حيان " أهـ .

قلت : نقل الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذى أنه جاء تصريح الترمذى لهذا الحديث في نسختين من النسخ التي اعتمدتها في التحقيق .

ورواه الإمام أحمد ٢٢٥ / ١ قال حدثنا إسماعيل بن عمر قال ثنا يونس ثنا بريد بن أبي مرريم به بمثله .

وقالت : إسناده قوي ورجاله رجال مسلم غير بريد بن أبي مريم وهو ثقة .
وقال الحاكم ٣١٤ / ١ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهملاي ثنا
ابراهيم بن منقذ الخولاني بمصر ، حدثني إدريس بن يحيى ثنا الفضل بن المختار عن
حميد الطويل عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال : " الدعاء مستجاب ما بين
النداء " .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه الفضل بن المختار المعروف أبو سهل البصري .
قال أبو حاتم : أحاديثه منكرة ، يحدث بالأباطيل " أه .
وقال ابن عدي : أحاديثه منكرة ، عامتها لا يتبع عليها . أه
وقال الأزدي : منكر الحديث جداً " أه .

ورواه أبو يعلى " المقصد العلي ٢١٨" من طريق يزيد الرقاشي عن أنس قال : قال
رسول الله ﷺ " إذا أذن المؤذن فتحت أبواب السماء ".
قلت: إسناده ضعيف لأن فيه يزيد الرقاشي .
وبه أعلمه الهيثمي في جمجم الزوائد ٣٣٤/١
وعموماً إسناد أحمد السابق إسناد قوي ويزيده قوة كثرة طرقه وإن كانت ضعيفة .
وقد صححه الترمذى فقال ٢٨٠/١ : حديث أنس حديث حسن صحيح . أه وفي
بعض النسخ "حسن". أه
وصححه أيضاً ابن خزيمة .
وقال ابن القيم في زاد المعاد ٣٩٤/٢ : حديث صحيح . أه

٢٠٥ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " من
قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلة
القائمة ، آتِ مُحَمَّداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً
الذي وعدته ، حلَّتْ لَه شفاعتي يوم القيمة " أخرجه الأربعة .

رواه البخاري " ٦١٤ " والنamenti ٢٧/١ والترمذى " ٢١١ " وأبو داود " ٥٢٩ "
وابن ماجه " ٧٢٢ " وأحد ٣٥٤/٣ وابن خزيمة ٢٢٠/١ كلهم من طريق علي بن
عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المكدر عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً .
ورواه أحد ٣٣٧/٣ بلفظ آخر قال : ثنا حسن ثنا ابن هبيرة ثنا أبو الزبير عن جابر أن
رسول الله ﷺ قال : " من قال حين ينادي الناس : اللهم رب هذه الدعوة التامة

والصلاۃ النافعۃ صلی علی محمد وارض عنہ رضاً لا تسخط بعده استجابة الله
دعوته".

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ابن هبیعة وسبق الكلام عليه^(۱).
وفي الباب عن سهل بن سعد وجابر وعمرو بن العاص وسعد بن أبي وقاص وأثر عن
أبي هريرة .

أولاً : حديث سهل بن سعد رواه أبو داود " ۲۵۴۰ " وابن خزيمة ۲۱۹/۱ والحاکم
۳۱۳/۱ والبیهقی ۱۰/۱ کلهم من طريق الحسن بن علي ثنا ابن أبي مريم ثنا
موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ :
" ثنان لا تردا ن أو قلما تردا ن : الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم
بعضًا ".

قلت : رجاله رجال الشیخین غير موسى بن يعقوب الزمعي اختلف فيه .
قال ابن معین : ثقة " أه ".

وكذا قال ابن القطان .

وقال ابن المديني : ضعيف الحديث ، منکر الحديث " أه ". وقال أحمد : لا يعجبني
حديثه " أه ".

وقال النسائي : ليس بالقوي " أه ".

وقال ابن عدی : لا بأس به عندي ولا برواياته " أه ".
وقد تفرد بهذا الحديث .

قال الحاکم ۳۱۴/۱ : هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب ، وقد يروى عن مالك
عن أبي حازم وموسى بن يعقوب من يوجد عنه التفرد " أه ".

وقال الحافظ في نتائج الأفکار ۳۷۹/۱ : هذا حديث حسن صحيح ... ورجاله رجال
الصحيح إلا موسى وهو مدنی مختلف فيه " أه ".

^(۱) راجع باب : نجاست دم الحیض .

قلت : وقد خالقه الإمام مالك فرواه موقوفاً وهو الأظهر .

فقد رواه مالك في الموطأ ١/٧٠ وعنه عبدالرزاق في المصنف ٤٩٥/١ والبيهقي
٤١١/١ من طريق أبي حازم بن دينار به موقوفاً .

ولما روى البيهقي المرفوع قال ٤١٠/١ قال : رفعه الزمعي ووقفه مالك بن أنس
الإمام . أهـ

وقد رواه أيوب بن سعيد الرملي عن مالك به مرفوعاً ، وهو وهم .

فقد أخرجه ابن حبان " الموارد " ٢٩٧ " قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد المؤمن أنبأنا
مؤمل بن إهاب ، حدثنا أيوب بن سعيد ، حدثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن
سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ " ساعتان لا ترد على داع دعوته فذكره ".

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه أيوب بن سعيد الرملي .

قال أحمد : ضعيف " أهـ .

قال ابن معين : ليس بشيء ، كان يسرق الأحاديث " أهـ .

وقال البخاري : يتكلمون فيه " أهـ .

وقال ابن المبارك أيوب بن سعيد أرم به " أهـ .

وقال أبو داود : ضعيف " أهـ .

ورواه ابن حبان في صحيحه ١١٠/٣ " ١٧١٧ " من طريق إسماعيل بن عمر
الواسطي عن مالك بن أنس عن أبي حازم به مرفوعاً بلفظ " ساعتان تفتح فيما
أبواب السماء : عند حضور الصلاة وعند الصف في سبيل الله ".
قلت : رجاله ثقات .

ورواه الطبراني في الكبير ٦ / رقم ٥٨٤٧ " من طريق عبدالحميد بن سليمان عن
أبي حازم به ب نحو اللفظ الأول .

قلت: إسناده أيضاً ضعيف ، لأن عبدالحميد بن سليمان الخزاعي ضعيف .

ثانياً : حديث جابر رواه أحمد ٣٤٢/٣ قال حدثنا حسن ثنا ابن هيبة ثنا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : " إذا ثوب بالصلاحة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء ".

قلت : في إسناده ابن هيبة وهو ضعيف مطلقاً كما سبق^(١) ، وبافي رجاله ثقات .

ثالثاً : حديث عمرو بن العاص رواه مسلم ٩٨٧/١ والنسائي ٢٥٠/٢ كلاهما من طريق كعب بن علقة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراء ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجوا أن أكون أنا هو ، فمن سأله الوسيلة حللت له الشفاعة ".

الشاهد : هو أن الصلاة على النبي من الدعاء كذلك سؤال الوسيلة للنبي ﷺ .
وروى أبو داود ٥٤٤ " قال حدثنا ابن الأرح و محمد بن سلمة قالا : ثنا ابن وهب عن حبيبي ، عن أبي عبد الرحمن - يعني الحلي - عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رجلاً قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ " قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه " أه .
ورواه النسائي في اليوم والليلة ٤٤ " وابن حبان ١٠١/٣ " ١٦٩٣ " من طريق ابن وهب به .

قلت : حبيبي بن عبد الله بن شريح المعافري مختلف فيه .
قال أحمد : أحاديثه مناكير " أه .
وقال البخاري : فيه نظر " أه .
وقال النسائي : ليس بالقوي " أه .
وقال ابن معين : ليس به بأس " أه .

^(١) راجع باب : نجاة دم الحيض .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا يأس به إذا روى عنه ثقة " أه .

وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ١/٣٧٧ : هذا حديث حسن ... ورجاله موثقون من رجال الصحيح إلا حبي - وهو بضم المهملة وفتح المشاء التحتية وبعدها مثلها مثلة - ابن عبد الله معافري مصرى مختلف فيه ، ضعفه البخاري ولينه أحمد والنسيانى ، وقال ابن معين وابن عدي : لا يأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وتابعه عمر مولى غفرة - بضم المعجمة وسكون الفاء - عن الحبلى ، أخرججه الطبراني في الدعاء أيضاً بسند ضعيف " أه .

فقد أخرج هذه المتابعة الطبراني في كتاب الدعاء ٢/٤٤٥ " ١٠٠٥ " من طريق

رشدين بن سعد عن عمر مولى غفرة عن أبي عبد الرحمن الحبلى به .

قلت : رشدين بن سعد ضعيف كما سبق في أول كتاب الطهارة .

رابعاً : حديث سعد بن أبي وقاص رواه مسلم ١/٢٩٠ وأبو داود " ٥٢٥ " والترمذى " ٢١٠ " وابن ماجه " ٧٢١ " كلهم من طريق الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال : " من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله ربّاً وبحمد رسوله وبالإسلام ديننا ، غفر له ذنبه " .

قال ابن رمح في روايته : " من قال حين يسمع المؤذن ، وأنا أشهد " ولم يذكر قتيبة قوله " وأنا " هذا اللفظ لمسلم .

وقد ورد بيان وقت هذا الذكر فقد رواه أبو عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم ١/٣٤٠ ياسناده عن سعد بن أبي وقاص بلفظ ، قال : قال رسول الله ﷺ من سمع المؤذن ، قال : وقال ابن عامر : " من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، رضيت بالله ربّاً ... " فهذا اللفظ صريح على أن السامع يقول هذا الذكر بعد جواب المؤذن على الشهادتين كما أشار إليه النسووي في

شرح مسلم ١١٧/٤ وفي دليل الفالحين ٥٤٣/٣ وأيضاً ابن القيم في زاد المعاد ٣٩١/٢ وابن قدامة في المغني ٨٧/٢ .
الشاهد من هذا الحديث ليس صريحاً ، لكن قد يؤخذ من مفهومه .

خامساً : أثر أبي هريرة رواه البغوي في شرح السنة ٢٩١/٢ من طريق حميد بن زنجوية نا محمد بن عبيد ، حدثنا طلحة عن عطاء قال : كان أبو هريرة يقول : " إن أبواب السماء تفتح عند زحف الصفوف في سبيل الله وعند نزول الغيث ، وعند الإقامة للصلوة المكتوبة ، فاغتنموا الدعاء " .

قلت : إسناده واه جداً لأن فيه طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي .

قال أحد : لاشيء مزورك الحديث " أه .

وقال ابن معين : ليس بشيء ضعيف " أه .

وقال أبو حاتم : ليس بقوى لين عندهم " أه .

وقال البخاري : ليس بشيء " أه .

وقد ضعفه أيضاً أبو داود والنسائي وغيرهم .

وفي الباب أحاديث أخرى لها علاقة بالذكر بعد النداء وسندكرها في الباب القادر .

وسبق أيضاً ذكر بعض الأحاديث في باب : ما يقال إذا سمع المنادي .

بـ

سـ وـ

لـ حـ اـ دـ ةـ

باب : ما جاء في اشتراط الطهارة

٢٠٦ - وعن علي بن طلق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف ، وليتوضأ ، وليعاد الصلاة" رواه الخمسة وصححه .

رواہ أبو داود " ۲۰۵ ، " ۱۰۰۵ " والترمذی " ۱۱۶۴ " والبیهقی ۲۵۵/۲
والدارقطنی ۱۵۳/۱ والدارمی ۱/۲۶۰ وعبدالرزاک ۱۳۹/۱ والبغوی فی شرح
السنة ۲۷۷/۲ کلهم من طریق عاصم الأحوال عن عیسی بن حطان عن مسلم بن
سلام عن علی بن طلق الحنفی قال : قال رسول الله ﷺ فذکره .
وقد رواه عن عاصم کل من جریر بن عبدالحمید عند أبي داود وغيره .
ومعمر عند عبدالرزاک .

وأبی معاویة عند الترمذی .

وعبدالواحد بن زیاد عند الدارمی .
وإسماعیل بن زکریا عند الطحاوی .

قال الترمذی ۱/۴۵ حديث علی بن طلق حديث حسن ، وسعتم محمدًا يقول : لا
أعرف لعلی بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد ، ولا أعرف هذا الحديث
من حديث طلق بن علی السجیمی ، وكأنه رأی هذا رجل آخر من أصحاب
النبي ﷺ "أه" .

وقال الحافظ في تلخیص الحیر ۱/۲۹۳ : ومال أهـ إلى أنهما واحد "أه" .

وقال ابن حجر في الإصابة ۴/۲۷۱ : علی بن طلق بن المنذر بن قیس بن عمر بن
عبدالله بن عمر بن عبدالعزیز بن سحیم السجیمی الیمامی ، قال ابن حبان : له
صحبة ، وقال ابن عبدالبر : أظنه والد طلق بن علی وبذلك جزم العسكري ثم
ذكر الحافظ له حديث الباب "أه" .

قلت وعیسی بن حطان مجھول وقد توبع .

فقد رواه أَحْمَدُ ٨٦/١ وَالْتَّرْمِذِيُّ ١١٦٦ " كلاهما من طريق وكيع عن عبد الملك ابن مسلم " وهو ابن سلام " عن أبيه عن علي بن مثلك .

قال الترمذى ٤/٤ : وعلى هذا هو علي بن طلق ."

قلت : الحديث مداره على مسلم بن سلام وهو مجهول كما سبق .

ونقل الزيلعى في نصب الراية ٦٢/٢ عن ابن القطان أنه قال -في كتابه- وهذا حديث لا يصح ، فإن مسلم بن سلام الحنفى أبو عبد الله مجهول الحال " أهـ .

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وعبد الله بن زيد وأبي هريرة .

أولاً : حديث ابن عمر رواه مسلم ١/٤٠٤ وابن ماجه " ٢٧٢ " وابن خزيمة ٨١/١ والبيهقي ٤/٢ وابن الجارود في المتنقى " ٦٥ " كلهما من طريق سماك بن حرب عن مصعب بن سعد ، قال : دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده ، وهو مريض ، فقال : ألا تدعوا الله لي ، يا ابن عمر ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تقبل صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلول " وكتب على البصرة ، واللفظ لمسلم .

ولحديث ابن عمر طريق آخر عن عيسى بن جعفر عن مندل عن إسحاقيل بن أبي خالد عن ابن عمر مرفوعاً بسحوه .

وقد أنكره أبو حاتم في العلل ١/٢٤-٢٥ وقال : ليس ذا بشيء " أهـ .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه البخاري " ١٣٥ " ومسلم ١/٤٠٤ كلاهما من طريق معمراً عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : " لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ، قال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال فسأءلاً أو ضراط " هذا اللفظ للبخاري .

ومسلم " لا تقبل صلاة أحدثكم إذا أحدث ، حتى يتوضأ ."

ثالثاً : حديث عائشة رواه الدارقطني ١٥٧ وابن البيهقي ٢٥٤/٢ من طريق الفضل بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال : " إذا أحدث

أحدكم في صلاته فليأخذ على أنفه ولينصرف فليتوضاً " هذا لفظ الدارقطني ، ولم يذكر البيهقي الوضوء ، ونحوه رواه أبو داود وابن ماجه .
قلت : اختلف في وصله وإرساله وقوى الترمذى إرساله .

ولما رواه البيهقي ٢٥٤/١ من طريق الفضل بن موسى قال : تابعه على وصله حجاج ابن محمد عن ابن جرير عن هشام وعمر بن علي المقدمي عن هشام ، وجباره بن المغلس عن عبد الله بن المبارك عن هشام ، ورواه الثوري وشعبة وزائدة وابن المبارك وشعيب بن إسحاق وعبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا ، قال أبو عيسى الترمذى : وهذا أصح من حديث الفضل بن موسى " أه .

رابعاً : حديث عبد الله بن زيد بن عاصم عن عباد بن قيم رواه البخاري " ١٣٧ " ومسلم ٢٧٦/١ والبيهقي ٢٥٤/٢ كلهم من طريق سفيان عن عيينة ، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن قيم عن عمته ، أنه شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخجل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا .
الشاهد : أنه جعل الحديث موجب للانصراف من الصلاة .

خامساً : حديث أبي هريرة رواه مسلم ٢٧٦/١ قال حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا ."

الشاهد من هذا الحديث هو كالشاهد في الحديث الذي قبله .
وقد ورد في معنى هذا الحديث عدة أحاديث أتركتها اختصاراً ، وسبق ذكر بعضها في باب : نواقض الوضوء .

• •

٢٠٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ:
"من أصابه قيء أو رعاف أو مذى ، فلينصرف ، فليتوضا ثم
لبين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم " رواه ابن ماجه ،
وضعفه أحمد .

سبق تخرجه برقم " ٧٤ " وهناك ذكرنا أحاديث الباب ، فليراجع ، علمًا أن هذا
الحديث سقط من طبعة محمد حامد الفقي وألحقته من طبعة سمير الزهيري .

باب : اشتراط الدرع والخمار للمرأة في الصلاة

٢٠٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه ابن خزيمة .

رواہ أبو داود " ٦٤١ " والترمذی " ٣٧٧ " وابن ماجہ " ٦٥٥ " وأحمد ٢٥٩، ١٥٠/٦ وابن خزیمة ١/٣٨٠ والبیهقی ٢٣٣/٢ والحاکم ١/٣٨٠ والبغوی فی شرح السنۃ ٤٣٦-٤٣٧ کلهم من طریق حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سیرین عن صفیة بنت الحارث عن عائشة به مرفوعاً .

قلت : الحديث إسناده قوي ورجاله ثقات لكن وقع في إسناده اختلاف .

قال الحاکم ١/٣٨٠ هذا : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأظن أنه خلاف فيه على قتادة " أهـ .

ثم رواه الحاکم ١/٣٨٠ مرسلاً من طریق عبد الوهاب بن عطاء أبا سعید عن قتادة عن الحسن أن رسول الله ﷺ فذكر مثله .

وقال أبو داود ١/٢٢٩ : رواه سعید - يعني ابن أبي عروبة - عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ " أهـ .

ونقل الزيلعي في نصب الرایة ١/٢٩٦ عن الدارقطنی أنه قال في العلل : حديث " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " يرويه قتادة عن محمد بن سیرین عن صفیة بنت الحارث عن عائشة ، واختلف فيه على قتادة ، فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا مسندًا مرفوعًا عن النبي ﷺ ، وخالقه شعبة ، وسعید بن بسر ، فرویاه عن قتادة موقوفاً ، ورواه أیوب السختیانی ، وهشام بن حسان عن ابن سیرین مرسلاً عن عائشة، أنها نزلت على صفیة بنت الحارث حدثهما بذلك ورفعاً الحديث ، وقول أیوب ، وهشام أشبه بالصواب " أهـ . وقال عبدالحق الإشبيلی في الأحكام الوسطی

٣١٦/١ : هكذا رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد ، ورواه شعبة وسعيد بن بشير عن قتادة موقوفاً " أهـ .

قلت : لم ينفرد حماد بن سلمة برأفته فقد تابعه حماد بن زيد عند ابن حزم في المخلص
٢١٩/٢ ، فقد رواه من طريق عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد ثنا قتادة به .

وفي النفس من هذه المتابعة شيء ، لأنني لم أر أحداً من الأئمة ذكرها لا روایة ولا ذكرأ .

ثم أيضاً رواه أهـ ١٥٠/٦ من طريق عفان ثنا حماد بن سلمة ، ولم يقل ابن زيد .
وبهذا يظهر أن الصواب في الإسناد حماد بن سلمة وأن ذكر حماد بن زيد وهم ، والله
أعلم .

قلت : الحديث له شواهد كما سيأتي .

وقد صححه ابن خزيمة والحاكم .

وقال الترمذى ٤/٧ : حديث عائشة حديث حسن " أهـ .

وقال الشيخ عبدالعزيز ابن باز حفظه الله في الفتاوى ٤/١٨٨ : رواه أهـ وأهل
السنن إلا النسائي بإسناد صحيح " أهـ .

وفي الباب عن أبي قتادة وأم سلمة وعلي بن أبي طالب وأثر عن عائشة وميمونة
وعبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب .

أولاً : حديث أبي قتادة رواه الطبراني في الأوسط - مجمع البحرين ٥٢/٢ - قال
حدثنا محمد بن أبي حرملة القلزمي ، بمدينة قلزم ، ثنا إسحاق بن إسماعيل بن
عبد الأعلى الأيلي ثنا عمرو بن هشام البهري ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثیر عن
عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يقبل الله من امرأة
صلاة حتى تواري زيتها ولا من جارية بلغت المenses حتى تخمر " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن الأوزاعي إلا ابن هاشم ، تفرد به إسحاق " أهـ .

قلت : شيخ الطبراني لم أجده له ترجمة .

وأيضاً : إسحاق بن إسحائيل بن عبد الأعلى لم أجد فيه توثيقاً غير أن الحافظ ابن حجر
قال في التقريب : صدوق "أهـ".

وترجم له في التهذيب ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وأيضاً ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢١٢/٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ،
فلا أدرى على ماذا يبني الحافظ قوله : صدوق .
وأعلمه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٢/٢ بجهالة إسحاق .

قلت : وعمرو بن هشام البيروني ، أشار ابن وارة ياعلال روايته عن الأوزاعي فقال :
ليس بذلك ، كان صغيراً حين كتب عن الأوزاعي "أهـ".

ثانياً : حديث أم سلمة رواه أبو داود "٦٣٩" قال حدثنا القعبي عن مالك عن محمد
ابن زيد بن قنفذ عن أمها سالت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الشباب ؟
فقالت: "تصلي في الخمار والدرع السابع الذي يغيب ظهور قدميها".

قلت : أم محمد بن زيد بن قنفذ أم حرام ، قال الذهبي في الميزان ٦١٢/٤ : لا
تعرف "أهـ".

وقد اختلف في رفعه ووقفه .

ورواه أيضاً أبو داود "٦٤٠" قال حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا
عبد الرحمن بن عبد الله -يعني ابن دينار- عن محمد بن زيد عن أبيه عن أم سلمة أنها
سالت النبي ﷺ : "أتصلி المرأة في درع وتحار ليس عليها إزار ؟" قال : "إذا كان
الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها".

ورواه الحاكم ٣٨٠/١ من طريق عثمان بن عمر به وفيه قال عن محمد بن زيد بن
ق念佛 عن أبيه عن أم سلمة .

والصواب [أمه بدل أبيه] فلا أدرى من وقع الخطأ .

قال النووي في المجموع ١٧٢/٣ : رواه أبو داود بإسناد جيد ... لكن رواه أكثر
الرواية عن أم سلمة موقوفاً عليها من قوتها "أهـ". وكذا قال في الخلاصة ٣٢٩/١ .
قلت : عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار صدوق يخطى ، وقد خالفه جمع من الثقات .

وأشار أبو داود إلى إعലله فقال في السنن ٢٢٩/١ : روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكير بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أم سلمة ، ولم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها ” أه ” .

ولما ذكر عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣١٧-٢١٦ طریق مالک عن محمد بن زید به موقوفاً قال : هذا هو الصحيح أنه من قول أم سلمة وقد ذکر بعضهم فيه النبي ﷺ ” أه ” .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٩٩/١ : وأعله عبدالحق بأن مالكاً وغيره رواوه موقوفاً وهو الصواب ” أه ” .

وقال ابن الجوزي في التحقيق ٣٢٣/١ : في هذا الحديث مقال ، وهو أن عبدالرحمن ابن عبد الله قد ضعفه يحيى ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتاج به ، والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث ” أه ” .

وقال المنذري في مختصر السنن ٣٢٥/١ : في إسناده عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال ” أه ” .

وقال ابن عبدالهادي في التنقیح ٧٤٨/١ لما ذکر کلام ابن الجوزي قال : عبدالرحمن ابن عبد الله بن دینار روى له البخاري في صحيحه ووثقه بعضهم لكنه غلط في رفع هذا الحديث والله أعلم ، وقد رواه الحاکم مرفوعاً أيضاً ، وقال : على شرط البخاري وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث في العلل ، فقال : يرويه محمد بن زيد بن المهاجر ابن قنفل ، عن أم سلمة واختلف عنه في رفعه : فرواہ عبدالرحمن بن عبد الله ابن دینار عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وتابعه هشام بن سعيد من روایة مالک بن سعیر عنه ، وخالفه ابن وهب فرواہ عن هشام بن سعيد موقوفاً ، وكذلك رواه مالک ، وابن أبي ذئب وابن هبیعة وأبو غسان ومحمد بن مطر واسماعيل بن جعفر والدراوردين محمد بن زيد عن أم سلمة موقوفاً وهو الصواب ” أه ” .

ثالثاً : حديث علي بن أبي طالب رواه الطبراني في الأوسط مجمع البحرين ٥٣/٢ قال حدثنا محمد بن محمد التمار ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا قيس بن الربيع ثنا عمرو مولى عبسة عن رانطة بنت عبد الله بن محمد بن علي ، قالت : حدثني أبي عن أبيه عن علي ابن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : " يا علي مر نسائك لا يصلين عطلاً ، ولو أن يقللن سيراً ."

قال الطبراني عقبه : لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد ، تفرد به قيس " أهـ .

قلت : محمد بن محمد التمار ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ " أهـ .

وأما قيس بن الربيع الأنصاري فقد ضعفه ابن معين وابن المديني .

وقال أبو زرعة : فيه لين " أهـ .

وقال النسائي : ليس بثقة " أهـ .

وسئل عنه أحمد : لم ترك الناس حديثه فقال : كان يتسبّع ويخاطي في الحديث " أهـ .

وكذلك رانطة بنت عبد الله لم أجده من ترجم لها .

وبها أعلمه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٢/٢ .

رابعاً : أثر عائشة رواه مسدد كما في المطالب " ٣١٩ " قال حدثنا إسماعيل أنا محمد بن إسحاق أنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة - رضي الله عنها - قالت : قالت عائشة - رضي الله عنها - : " لا تصلي المرأة في أقل من ثلاثة أثواب لم نقدر " .

قلت : رجاله لا يأس بهم ، ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث .

وروى ابن أبي شيبة ٢٢٤ / ٢ وعبدالرزاق ١٢٨ / ٣ رقم " ٥٠٢٩ " عن مكحول عن سائل عائشة - رضي الله عنها - في كم تصلي المرأة من الشياطين ؟ فقالت له : سل علياً ثم ارجع إلى فأخبرني الذي يقول لك ، قال : فأتني علياً فسألته فقال : في الحمار والدرع السابع ، فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت : صدق .

قلت : في إسناده من لم يسم ، ووقع عند ابن أبي شيبة عن مكحول قال : سألت عائشة ... وهو خطأ لأن مكحول لم يسمع من عائشة وورد تصوييب هذا الإسناد في

طبعه ابن أبي شيبة ٦١٤٢ " تحقیق الأعظمی وفیه عن مکحول قال :
سئللت عائشة .

وروى ابن أبي شيبة ٢٢٦ من طريق فضيل عن عاصم عن معاذة عن عائشة " أنها
قامت تصلي في درع وحمار ، فأتتها الأمة فألقت عليها ثوباً .
قلت : إسناده لا يأس به .

خامسًا : أثر ميمونة رواه البیهقی ٢٣٣ من طريق ابن هبیعة حدثني بکیر عن بسر
ابن سعید عن عبیدالله الحولانی وكان يتيمًا في حجر ميمونة ، قال : " رأیت میمونة
تصلي في درع سابق وحمار ليس عليها إزار " .

قلت : إسناده ضعیف ، لأن فيه ابن هبیعة وقد سبق الكلام عليه^(١) .

ورواه ابن المذر في الأوسط ٧٢/٥ من طريق ابن وهب عن بکیر بن عبد الله الأشج
به .

وله طريق آخرى عند البیهقی ٢٣٣ وفي إسنادها من لم يسم .

ورواه الحارث كما في المطالب " نا أبو النضر نا الليث عن بکیر بن عبد الله
عن بسر بن سعید عن عبیدالله الحولانی ریب میمونة - رضي الله عنها - قال :
"رأیت میمونة زوج النبي ﷺ تصلي في درع سابق ضيق ، وحمار ليس عليها إزار " .
قلت : رجاله ثقات .

وقال الحافظ في تعلیمه على المطالب : صحيح موقوف " أه .

ورواه مالک في الموطأ ١٤٢/١ ومن طريقه رواه البیهقی ٢٣٣/٢ من طريق الثقة عن
بکیر به .

ورواه ابن أبي شيبة ٢٢٥ من طريق مالک عن بکیر بن عبد الله بن الأشج عن
 Ubیدالله الحولانی عن میمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ : " أنها صلت في درع
 وحمار " .

^(١) راجع باب مجاسة دم الحیض .

سادساً : أثر عبد الله بن عمر رواه ابن أبي شيبة ٢٤٥/٢ من طريق عبد الله بن ثوير عن عبيدة الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : " إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها : الدرع والخمار والملحفة ".
قلت : إسناده صحيح .

سابعاً : أثر عمر بن الخطاب رواه ابن أبي شيبة ٢٤٤/٢ وأحمد بن منيع كما في المطالب " ٣٢١ " وابن المذري في الأوسط ٧٤/٥ " ٢٤١٠ " كلهم من طريق ابن علية ثنا سليمان التيمي عن ابن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال عمر - رضي الله عنه - " تصلி المرأة في ثلاثة أثواب ".

قلت : إسناده ظاهره الصحة ، وقد صححه الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب والبوصيري في الإتحاف ١٨٢/١ وقال ابن كثير في مسند الفاروق ١٥١/١ : قال محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا سليمان التيمي به ، ثم قال ابن كثير عقبه : إسناد صحيح على شرطهما " أهـ ".

ورواه البيهقي ٢٣٥/٥ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن سليمان التيمي به وزاد : درع و خمار وإزار ".

باب : الصلاة في التوب الواحد

٢٠٩ - وعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له "إذا كان التوب واسعاً فالتحف به - يعني في الصلاة - " ولمسلم " فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً فأترو به " متفق عليه .

رواه البخاري " ٣٦١ " قال حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فليح بن سلمان عن سعيد بن الحارث قال سأله جابر بن عبد الله عن الصلاة في التوب الواحد ، فقال : خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فجئت ليلة لبعض أمري ، فوجده يصلي ، وعلى ثوب واحد فاشتملت به وصلت إلى جانيه ، فلما انتصف ، قال : ما السرّي يا جابر ؟ فأخبرته بحاجتي ، فلما فرغت قال : ما هذا الاشتغال الذي رأيت ؟ قلت : كان توب - يعني ضاق - قال : إن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فأترو به ."

رواه مسلم ٤/٢٣١٠ قال حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد قالا : حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت فذكر قصة قدومه على جابر وذكر جابر حديث ، طويل وفيه قال : فجعل رسول الله ﷺ يرمضني وأنا لاأشعر ، ثم فطنت به فقال هكذا بيده - يعني شده وسطك - فلما فرغ رسول الله قال : يا جابر قلت : ليك يا رسول الله ، قال : "إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوقك ."

٢١٠ - ولهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : " لا يصلني أحدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء .".

رواه البخاري " ٣٥٩ " ومسلم ١/٣٦٨ والنسائي ٢/١٧ وأبو داود " ٦٢٦ " وابن خزيمة ١/٣٧٦ والبيهقي ٢/٢٣٨ والشافعي في المسند " ١٨٥ " والدارمي

٣١٨/٢ كلهم من طريق أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ لا يصلني أحدكم في الشوب الواحد ليس على عاتقه شيء " هذا لفظ البخاري .

و عند مسلم بلفظ " ليس على عاتقه منه شيء " .

و عند أبي داود بلفظ " ليس على منكبيه منه شيء " .

وفي الباب عن عمر بن أبي سلمة و جابر وأبي سعيد الخدري وأم هانى وأبي هريرة و سهل وسلمة بن الأكوع وأنس بن مالك .

أولاً : حديث عمر بن أبي سلمة رواه البخاري " ٣٥٦ " ومسلم ٣٦٨/١ والنمساني ٧٠/٢ كلهم من طريق هشام بن عمروة عن أبيه أن عمر بن أبي سلمة قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلني في بيت أم سلمة في ثوب قد خالف بين طرفيه . وروي عن عمرو بن أبي سلمة من وجه آخر ولا يصح كما يبنه أبو حاتم في العلل " ٢٣٦ " .

ثانياً : حديث جابر رواه مسلم ١/٣٦٩ والبيهقي ٢/٢٣٧ كلاهما من طريق أبي الزبير المكي أنه رأى جابر يصلني في ثوب متواحضاً به وعنه ثيابه ، وقال جابر : " إنه رأى رسول الله ﷺ يصنع ذلك " .

وفي رواية مسلم " رأيت النبي ﷺ يصلني في ثوب واحداً متواحضاً به " . ورواه البخاري " ٣٥٣ " من طريق عبد الرحمن بن أبي الموال عن محمد بن المنكدر قال : " رأيت جابر بن عبد الله يصلني في ثوب واحد " وقال : " رأيت النبي ﷺ يصلني في ثوب واحد " .

ثالثاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم ١/٣٦٩ وابن ماجه " ١٠٤٨ " وأحمد ٣/٥٣ والبيهقي ٢/٢٣٧ كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر حدثني

أبو سعيد الخدري أنه دخل على النبي ﷺ قال : " فرأيته يصلى على حصير يسجد عليه قال : ورأيته يصلى في ثوب واحد متواحشاً به ".
 وروى مسدد كما في المطالب " ٣٢٩ " قال حدثنا حماد عن أبي هارون قال : سمعت أبو سعيد - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله ﷺ لا يضر أحدكم أن يصلى في ثوبه مشتملاً ، ولكن ليعلمه لا يشغله ، ولكن ليعلمه لا يشغله عن صلاته ".
 قلت : في إسناده أبو هارون العبد وهو متزوك كما سبق^(١) .

رابعاً : حديث أم هانى رواه البخاري " ٣٥٧ " قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثى مالك بن أنس عن أبي النصر مولى عمر بن عبد الله أن أبا هانى مُرّة مولى أم هانى بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانى بنت أبي طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجده يغسل ، وفاطمة ابنته تسراه قالت : فسلمت عليه فقال : من هذه ؟ قلت : أنا أم هانى بنت أبي طالب فقال مرحباً بأم هانى فلما فرغ من غسله قام فصلى ثانية ركعات ملتحفاً في ثوب واحد ".
 ورواه مسلم ٢٦٦-٢٦٥ / ١ من طريق مالك به .
 وللحديث طرق أخرى عند مسلم .

خامساً : حديث أبي هريرة رواه البخاري " ٣٥٨ " ومسلم ١/٣٦٧ و أبو داود " ٦٢٥ " كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلًا سأله رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال رسول الله ﷺ أو لكلكم ثوبان ".
 وروى البخاري " ٣٦٠ " من طريق يحيى بن أبي كثیر عن عكرمة قال : سمعته - أو كنت سأله - قال سمعت أبا هريرة يقول : أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول "من

صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه ".

^(١) راجع باب : التسبیح للرجال والتصفیق للنساء ، وباب : ما یقطع صلاة المصلی .

سادساً : حديث سهل رواه البخاري " ٣٦٢ " ومسلم ٣٢٦ / ١ وأبو داود " ٦٣٠ " والنسائي ٧٠ / ٢ وأحمد ٤٣٣ / ٣ ، ٣٣١ / ٥ كلهم من طريق سفيان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال : " كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدِي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، وقال للنساء : لا ترفعن رؤسکن حتى يستوي الرجال جلوساً ". ورواه أبو داود الطيالسي كما في المطالب " ٣٢٥ " قال حدثنا عدي بن الفضل عن أبي حازم عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : " كان عامة من يصلني خلف رسول الله ﷺ أصحاب العقد " قلت : وما أصحاب العقد ؟ قال : لم يكن لأحد هم إلا ثوب كان يعقده على عنقه .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه عدي بن الفضل .
وقد تابعه سفيان الثوري كما عند الشيوخين .

سابعاً : حديث سلمة بن الأكوع رواه النسائي ٧٠ / ٢ وأبو داود " ٦٣٢ " والشافعي في المسند " ١٨٧ " وابن خزيمة ٣٨١ / ١ كلهم من طريق موسى بن إبراهيم عن سلمة ابن الأكوع قال : قلت : يا رسول الله إني رجل أصيده فأصلي في القميص الواحد ؟ قال : " نعم وأزرره ولو بشوكه " .

وقد رواه أبو داود عن القعنبي ثنا عبد العزيز - يعني محمد - أبي الدراوردي عن موسى به وعند ابن خزيمة من طريق نصر بن علي أخبرنا عبد العزيز به .
وعند النسائي أخبرنا قتيبة قال حدثنا العطاف عن موسى به .

وقد حسن إسناد الحديث التوسي في المجموع وفي الخلاصة ١ / ٣٢٨ .

قلت : وفي تحسينه له نظر لأن الحديث مداره على موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي .

قال أبو داود : ضعيف " أهـ " .

وقال أبو حاتم : موسى بن إبراهيم هذا غير موسى بن محمد بن إبراهيم : ذاك ضعيف " أهـ " .

وجعلهما أبو داود واحد ، وفرق بينهما أيضاً البخاري .

وقال علي بن المديني : موسى بن إبراهيم وسط " أه . "

ولهذا ضعف الحديث البخاري فذكره في صحيحه معلقاً بصيغة التمريض في باب : وجوب الصلاة في الشباب ، قال ويذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ قال : " يزُّه ولو بشوكة " في إسناده نظر " أه . "

ثامناً : حديث أنس بن مالك رواه ابن حبان " الموارد ٣٤٧ " قال أخبرنا عمر بن محمد الهمданى حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن سويد الرملى ، حدثنا أيوب بن سليمان ، حدثنى أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال ، عن حميد الطويل عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : " آخر صلاة صلاتها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوب واحد متوضحاً ي يريد قاعداً خلف أبي بكر " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .

• •

٢١١ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها سالت النبي ﷺ :
"أتصلني المرأة في درع و خمار ، بغير إزار ، قال : إذا كان
الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها " أخرجه أبو داود وصحح
الأئمة وقفه .

سبق تخرجه ضمن باب : اشتراط الدرع والخمار للمرأة في الصلاة .

باب : من طلب باجتهاده جهة الكعبة

٢١٢ - وعن عامر بن ربيعة قال: " كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فأشكنت علينا القبلة فصلينا فلما طاعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت « فَإِنَّمَا تُولُوا فُسْمَ وَجْهَ اللَّهِ » " أخرجه الترمذى وضعفه .

رواه الترمذى " ٣٤٥ " وابن ماجه " ١٠٢٠ " وأبو داود الطيالسى " ١١٤٥ " والبيهقي ١١/٢ والدارقطنى ٢٧٢/١ كلهم من طريق أشعث بن سعيد أبو الريحان عن عاصم بن عبد الله عن عامر بن ربيعة عن أبيه .. فذكره .

قلت : أشعث بن سعيد أبو الريحان ضعيف .

قال أحمد : مضطرب الحديث ليس بذلك " أه .

وقال ابن معين : ليس بشقة " أه .

وقال أبو زرعة : يضعف في الحديث " أه .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث سبب الحفظ يروي المناكير عن الثقات " أه .

وقال البخارى : ليس بمتروك وليس بالحافظ عندهم " أه .

وقال النسائي : ليس بشقة ولا يكتب حديثه " أه .

وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق " ٤٢٨ " وأيضاً به أعله الترمذى فقال ٢/٢ : هذا حديث ليس إسناده بذلك : لا نعرفه إلا من حديث أشعث وأشعث بن سعيد السمان يضعف في الحديث " أه .

قلت : لم يتفرد به أشعث بل تابعه عمرو بن قيس .

فقد رواه أبو داود الطيالسى " ١١٤٥ " ومن طريقه رواه البيهقي ١١/٢ من طريق الأشعث أبو الريحان وعمر بن قيس قالا ثنا عاصم بن عبد الله به ، وفي آخره زاد " مضت صلاتكم ونزلت ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فُسْمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ " .

قلت: وهذه المتابعة لا يأس بها فإن عمرو بن قيس هو الملاطي وهو من رجال مسلم .
لكن الحديث مداره على عاصم بن عبيدة الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو
ضعيف كما سبق^(١) .

وبه أعله ابن القطان ، فقد نقل الزيلعي في نصب الراية ٣٠٤/١ عنه أنه قال في كتابه:
الحديث معلول باشعت وعاصم "أهـ".

وكذلك به أعله ابن الجوزي في التحقيق ٣١٦/١ فقال: وأما عاصم بن عبيدة الله ،
فقال يحيى بن معين : ضعيف ولا يحتاج بحديثه وقال ابن حبان : كان سوء الحفظ كثير
الوهم ، فاحش الخطأ فترك "أهـ".
وبه أعله ابن كثير في تفسيره ١٥٩/٢ .

وقد حسن الألباني الحديث في الإرواء ٣٢٣/١ وفيه نظر لما ذكرنا .

٢١٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول
الله ﷺ : "ما بين المشرق والمغارب قبله" رواه الترمذى وقوأه
البخاري .

رواہ الترمذی "٣٤٢-٣٤٣" وابن ماجہ "١٠١١" کلاهما من طریق محمد بن أبي
معشر حدثنا أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً .
قلت : في إسناده أبو معشر وهو ضعيف .

قال الترمذی ٢١/٢ : وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه واسمه
"نجيح مولى بنی هاشم ، قال محمد : لا أروي عنه شيئاً وقد روی عنه الناس" أهـ .
وقد ضعفه ابن المديني .

وقال أحمد : حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد ، ولكن أكتب حديثه أعتبر
به "أهـ".

(١) راجع باب : فضل الحج والعمرة .

وقال ابن معين : كان أمياً ليس بشيء " أهـ .

وقال أبو زرعة : صدوق في الحديث وليس بالقوي " أهـ .

وقال البخاري : منكر الحديث " أهـ .

وقال النسائي وأبو داود : ضعيف " أهـ .

ورواه الترمذى " ٤٤٣ " قال حدثنا الحسن بن أبي بكر المروزى حدثنا المعلى بن منصور حدثنا سعيد المقبرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكر مثله .

قال الترمذى ٢١/٢ : هذا حديث حسن صحيح ، وقال أيضاً : قال محمد -يعنى البخارى- : حديث عبد الله بن جعفر المخزومى عن عثمان بن محمد الأختنوى عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة : أقوى من حديث أبي معاشر " أهـ .

قلت : رجاله ثقات غير شيخ الترمذى قال عنه الحافظ " صدوق " والصواب : أنه فيه جهالة واسمه : الحسن بن بكر بن عبد الرحمن المروزى أبو علي .

ولما ذكر الألبانى فى الإرواء ١/٢٥ هذا الحديث قال : رجاله كلهم ثقات غير شيخ الترمذى " الحسن بن أبي بكر - كذا هو في نسخ السنن " أبي بكر " حتى النسخة التي صححها أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - وهو خطأ والصواب " الحسن بن بكر " بحذف لفظ " أبي " كما في التهذيب والتقريب والخلاصة وهو الحسن بن بكر بن عبد الرحمن أبو علي نزيل مكة ، قال مسلمة : مجهول " لكن قد روى عنه جماعة من الثقات ذكرهم في التهذيب وكأنه لذلك قال في التقريب : إنه صدوق " أهـ .

والحديث ذكره التوسي في الخلاصة ١/٣٤ في قسم الضعيف .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر كما سيأتي .

وفي الباب عن جابر وابن عمر ومعاذ وابن عباس وأثر عن عمر بن الخطاب .

أولاً : حديث جابر رواه الحاكم ١/٣٢٤ والبيهقي ٢/١٠ والدارقطنى ١/٢٧١ كلهم من طريق داود بن عمرو الضبى ثنا محمد يزيد الواسطي ثنا محمد بن سالم عن عطاء عن جابر قال : " كنا نصلى مع رسول الله ﷺ في مسير أو سير فأفضل لنا غيم فتحيرنا فاختلتنا في القبلة فصلى كل واحد منا على حدة فجعل كل واحد منا يخطي بين

يديه لعلم أمكنتنا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال " قد أجزأت صلاتكم ".

قال الحكم ٣٢٤/١ : هذا حديث محتاج برواته كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدهلة ولا جرح ، وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرج في هذا الباب شيئاً " أه . وتعقبه الذهبي في التلخيص وقال : هو - يعني محمد بن سالم - أبو سهل واه " أه . قلت : وضعفه قد الدارقطني والبيهقي كما سيأتي .

وقد حسن الألباني في الإرواء ٣٢٤/١ بمجموع طرقه وفيه نظر لأنه رواه البيهقي ١٠/٢ من طريق محمد بن يزيد الواسطي عن محمد بن عبیدا الله عن عطاء به . وقلت : الحديث مداره على محمد بن سالم أبو سهل ومحمد بن عبیدا الله العزرمي كلاهما ضعيف وبهما أعلمه الدارقطني ٢٧١/١ والبيهقي ١٠/٢ .

ولما نقل ابن الجوزي في التحقيق " ٤٢٩ " قول الدارقطني : كذا قال " عن محمد بن سالم " وقال : غيره : عن محمد بن عبیدا الله العزرمي عن عطاء وهما ضعيفان ، قال ابن الجوزي : أما محمد بن سالم : فكان ابن المبارك إذا مرّ بحديثه يقول : اضربوا عليه ، وقال أحمد : هو شبه المتزوك ، وقال مجبي القطان : ليس بشيء ، وقال النسائي : متزوك الحديث لا يساوي شيئاً ، وأما العزرمي فقال أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال مجبي : لا يكتب حديث ، ثم قال ابن الجوزي : على أنه حدث عنه شعبة وسفيان " أه . ورواه الدارقطني ٢٧١/١ والبيهقي ١١/٢ من طرق عن أحمد بن عبیدا الله بن الحسن الغنيري قال : وجدت في كتاب أبي ثنا عبدالمالك بن أبي سليمان العزرمي عن عطاء ابن أبي رياح عن جابر بنحوه .

وقال البيهقي : ولم نعلم هذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً .

وذلك لأن عاصم بن عبیدا الله بن عمر العمري ... ومحمد بن عبیدا الله العزرمي و محمد ابن سالم الكوفي كلهم ضعفاء ، والطريق إلى عبدالمالك العزرمي غير واضح لما فيه من الوجادة وغيرها " أه .

وسأتأتي الكلام عن حال العزرمي^(١) .

هذا ذكر النووي في الخلاصة ٣٣٥/١ هذا الحديث في قسم الضعيف .

ثانياً : حديث ابن عمر رواه الحاكم ٣٢٣/١ والبيهقي ٩/٢ كلاهما من طريق أبي يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي ثنا شعيب بن أبيه ثنا عبد الله بن نمير عن عبيدة الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " ما بين المشرق والمغرب قبلة " .

قال الحاكم ٣٢٣/١ : هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ، فإن شعيب بن أبيه ثقة وقد أسنده " أهـ " .

قلت : شعيب ابن أبيه لم يخرج له الشيختان والحديث رجاله لا بأس بهم غير أن أبيا يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي لم أجده له ترجمة . لهذا لما ذكر الألباني في الإرواء ٣٢٦ قول الحاكم قال : شعيب لم يخرج له الشيختان شيئاً ، إنما أخرج له أبو داود فقط ، فالحديث صحيح فقط إن كان الراوي عنه يعقوب بن يوسف الواسطي ثقة ، فإني لم أجده له ترجمة فيما عندي من كتب الرجال ، وقد تفرد به ... " أهـ " .

ورواه الحاكم ٣٢٣/١ والبيهقي ٩/٢ كلاهما من طريق أبي العباس محمد بن أحمد الخبوي بمرو ، ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " ما بين المشرق والمغرب قبلة " .

قال الحاكم ٣٢٣/١ : محمد بن عبد الرحمن بن مجبر وهو ثقة ، عن نافع عن ابن عمر " أهـ " . ووافقه الذهي وفيما قالا نظر ، فإن محمد بن عبد الرحمن **المجبر** وقيل **المجر** متوك الحديث كما نقل الذهي في الميزان .

قال يحيى : ليس بشيء " أهـ " .

وقال أبو زرعة : واه " أهـ " .

^(١) راجع باب : إيجاب المفع بالزاد والراحلة وباب : ما جاء أن الوتر سنة .

وقال البخاري : سكتوا عنه " أه .

وقال الفلاس : ضعيف " أه .

وقال النسائي : متروك " أه . قال البيهقي ٩/٢ : تفرد بالأول ابن مجبر وتفرد بالثاني يعقوب بن سفيان الخلال والمشهور ، رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيدا الله عن نافع عن ابن عمر من قوله " أه .

وقال ابن أبي حاتم في العلل " ٥٢٨ " سئل أبو زرعة عن حديث رواه يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : " ما بين المشرق والمغارب قبلة " قال أبو زرعة : هذا وهم الحديث حديث ابن عمر موقوف " أه .

ثالثاً : حديث معاذ رواه الطبراني في الأوسط " ٤٦ " من طريق أحمد بن رشدين قال حدثنا هشام بن سلام البصري قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا إسماعيل بن عبدالله السكوني عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أبيه عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة ، فلما قضى الصلاة وسلم ، تجلّت الشمس فقلنا : يا رسول الله ، صلينا إلى غير القبلة ، فقال : " قد رُفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل " .

قال الطبراني عقبه : لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن أبي عبلة إلا إسماعيل بن عبدالله ، ولا عن إسماعيل إلا أبو داود ، تفرد به هشام بن سلام " أه .

وقال الهيثمي في جمجم الزوائد ١٥/٢ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو عبلة والد إبراهيم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، واسميه : شمر بن يقطان " أه .

قلت : وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/٣٧٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

قلت : وأيضاً شيخ الطبراني أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ضعيف .

قال : ابن عدي : كذبه وأنكرت عليه أشياء " أه .

رابعاً : حديث ابن عباس رواه ابن مردويه كما ذكره ابن كثير في تفسيره ١٦٠/٢ من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث سربة فأخذتهم ضيابة فلم يهتدوا إلى القبلة فصلوا لغير القبلة ، ثم استبان لهم بعد ما طلعت الشمس أنهم صلوا لغير القبلة ، فلما جاءوا إلى رسول الله ﷺ حدثوه فأنزل الله تعالى ﴿ وَاللَّهُ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تَوَلَّ فَشَمْ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ .

قلت : إسناده واه ، لأن فيه الكلبي واسمه محمد بن السائب بن بشر وهو متهم بالكذب ، وأبو صالح هو باذام مولى أم هانى وهو أيضاً ضعيف .

خامساً : أثر عمر بن الخطاب رواه البهقي ٩/٢ من طريق خالد بن مخلد ثنا نافع بن أبي نعيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال : " ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجهت قبل البيت " .

قلت : إسناده ليس بذلك .

قال ابن التركماني في الجوهر النفي السنن ٩/٢ : فيه ثلاثة أمور : أحدهما : أن نافع ابن أبي نعيم قال أحمد : ليس بشيء في الحديث ، حكاه ابن عدي في الكامل ، وحكي عنه الساجي أنه قال : هو منكر الحديث ، الثاني : أن هذا الأثر اختلف فيه على نافع ، فرواه عنه ابن أبي نعيم كما مر ورواه مالك في الموطأ عنه أن عمر قال ، الثالث : قوله " إذا توجهت قبل البيت " يحتمل أن يراد به طلب الجهة فيحمل على ذلك حتى لا يخالف أول الكلام ، وهو قوله : " ما بين المشرق والمغرب قبله " .

قلت : وله طريق آخر عند البهقي ٩/٢ وجعله البعض من مسند أبي هريرة .

وقد اختلف في إسناده كما بينه الدارقطني في العلل ٢/ رقم ٩٤ .

باب : جواز صلاة النافلة في السفر على الراحلة

٢١٤ - وعن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال : "رأيت رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته حيث توجهت به " متفق عليه، زاد البخاري " يومئ برأسه ، ولم يكن يصنعه في المكتوبة ".

رواه البخاري " ١٠٩٣ " و مسلم " ٤٨٨ / ١٠٩٧ " والبيهقي " ٦ / ٧ " كلهم من طريق ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخربه ، أن أباه أخربه ، أنه " رأى رسول الله ﷺ يصلّي السبح بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت " هذا لفظ مسلم .

وفي رواية للبخاري " ١٠٩٧ " " رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح ، يومئ برأسه أي وجه توجه ، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة وبهذا اللفظ رواه البيهقي .

٢١٥ - ول أبي داود من حديث أنس - رضي الله عنه - : " وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة ، فكبر ثم صلّى حيث كان وجه ركبته " وإنساده حسن .

رواه أبو داود " ١٢٢٥ " وأحمد " ٢٠٣ / ٣ " والدارقطني " ١ / ٢٩٦ " والبيهقي " ٥ / ٢ " كلهم من طريق ربعي بن الجارود حدثى عمرو بن أبي الحجاج قال : حدثنى الجارود بن أبي سيرة قال : حدثى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ فذكره . قلت : إسناده لا يأس به .

وقد صححه ابن السكن كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير " ١ / ٢٢٦ " وكذلك صححه ابن الملقن في خلاصة البدر المير .

وقال المنذري في مختصر السنن ٥٩/٢ : إسناده حسن "أهـ" . وكذا قال التووي في الجموع ٢٣٤/٣ .

وروى البخاري ومسلم عن أنس نحوه ولم يذكر فيه استقبال القبلة عند التكبير كما سيأتي وكذا رواه جماعة من الصحابة . وفي الباب عن أنس وجابر وابن عمر .

أولاً : حديث أنس رواه البخاري "١١٠٠" ومسلم ٤٨٨/١ والبيهقي ٥/٢ كلهم من طريق همام حدثنا أنس بن سيرين ، قال : تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام فتلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلّي على حمار وجهه ذلك الجانب " وأوّلما همام عن يسار القبلة " فقلت له رأيتك تصلي لغير القبلة ، قال : " لو لا أنني رأيت رسول الله ﷺ يفعله لم أ فعله " .

ثانياً : حديث جابر رواه البخاري "١٠٩٩" قال حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن بحبي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : حدثني جابر بن عبد الله " أن النبي ﷺ كان يصلّي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلّي المكتوبة ، نزل فاستقبل القبلة " .

ثالثاً : حديث ابن عمر رواه البخاري "١٠٩٨" ومسلم ٤٨٧/١ وأبو داود ١٢٢٤" والنسائي ٦١/٢ كلهم من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : " كان رسول الله ﷺ يسبح على الرّاحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة " .

ورواه مسلم ٤٨٦/١ من طريق عبيدة الله عن نافع عن ابن عمر " أن رسول الله ﷺ كان يصلّي على راحلته حيث توجهت به " . وللحديث عن ابن عمر طرق أخرى عند البخاري ومسلم وغيرهما .

باب : الموضع التي نُهي عن الصلاة فيها

٢١٦ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" رواه الترمذى وله عليه .

رواہ الترمذی "٣١٧" وابو داود "٤٩٢" وابن ماجه "٧٤٥" وأحمد ٨٣/٣ والدارمي ٣٢٣/١ والحاکم ٣٨١/١ والبیهقی ٤٣٥-٤٣٤ والترمذی فی العلل الكبير ٢٣٨/١ کلهم من طریق عمرو بن بھی عن أبي سعید به مرفوعاً .
ورواه عن عمرو بن بھی کلأ من عبدالعزیز بن محمد الدراوردي وعبدالواحد بن زیاد وحماد بن سلمة وسفیان .

ورواه الحاکم ٣٨١/١ من طریق عمارۃ بن غریة عن بھی بن عمارۃ الانصاری عن أبي سعید بھشه مرفوعاً .

قال الحاکم ٣٨١/١ : هذه الأسانید کلها صحيحة على شرط البخاری ومسلم ولم يخرجاه " أهـ . ووافقه الذهبي .

وقال الألبانی فی الإرواء ١/٣٢٠ : هذا إسناد صحيح على شرط الشیخین وأعلمه بعضهم بما لا يقدح " أهـ .

قلت : قد اختلف فی إسناده وذلك فی وصله وإرساله .

قال عبدالحق الإشیلی فی الأحكام الوسطی ٢٨٨/١ : اختلف فی إسناد هذا الحديث، فأسنده ناس وأرسله آخرون منهم الثوری " أهـ .

وقال الترمذی فی السنن ١/٤٣٣ : حديث أبي سعید قد روی عن عبدالعزیز بن محمد روایتین ، منهم من ذکره عن أبي سعید ومنهم من لم يذکره ، وهذا حديث فيه اضطراب : روی سفیان الثوری عن عمرو بن بھی عن أبي سعید عن النبي ﷺ مرسل ، ورواه حمّاد بن سلمة عن عمرو بن بھی عن أبي سعید عن النبي ﷺ ، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن بھی عن أبيه قال : وكان عاملاً روايته عن أبي سعید

عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، وكان روایة الشوری عن عمرو بن يحيی عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح مرسلًا "أهـ".

وقال أيضًا الترمذی في العلل ٢٣٩/١ : كان الدراوردی أحياناً يذكر فيه عن أبي سعيد وربما لم يذكر فيه والصحيح روایة الشوری وغيره عن عمرو بن يحيی عن أبيه مرسل "أهـ". وسئل الدارقطنی في العلل ١١/رقم ٢٣١٠ "عن حديث يحيی بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : "الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقدمة" فقال : يرویه عمرو بن يحيی بن عمارة واختلف عنه ، فرواه عبدالواحد بن زیاد والدراوردی ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيی عن أبيه عن أبي سعيد الخدري متصلًا ، وكذا رواه أبو نعیم عن الشوری عن عمرو وتابعه سعيد بن سالم القداح ويحيی ابن آدم عن الشوری فوصلوه ، ورواه جماعة عن عمرو بن يحيی عن أبيه مرسلًا ، والمرسل المحفوظ "أهـ". ثم رواه الدارقطنی من طريق أبي نعیم ثنا سفیان عن عمرو بن يحيی عن أبيه مرسلًا .

وقال ابن الجوزی في التحقیق ٣١٩/١ : أما حديث أبي سعيد فمضطرب ، كان الدراوردی يقول فيه تارة : عن أبي سعيد ، وتارة لا يذكره "أهـ".

وقال الحافظ في تلخیص الحبیر ٢٩٦/١ : اختلف في وصله وإرساله .. ثم قال أيضًا : قال البزار : رواه عبدالواحد بن زیاد وعبدالله بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيی موصولاً "أهـ".

وقد ضعف النووی الموصول في الخلاصة ٣٢١/١ .

وقال البیهقی ٤٣٥/٢ : حديث الشوری مرسل ، وقد روی موصولاً وليس بشيء ، وحديث حماد بن سلمة موصول وقد تابعه على وصله عبدالواحد بن زیاد والدراوردی "أهـ".

ونقل ابن عبدالهادی في التسقیح ٧٣١/١ أن الدارقطنی سئل عن هذا الحديث فقال : رواه عبدالواحد بن زیاد والدراوردی ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيی عن أبيه عن أبي سعيد متصلًا ، وكذلك رواه أبو نعیم عن الشوری عن عمرو ، وتابعه سعيد بن سالم القداح ويحيی بن آدم عن الشوری فوصلوه ورواه جماعة عن عمرو بن يحيی عن

أبي مرسلاً والمرسل المحفوظ " أه . وأطال ابن عبدالهادي في التقيح ٧٣١-٧٢٩/١ في ذكر طرق الحديث والاختلاف الواقع فيه .

٢١٧ - وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن : المزبلة ، والمجازرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله تعالى " رواه الترمذى .

رواه الترمذى " ٣٤٦ " وابن ماجه " ٧٤٦ " والطحاوى في شرح معانى الآثار ٣٨٣/١ كلهم من طريق زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع ابن عمر بن مرفوعاً .
قلت : إسناده ضعيف .

قال الترمذى ٢٤/٢ : حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي ، وتكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه " أه .

قال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢٨٨/١ : لما نقل قول الترمذى : كذا قال وغير أبي عيسى يقول : في هذا الإسناد أكثر من هذا ، وقال : وقد روى الليث ابن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله ، وحديث داود أشبه وأصح وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد " أه .

وقال ابن الجوزي في التحقيق عند حديث " ٤٣٥ " : أما زيد فقد ضعف إلا أنه إذا كان من قبل حفظه فما يخلو الحافظ من الغلط ، وداود بن حسين أيضاً قد ضعف إلا أبا زرعة يقول : هو لين " أه .

قلت : زيد بن جبيرة يكاد الأئمة أن يجمعوا على ضعفه .
ولهذا قال ابن عبدالهادي في التقيح ٧٢٨/١ : زيد بن جبير اتفقوا على ضعفه " أه .

وكذا قال الزيلعي في نصب الراية ٣٢٣/٢ ، وقال أيضاً قال البخاري : منكر الحديث ، وقال مرة : متزوك الحديث ، وقال النسائي : ليس بشقة ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث جداً متزوك لا يكتب حدثه ، وقال الدارقطني : ضعيف الحديث ، وقال الأزدي : متزوك الحديث " أه .

ثم قال ابن عبدالهادي : وأما داود بن الحسين ، فروى له البخاري ومسلم ووثقه جماعة ، وتكلم فيه بعضهم " أه .

وقال ابن حبان : منكر الحديث ، يروي المناكير عن المشاهير ، فاستحق التكذيب عن روایته " أه .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه " أه .

ورواه ابن ماجه ٧٤٧" والعقيلي ٧١/٢ من طريق أبي صالح عن الليث عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن حزوة .

قلت : أبا صالح هو عبد الله بن صالح وهو ضعيف والعمري أيضاً ضعيف .

وقد سئل أبو حاتم في العلل ٤١٨/١ عن إسناد هذا الحديث والذي قبله فقال : جهيناً واهيين " أه .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/٢٢٧: في سند ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله العمري المذكور في سنته ضعيف أيضاً، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله ابن عمر بين الليث ونافع فصار ظاهره الصحة " أه .

٢١٨ - وعن أبي مرثد الغنوبي قال : " سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها " رواه مسلم .

رواية مسلم ٦٦٨/٢ وأبو داود ٣٢٢٩" والترمذى " ١٠٥٠ " والنسائي ٦٧/٢ وأحمد ١٣٥/٤ كلهم من طريق ابن جابر عن بسر بن عبيدة الله عن واثلة عن أبي مرثد به مرفوعاً.

ورواه أيضاً مسلم ٦٦٨ من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر به .
وسيأتي تخریجه موسعاً في كتاب الجنائز .
وفي الباب عن عمر بن الخطاب وعائشة وابن عمر وجندب وجابر بن سمرة وأسید بن الحضير والبراء بن عازب وعبد الله بن مغفل .

أولاً : حديث عمر بن الخطاب فقد رواه ابن ماجه "٧٤٧" قال حدثنا علي بن داود ومحمد بن أبي الحسين قالا : ثنا أبو صالح حدثني الليث ، حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : " سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة : ظاهر بيت الله والمقربة والمزيلة والجزرة والحمام وعطاء الإبل ومحنة الطريق " .
قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه أبو صالح كاتب الليث .

ولهذا قال ابن الجوزي في التحقيق ٣١٩/١ : أما حديث عمر فيه كاتب الليث أبو صالح كلهم طعن فيه " أهـ " .

وقال ابن عبدالهادي في التنقية ٧٢٩/١ : أبو صالح كاتب الليث ، فاسمه عبد الله بن صالح ، وقد وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون ، وال الصحيح أن البخاري روى عنه في الصحيح " أهـ " .

ونقل الزيلعي في نصب الرأية عن ابن دقيق ، أنه : قال في " الإمام " وعلته أبو صالح ، كاتب الليث واسمه عبد الله بن صالح ، فإنه قد تكلم فيه ، والحديث في هذه الرواية من مسند عمر ، وفي الرواية الأولى من مسند ابن عمر " أهـ " .

قلت : وقد وهن كلا الإسنادين أبو حاتم ، فقد قال ابن أبي حاتم في العلل " ٤١٢ " : سألت أبي عن حديث رواه أبو صالح به ، ورواه زيد بن جبيه عن داود بن حصين ... فقال : ججيغاً واهين " أهـ " .

ثانياً : حديث عائشة وابن عباس رواه البخاري "٤٣٦،٤٣٥" ومسلم ٣٧٧/١
كلاهما من طريق الزهرى قال أخبرنى عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة وعبد الله
ابن عباس ، قالا : لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفْقٌ يَطْرَحُ حَيْصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا

اغتم بها كشفها عن وجهه فقال - وهو كذلك - " لعنة الله على اليهود والنصارى
اخذوا قبور أنبيائهم مساجد " يخدر ما صنعوا ".
ونحوه حديث أم سلمة عند البخاري " ٤٣٤ " ومسلم ٣٧٥/١ .

ثالثاً : حديث ابن عمر رواه البخاري " ٤٣٢ " قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن
عبيداً الله قال : أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال " اجعلوا في بيوتكم من
صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً ".

الشاهد : قرن هجر البيوت بالصلة بالقبور مما يدل على أن القبور تهجر فلا يصلى
فيها .

رابعاً : حديث جندب رواه مسلم ٣٧٧/١ من طريق عبيداً الله بن عمرو عن زيد بن
أبي أنسة عن عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن الحارث النجرازي قال : حدثني جندب قال
سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول " إني أبرا إلى الله أن يكون لي منكم
خليلٌ فإن الله تعالى قد اخذني خليلاً كما اخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كثت متخدلاً من
أمتي خليلاً لا تأخذت أبا بكر خليلاً ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم
مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك " .

وسيأتي أحاديث أخرى في باب : النهي عن اتخاذ القبور مساجد في أول كتاب
المساجد .

خامساً : حديث جابر بن سمرة رواه مسلم ٢٧٥/١ قال حدثنا أبو كامل فضل بن
حسين الجحدري حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي
ثور عن جابر بن سمرة ، أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ : أتوضاً من لحوم الغنم ؟ قال
" إن شئت فتوضاً ، وإن شئت فلا تتوضاً " قال : أتوضاً من لحوم الإبل ؟ قال : " نعم
فتوضاً من لحوم الإبل " قال : أصلني في مرابض الغنم ؟ قال : " نعم " قال : أصلني في
مبارك الإبل ؟ قال : " لا " .

سادساً : حديث أسيد بن الحضير رواه أحمد ٤/٣٥٢ قال حدثني عفان قال ثنا حماد
ابن سلمة أبنا الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن أبيه أسيد بن حضير قال : إن رسول الله ﷺ قال : " توضؤا من لحوم الإبل ولا
توضؤا من لحوم الغنم ، وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل ".
قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف كما سبق .

قال الترمذى ١/٨٧ : روى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فاختطا
فيه وقال فيه : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير ،
والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن
عاذب " أه . قلت: حديث البراء سوف يأتي بعد قليل .

أما حديث أسيد بن الحضير فيإن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف كثير
التدليس^(١) ، وفيه انقطاع .

قال ابن عبدالهادى فى التقيق ١/٥٠٠ : هو حديث مرسل ، فإن ابن أبي ليلى لم
يسمع من أسيد بن حضير ، والحجاج بن أرطاة تكلم فيه غير واحد من الأئمة " أه .

سابعاً : حديث البراء بن عاذب رواه الترمذى " ٨١ " وأبو داود " ١٨٤ " وأحمد
٤/٢٨٨ وابن خزيمة ١/٢١-٢٢ كلهم من طريق الأعمش عن عبد الله بن عبد الله
الرازى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عاذب قال : سئل رسول الله ﷺ عن
الوضوء من لحوم الإبل ، فقال: " توضؤا منها " وسئل عن لحوم الغنم ، فقال: " لا
توضؤا منها ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : " لا تصلوا في مبارك الإبل
فإنها من الشياطين " وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : " صلوا فيها فإنها
بركة" هذا لفظ أبي داود ، ونحوه لفظ أحمد ، ولم يذكر الترمذى " الصلاة " واقتصر
على ذكر " الوضوء " فقط .

^(١) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة .

قلت : رجاله ثقات وعبد الله بن عبد الله هو الرazi مولى بني هاشم وهو ثقة وثقة
النسائي وغيره .

وقال الترمذى ٨٧/١ : قال إسحاق : أصح في هذا الباب حديثاً عن رسول الله ﷺ
حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة " أهـ .

وصححه الإمام أحمد كما في مسائل ابنه عبد الله ص ١٨ ، ونقله أيضاً ابن عبد الهادى
في التنقىح ٤٩٨/١ .

وقال ابن خزيمة ٢٦/١ : ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً
صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه " أهـ .

ثامناً : حديث عبد الله بن مغفل رواه النسائي ٥٦/٢ وابن ماجه " ٧٦٩ " كلاهما من
طريق الحسن عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان
الإبل " .

زاد ابن ماجه في أوله " صلوا في مرابض الغنم " .

وفي آخره " فإنها خلقت من الشياطين " يعني الإبل .

قلت : الحسن البصري من المكثرين من التدليس ، ولم يصرح بالتحديث .

ورواه البيهقي ٤٩/٤ من طريق يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل المزني أن
رسول الله ﷺ قال : " صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل ، فإنها
خلقت من الشياطين " .

قال النووي في الخلاصة ٣١٧/١ : رواه البيهقي هكذا ياسناد حسن " أهـ . وقال في
المجموع ١٦٠/٣ : حديث حسن .. " أهـ .

ورواه الشافعى " المسند ١٩٩ " قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبيدا الله بن طلحة عن
الحسن به .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه إبراهيم بن محمد بن يحيى شيخ الشافعي وهو متزوك كما سبق^(١) .

وسيأتي بعض الأحاديث في باب : النهي عن اتخاذ القبور مساجد رقم الحديث "٢٥٢" .

^(١) راجع باب : المني يصيب الثوب ، وباب : الدعاء عند الفراغ من التلبية .

باب : وجود الأذى في النعلين ونحوهما في الصلاة

٢١٩ - وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ "إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه أذى أو قذراً فليمسحه ولنيصلّ فيهما" أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة .

رواه أبو داود "٦٥٠" وأحمد "٩٢، ٢٠/٣" والبيهقي "٤٣١، ٤٠٢/٢" والحاكم "٣٩١/١" وابن خزيمة "١٠٧/٢" وابن حبان "الموارد" "٣٦٠" وأبو داود الطيالسي "١٥٤" كلهم من طريق حماد عن أبي نعامة السعدي ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً وقع عند أبي داود "حماد بن زيد" والصواب بن سلمة كما صرخ به أحمد وأبو داود الطيالسي والبيهقي والحاكم .

قال الحاكم "٣٩١/١" : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه "أهـ" .
ووافقه الذهبي .

ورواه البيهقي "٢٠٣/٤" من طريق معمر عن أيوب عن أبي نصرة عن أبي سعيد به بنحوه .

قال البيهقي : هذا الحديث يعرف بحمدان بن سلمة عن أبي نعامة عبدربه السعدي عن أبي نصرة وقد روي عن الحجاج بن الحجاج عن أبي عامر الخراز عن أبي نعامة ، وليس بالقوي ، وروي من وجه آخر غير محفوظ عن أيوب السختياني عن أبي نصرة ، وقال : وكان الشافعي رحمة الله رغب عن حديث أبي سعيد لاشتهاره بحمدان بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نصرة ، وكل واحد منهم مختلف في عدالته وكذلك لم يكتبه البخاري في الصحيح بواحد منهم ، ولم ينجزه مسلم في كتابه مع احتجاجه بهم في غير هذه الرواية "أهـ" .

وفي هذا نظر لأن حماد بن سلمة مجمع على إمامته .
وأبو نعامة أيضاً ثقة فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم .
وأما أبو نظرة اسمه المنذر بن مالك فهو ثقة .

ولهذا تعقب ابن التركماني البيهقي كما في الجواهر النقى : بأن حماد بن سلمة إمام جليل ثقة ثبت لم يتهم بلون من الألوان ... وأما أبو نعامة فقد وثقه ابن معين وأما أبو نصرة فقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وأخرج مسلم للثلاثة ، ولا يلزم من ترك البخاري الاحتجاج بشخص أن يكون للاختلاف في عدالته لأنه لم يلتزم هو ولا مسلم التخريج عن كل عدل لا كلام فيه .

وأيضاً لم ينفرد به حماد بل توبع ، فقد رواه ابن خزيمة ٣٨٤/١ من طريق محمد بن عقيل نا حفص حدثى إبراهيم عن الحجاج عن أبي نعامة به بنحوه .

قلت : هذا إسناد لا بأس به ، ورجاله كلهم ثقات وحفص بن عبيدا الله السلمي صدوق ، وقد اختلف في وصله .

قال الحافظ في تلخيص الحبير ٢٩٧/١ : اختلف في وصله وإرساله " أه .

قلت : والذي يظهر ترجيح الموصول كما رجحه أبو حاتم .

فقد قال ابن أبي حاتم في العلل " ٣٣٠ " سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نصرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه صلى في نعليه ثم خلع نعليه فخلع الناس نعافهم " وذكر الحديث فقال أبي رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي نعامة عن أبي نصرة أن النبي ﷺ مرسل قال أبي أيوب ، أحفظ وقد وهن أيوب روایة هذا الحديث ، حديث حماد بن سلمة ، ورواه إبراهيم بن طهمان عن حجاج الأحول عن أبي نعامة عن أبي نصرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، والمتصل أشبه لأنه أتفق اثنان عن أبي نصرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ " أه .

والحديث صحيحه النبووي في المجموع ٢/١٧٩، ٣/١٣٢ .

وقال الألباني في الإرواء ١/٣١٤ : صحيح ... وقد أعمل بالإرسال وليس بشيء " أه .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله - في الفتاوى ٤/٦٧ : إسناد حسن " أه .

وقد أخرجه عبدالرزاق ١/٣٨٨ عن معمر عن أيوب عن رجل حدثه عن أبي سعيد الخدري بنحوه .

وفيه رجل لم يسم .

والحديث صححه أيضاً السووي فقال في المجموع ١٣٢/٣ : رواه أبو داود بإسناد صحيح "أهـ".

وسائل الدارقطني في العلل ١١ / رقم ٢٣٩٦ عن حديث أبي نصرة عن أبي سعيد : "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ... " فقال : يرويه أبو نعامة عن أبي نصرة عن أبي سعيد حدث به حماد بن سلمة والحجاج بن الحجاج وأبو عمر الخزار وعمرانقطان وروى عن أيوب السختياني عن أبي نعامة مرسلاً ، ومن قال فيه أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة فقد وهم ، وال الصحيح أيوب سمعه من أبي نعامة ولم يحفظ إسناده فأرسله ، فالقول قول من قال : عن أبي سعيد "أهـ".

٢٢٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ "إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فظهوره ما التراب" أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان .

رواہ أبو داود "٣٨٦" والیھقی "٤٣٠/٢" وابن حبان "الموارد" : ٢٤٩ "وابن خزيمة ١٤٨/١ کلھم من طریق محمد بن کثیر - یعنی الصنعاوی - عن الأوزاعی عن ابن عجلان عن سعید بن سعید المقری عن أبيه عن أبي هریرة به مرفوعاً .

قلت : إسناده ضعیف لأن في إسناده محمد بن کثیر بن أبي عطاء الثقفی مولاهم أبو أيوب الصنعاوی نزیل مصیصة ، قال البخاری : ضعفه أحمد "أهـ".

وقال عبدالله بن أحمد : ذکر أبي محمد بن کثیر فضعفه جداً "أهـ".

وقال صالح بن أحمد عن أبيه : لم يكن عندي ثقة "أهـ".

وقال علي بن المديني : كنت أشتئي أن أرى هذا الشیخ "یعنی محمد بن کثیر" فالآن لا أحب أن أراه "أهـ".

وقال أبو حاتم : دفع إلى محمد بن کثیر كتاباً من حديثه عن الأوزاعی ، فكان يقول في كل حديث منها ثنا محمد بن کثیر عن الأوزاعی "أهـ".

وقال أيضاً : كان رجلاً صالحًا سُكِنَ المصيصة وأصله من صنعاء اليمن وفي حديثه بعض الإنكار " أه .

وقال النسائي : ليس بالقوى كثير الخطأ " أه .

وقال أبو داود : لم يكن يفهم الحديث " أه .

وبه أعله ابن الترمذاني في الجوهر النقي مع السنن ٤٣٠/٢ .

ورواه أبو داود " ٣٨٥ " والبيهقي ٤٣٠/٢ من طريق الوليد بن مزيد عن أبيه عن الأوزاعي به .

والوليد بن مزيد ثقة لكن والده لم أميزه .

وأيضاً قال الأوزاعي في إسناده " أثبتت أن سعيد بن أبي سعيد " فالذى يظهر أن الإسناد فيه راوٍ مجهول .

ثم أيضاً اختلف في إسناده .

فقد رواه ابن حبان " ٤٤٨ " من طريق الوليد عن الأوزاعي به ، ولم يذكر أبيه .

وإسناد ابن حبان إن كان هو المحفوظ ، فإن رجاله ثقات .

وذكر الدارقطني في العلل ٨ / رقم ١٤٦٩ " الاختلاف في إسناده ، فقال : اختلف فيه عن سعيد المقري ، فرواه عياض بن عبد الله عن سعيد المقري عن أبي هريرة .

ورواه الأوزاعي عن الزبيدي عن المقري عن أبيه عن أبي هريرة ، وانه اختلف عن الأوزاعي .

فرواه ابن أبي العشرين وعمرو بن أبي سلمة وبشر بن بكر ومحمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزبيدي عن المقري عن أبيه عن أبي هريرة ، وأيد قول من قال عن المقري عن أبيه " انتهى كلام الدارقطني .

وفي الباب عن أنس وعائشة وابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس ومرسل عن عطاء .

أولاً : حديث أنس بن مالك رواه الحاكم ١/٢٣٥-٢٣٦ والبيهقي ٤٠٤/٢ والطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٢/٦٣ " والبزار في كشف الأستار " ٦٠٥ " كلهم من طريق عبد الله بن المنى الأنصاري عن ثامة عن أنس : أن النبي ﷺ لم يخلع

نعليه في الصلاة قط إلا مرة واحدة ، خلع فخلع الناس ، فقال : مالكم ؟ قالوا : خلعت فخلعنا ، فقال " إن جبريل أخبرني أن فيهما قدرأ أو أذى ". قلت : رجاله لا يأس بهم .

قال البزار : لا نعلم عن أنس إلا من هذا الوجه " أه .

وقال الحاكم ٢٣٦/١ : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، فقد احتاج عبدالله ابن المثنى ولم يخرجاه " أه . ووافقه الذهبي والألباني في الإرواء ١٣٥/١ .

وقال الهيثمي في مجمع الروايند ٥٦/٢ : رجاله رجال الصحيح " أه .

ثانياً : حديث عائشة رواه أبو داود " ٣٨٧ " وعنه البيهقي ٤٣٠/٢ قال ثنا محمود بن خالد ثنا محمد - يعني ابن عائذ - حدثني يحيى - يعني ابن حمزة - عن الأوزاعي عن محمد ابن الوليد أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة بمعناه " أي يعني حديث أبي هريرة " .

قلت : رجاله ثقات ، لكن أعلمه البيهقي في المعرفة بأن القعقاع بن حكيم لم يسمع من عائشة .

وتبعه على ذلك ابن الزركمانى في الجوهر النقي مع السنن ٤٣١/٢ .

ثالثاً : حديث ابن مسعود رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٦٣/٢ " قال حدثنا محمد بن النضر نا أبو غسان ثنا زهير ثنا حمزة عن إبراهيم عن علقة عن عبدالله قال : خلع رسول الله ﷺ عليه وهو يصلی فخلع من خلفه نعائم ، فقال : ما حملكم على خلع نعائمكم ؟ قالوا : رأيناكم خلعت ، فخلعنا ، فقال : إن جبريل أخبرني أن في إحداهمما قدرأ ، فخلعتمهما لذلك ، فلا تخلعوا نعائمكم " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن أبي حمزة إلا زهير " أه .

قلت : أبو حمزة اسمه ميمون الأعرور ، قال أحمد : ضعيف الحديث " أه .

وقال مرة : متزوك الحديث " أه .

وقال ابن معين : ليس بشيء لا يكتب حديثه " أه .

وقال البخاري : ليس بذلك " أه .

وقال مرة : ضعيف ذاہب الحديث " أه .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، يكتب حدیثه " أه .

وبه أعله الهیشمي في جمیع الزوائد ٥٦/٢ .

رابعاً : حديث أبي هريرة رواه الطبراني في الأوسط " جمیع البحرين ٦٤/٢ قال حدثنا مطلب ثنا عبد الله حدثني يحيى بن أيوب عن عباد بن كثير عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة " أن رسول الله ﷺ خلع نعليه ، فلما أحسنَ به الناس ، خلعوا نعاهم ، فلما فرغ من الصلاة ، أقبل على الناس فقال: إن الملك أتاني فأخبرني أن ينفعلي أذى فإذا جاء أحدكم إلى باب المسجد فليقلب نعليه فإن رأى فيهما شيئاً فليمسحها ثم ليصلّي فيهما ، إن بدا له ، أو ليخلعهما " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن أيوب عن محمد إلا عباد تفرد به يحيى " أه .

قلت : في إسناده عباد بن كثير التلفي البصري قال أبو طالب : قال أحمد : هو أسوأ من الحسن بن عمارة وأبي شيبة روى أحاديث كذب لم يسمعها ، وكان صالحًا ، قلت: فكيف روى مالم يسمع قال البلد والغفلة " أه .

وقال ابن معين ضعيف " أه .

وقال مرة : ليس بشيء " أه .

وقال أخرى : لا يكتب حدیثه " أه .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وفي حدیثه عن الثقات إنكار " أه .

وقال أبو زرعة : لا يكتب حدیثه كان شيخاً صالحًا وكان لا يضبط الحديث " أه .

وقال البخاري : تركوه " أه .

وقال النسائي : متزوك الحديث " أه .

قلت : وأيضاً عبد الله هذا إن كان هو عبد الله بن صالح كاتب الـلـيـث فهو ضعيف ضعفه أحمد وابن المديني وغيرهما ، وإن كان غيره فلا أدرى من هو ، والذي يظهر أنه هو كاتب الـلـيـث .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٥/٢ : رواه البزار والطبراني في الأوسط وفي إسنادهما عباد بن كثير البصري ضعيف " أه .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٢٧٨ : إسناده ضعيف ومعلول أيضاً " أه .
وسائل الدارقطني في العلل ٨ / رقم ١٤٣٧ عن حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره ، فقال : يرويه أيوب السختياني ، وخالف عنه ، فرواه عباد بن كثير عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، ووهم فيه ورواية عمر عن أيوب عن أبي نعامة عن أبي نصرة مرسلاً ، ورواية حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نصرة عن أبي سعيد وهو الصواب ورواية داود العطار عن حسين المازني عن عمر عن أيوب عن أبي نصرة عن أبي سعيد " أه .

خامساً : حديث ابن عباس رواه الدارقطني ١/٣٩٩ من طريق فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي ﷺ في هذا الحديث قال : " لم خلعتم نعالكم؟ " قالوا : رأيتك خلعت فخلعنا قال : " إن جبريل عليه السلام أتاني فقال : إن فيهما دم حلمة " قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه فرات بن السائب وهو ضعيف كما سبق^(١) .

هذا قال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١/٣١٥ : فرات ضعيف وال الصحيح ما قبل هذا " أه . يعني حديث أبي سعيد الخدري .

سادساً : مرسى عطاء رواه عبد الرزاق ١/٣٨٨ رقم ١٥١٤ عن ابن جريج عن عطاء قال : حدثت " أن النبي ﷺ صلى في نعليه ثم خلعهما فوضعهما على يساره فلما انصرف قال : لم خلعتم نعالكم؟ " قالوا : رأيتك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا قال : إنما خلعتهما أن جبرائيل جاءني فقال : فيها خبأ ، فإذا جئتم أبواب المسجد أو المساجد فتعاهذها ، فإن كان بها خبيث فحکوها ثم ادخلوا فصلوا في نعالكم " .

^(١) راجع باب : الموضع التي نهي عن التخلص بها ، وباب : عدد العكبات على الجنازة .

قلت : إسناده ضعيف قال ابن عبد البر في التمهيد ١/٣٠ : قالوا مراسيل عطاء والحسن لا يحتاج بها ، لأنهما يأخذان عن كل أحد " أهـ .

سابعاً : مرسل بكر بن عبد الله رواه أبو داود " ٦٥١ " قال حدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل - ثنا أبان ثنا قتادة حدثني بكر بن عبد الله عن النبي ﷺ بنحو حديث أبي سعيد الخدري وفيه قال : فيهما خبث ."

قلت : رجاله ثقات ، وأبان هو ابن يزيد العطار وهو ثقة .
ورواه الحارث كما في المطالب " ٣٨٤ " قال حدثنا الحسن بن قتيبة ثنا يزيد بن إبراهيم ثنا بكر بن عبد الله المزني بنحوه .

قلت : هو مع إرساله ضعيف لأن الحسن بن قتيبة ضعيف جداً .

باب : تحريم الكلام في الصلاة

٢٢١ - وعن معاوية بن الحكم قال : قال رسول الله ﷺ : " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " رواه مسلم .

رواية مسلم ٣٨١ / ١ وأبو داود ٩٣٠ والنسائي ١٤ / ٣ وأحمد ٤٤٧ / ٥ والبغوي في شرح السنة ٣ / ٢٣٧-٢٣٩ والبيهقي ٢٤٩ / ٢-٢٥٠ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السُّلْمَيِّ قال : " بينما أنا أصلب مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ! فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : وَثُكَلَ أَمِيَّاه ! مَا شَأْنَكُمْ ؟ تَنْظَرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوكُمْ يَضْرِبُوكُمْ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمْتُونِي لِكُنِّي سَكَتْ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَأْيِي هُوَ وَأَمِي ! مَا رَأَيْتُ مُعْلِمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحَسْنَ تَعْلِيمًا مِّنْهُ فَوَاللهِ مَا نَهَرْنِي وَلَا ضَرَبْنِي وَلَا شَتَمْنِي ، قَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ " فَذَكَرَهُ .

٢٢٢ - وعن زيد بن أرقم أنه قال : " إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت «حافظوا على الصلاة والصلاحة الوسطى وقوموا لله قانتين» فأمرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام " متفق عليه واللفظ لمسلم .

رواية البخاري " ١٢٠٠ " ومسلم ٣٨٣ / ١ والترمذى " ٤٠٥ " والنسائي ١٨ / ٣ والبيهقي ٢٤٨ / ٢ والبغوي في شرح السنة ٣ / ٢٣١ كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني ، قال : قال لي زيد بن أرقم فذكره .

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وجابر .

أولاً : حديث عبد الله بن مسعود رواه البخاري "١١٩٩، ١٢١٦" ومسلم ٣٨٢/١ وأبو داود "٩٢٣" والبيهقي "٢٤٨" والبغوي في شرح السنة ٢٣٥/٣ كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله قال : كنّا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند التجاجي سلّمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال : " إن في الصلاة شغلاً ."

ورواه أبو داود "٩٢٤" والنمسائي ١٩/٣ كلاهما من طريق عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود .

ثانياً : حديث جابر رواه البخاري "١٢١٧" ومسلم ٣٨٤/١ والبيهقي ٢٤٩/٢ كلهم من طريق كثير بن شنطير عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال : " كنا مع النبي ﷺ فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلّي على راحلته ، ووجهه على غير القبلة فسلّمت عليه فلم يرد على فلما انصرف قال : إنه لم يعنني إلا أني كنت أصلّي ." ورواه مسلم ٣٨٣/١ من طريق أبي الزبير عن جابر قال : " أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلّي على بيته فكلمته فقال لي بيده هكذا " وأوّما زهير بيده " ثم كلمته فقال هكذا " فأوّما زهير أيضاً بيده نحو الأرض " وأنا أسمعه يقرأ يومي فلما فرغ قال ما فعلت في الذي أرسلتك له ؟ فإنه لم يعنني أن أكلمك إلا أني كنت أصلّي ." .

باب : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

٢٢٣ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء " متفق عليه ، زاد مسلم " في الصلاة " .

رواه البخاري " ١٢٠٣ " ومسلم " ٣١٨ " وأبو داود " ٩٣٩ " وابن ماجه " ١٠٣٤ " والنسائي " ١١/٢ " والبغوي في شرح السنة " ٢٧١/٣ " والبيهقي " ٢٤٦/٢ " كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً .

ورواه البيهقي " ٢٤٧/٢ " من طريق حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن سليمان الأعمش عن طهمان عن سليمان الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا استؤذن على الرجل وهو يصلى فإذا ذهنه التسبيح وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذا ذهنت التصفيق " .

قال الألباني حفظه الله في السلسلة الصحيحة " ٨١٦ " : هذا إسناد صحيح على شرط البخاري " أهـ " .

ورواه مسلم " ٣١٩ " والترمذى " ٣٦٩ " كلاهما من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ " التسبيح للرجال والتصفيق للنساء " .

ورواه أيضاً مسلم " ٣١٩ " والبيهقي " ٢٤٧/٣ " كلاهما من طريق عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه مرفوعاً بمثله .

وروى أبو داود " ٩٤٤ " والدارقطنى " ٨٣/٢ " والبيهقي " ٢٦٢/٢ " وابن شاهين في الناسخ والنسوخ " ٢١١ " وابن الجوزي في العلل " ٤٣٠/١ " كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن أبي غطفان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - " أن رسول الله ﷺ قال : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه ، فليعدها - يعني الصلاة - " .

قلت : في إسناده ابن إسحاق مدلس وقد عمن كما سبق^(١) .

قال : ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح ، ابن إسحاق مجروح ، قد كذبه مالك وهشام بن عمرو وأبو غطفان مجاهول " أهـ . وفيما قاله نظر .

هذا قال ابن عبدالهادي في التسقية ٩٣٢/٢ : أبو غطفان هو ابن طريف ويقال ابن مالك المري قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى له مسلم في صحيحه ، وذكر ابن القطان أن راوي هذا الحديث غير المروي لا يعرف ، وليس كما قال .. " أهـ .

لل الحديث طرق أخرى عن أبي هريرة عند أحمد ٤٢١/٢ ، ٤٣٢، ٣٧٦، ٢٤١ ، ٤٤٠ ، ٤٧٣ ، ٥٢٩ ، ٥٠٧ ، ٤٩٢ ، ٤٧٩ .

وفي الباب عن سهل بن سعد وابن عمر وجابر وأبي سعيد الخدري وعلي بن أبي طالب .

أولاً : حديث سهل بن سعد رواه البخاري " ١٢٠٤ " ومسلم ٣١٦/١ وابن ماجه " ١٠٣٥ " وأبو داود " ٩٤١ " والبيهقي ٢٤٦/٢ كلهم من طريق أبي حازم عن سهل ابن سعد الساعدي ، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانَت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال : نعم ، قال : فصلِّي أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتخلَّص حتى وقف في الصف فصافق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن مكانك ، فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلَّى ، ثم انصرف فقال : يا أبو بكر ! ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ، قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلِّي بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : مالي رأيكم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه

^(١) راجع باب : ما جاء في الاستجاء بالماء من البرز .

شيء في صلاته فليس بح ، فإنه إذا سبّح الفت إله ، وإنما التصفيق للنساء " ، هذا لفظ مسلم ، وقطعه البخاري في عدة مواضع .

ثانياً : حديث ابن عمر رواه ابن ماجه "١٠٣٦" قال حدثنا سعيد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل وعبيدا الله عن نافع أنه كان يقول : قال ابن عمر : " رخص رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق ، وللرجال في التسبيح " .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه ١٩٩/١ : إسناده حسن " أهـ .

وفي نظر فقد قال ابن أبي حاتم في العلل "٤٧٨" سألت أبي عن حديث رواه سعيد ابن سعيد بن سعيد عن يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية وعبيدا الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : رخص رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق في الصلاة وللرجال في التسبيح ، قال أبي : هذا حديث منكر بهذا الإسناد " أهـ .

قلت : شيخ ابن ماجه سعيد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي وثقة الإمام أحمد .

وقال أبو حاتم : كان صدوقاً ، وكان يدلّس ويكثر " أهـ .

وقال البخاري : كان قد عمي فيلقن ، ما ليس من حديثه " أهـ .

وقال البرذعي : رأيت أبا زرعة يسيء القول فيه ، فقلت له : فايض حاله ، قال أما كتبه فصحاح وكنت أتبع أصوله فأكتب منها ، فاما إذا حدث من حفظه فلا " أهـ .

وقال يعقوب بن شيبة : صدوق ، مضطرب الحفظ ولا سيما بعد ما عمي " أهـ .

وقال صالح بن محمد : صدوق إلا أنه كان عمي فكان يلقن أحاديث ليست من حديثه " أهـ .

ثالثاً : حديث جابر رواه أحمد ٣٥٧ قال حدثنا عبيدة بن حميد حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ " التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعفة يحيى بن سعيد ،

وقال أحمد : كان سبي الحفظ ، مضطرب الحديث " أهـ .

وقال ابن المديني : كان سبي الحفظ واهي الحديث " أه .

وقال شعبة : ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى " أه .

وقال ابن معين : ليس بذلك " أه .

وقال أبو زرعة : ليس بالقوى " أه . وكذا قال النسائي .

وقد تابعه ابن هيبة كما عند الإمام أحمد ٣٤٨/٣ لكن لا يفرح بها لأن ابن هيبة ضعيف مطلقاً ، كما سبق بيانه^(١) .

وهناك متابعة ثلاثة عند الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٢/٧٨ " فقد رواه من طريق أشعث عن أبي الزبير به .

قلت : وأشعث هو ابن سوار الكندي وهو ضعيف كما سبق بيانه^(٢) .

رابعاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٢/٧٨ " قال حدثنا أحمد بن قاسم بن مساور ثنا محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر ، ثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : " التسبيح في الصلاة للرجال والصفيق للنساء " .

وقد قع في إسناد الطبراني اسم الصحابي " أبو سعد " والصواب أبو سعيد الخدري ، لأن أبو هارون معروف بالرواية عنه .

وأيضاً رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب " ٥٦٠ " قال حدثنا مالك بن إسماعيل ثنا جعفر الأحمر عن أبي هارون عن أبي سعيد مجده .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه أبو هارون اسمه عمارة بن جوين البصري ، ضعفه شعبة .

وقال البخاري : تركه يحيىقطان " أه .

وقال أحمد : ليس بشيء " أه .

(١) راجع باب : نجاسة دم الحيض .

(٢) راجع باب : ما قيل في وجوب العمرة ، وباب : من أدرك ركمة من الجمعة .

وقال ابن معين : كان عندهم لا يصدق في حديثه " أه .
وقال أبو حاتم : ضعيف " أه . ونحوه قال أبو زرعة .
وقال النسائي : متروك الحديث " أه .
ولهذا قال الحافظ في التقريب " ٤٨٤٠ " متروك ، ومنهم من كذبه شيعي " أه .
وبه أعله الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب العالية .

خامساً : حديث علي بن أبي طالب رواه أحمد ٩٨/١ قال ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة عن علي - رضي الله عنه - قال : " كنت إذا استأذنت على رسول الله ﷺ إن كان في صلاة سبع وإن كان في غير ذلك أذن " .

ورواه عبد الله كما في زياداته على المسند ٧٩/١ قال حديثي أبو كريب محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيدا الله بن زحر به ، بتحوه .
قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه عبيدا الله بن زحر الضمري مولاهم الأفريقي ضعفه الإمام أحمد وابن معين .

وقال ابن المديني : منكر الحديث " أه .
ووثقه أحمد بن صالح وأبو زرعة .

وقال النسائي : ليس به بأس " أه .
ونقل الترمذى في العلل عن البخارى أنه وثقه " أه .

وقال البخارى : مقارب الحديث " أه .
وأيضاً في إسناده يحيى بن أيوب الغافقى .

قال أحمد : سيء الحفظ ، وهو دون حية وسعيد بن أيوب " أه .

وقال أبو حاتم : محل يحيى الصدق ، يكتب حديثه ولا يحتاج به " أه .
وقال الدارقطنى : في بعض حديثه اضطراب ... " أه .

وقد وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي في رواية .

وقال أحد شاكير في تعليقه على المسند ٥٩٧/٢ " ٥٩٨ " : إسناده ضعيف جداً " أه .

وقد اختلف في إسناده فقد ، رواه أبو يعلى كما في المطالب "٥٦٢" قال حدثنا إسحاق - هو ابن أبي إسرائيل - ثنا ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيدة الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة - رضي الله عنه - بفتحه .
قلت : في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو متزوك كما سبق .

ورواه أحمد ٧٧/١ قال حدثنا أبو سعيد ثنا عبد الواحد بن زياد الثقفي ثنا عمارة بن القعاع عن الحارث بن يزيد العكلي عن أبي زرعة بن نجاشي عن علي بن حمزة .
قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٥٦٨/٢ "٥٧٠" إسناده ضعيف : عبد الله بن نجاشي بالتصغير ابن سلمة الحضرمي : ثقة وثقة النسائي وابن حبان ولكنه لم يسمع من علي بينه وبينه أبوه كما جزم بذلك ابن معين فهذا منقطع " أه .

باب : الخشوع في الصلاة

٤٢٤ - وعن مطرف بن عبد الله بن الشّخير عن أبيه قال : "رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، وفي صدره أزير كأزير المرجل ، من البكاء " أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه ابن حبان .

رواه أبو داود "٤٠٩" والنسائي "٣٢/٣" والترمذى في الشمائل "٣٥٥" وأحمد "٤٢٥" وابن حبان الموارد "٥٢٢" والبيهقي "٢٥١/٢" والبغوي في شرح السنة "٣٩٦/١" والحاكم "٥٣/٢" كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف عن أبيه به مرفوعاً .

قلت : إسناده قوي ورجاله كلهم ثقات .

وقد صححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان .

وفي الباب عن أبي هريرة وشداد بن أوس وأبي الدرداء وعوف بن مالك وعمرو بن العاص والفضل بن العباس .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه البيهقي "٢٨٣/٢" قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الشفقي ثنا أبو شعيب الحراني أخبرني أبي أبا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ " كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت ﴿والذين هم لصلاتهم خاشعون﴾ فطأطا رأسه " .

ورواه البيهقي "٢٨٣/٢" من طريق أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد بهله مرسلاً .

وقال البيهقي "٢٨٣/٢" : رواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلاً ، وهذا هو الحفظ "أهـ" .

ورواه البيهقي "٢٨٣/٢" من طريق يونس بن بكير عن عبد الله بن عون عن محمد بهله مرسلاً .

قال البيهقي ٢٨٣/٢ : وروى ذلك عن أبي زيد سعيد بن أوس عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة موصلاً ، وال الصحيح المرسل "أهـ".

ورواه أيضاً البيهقي ٢٨٣/٢ من طريق أبي علي حامد بن الرفاء الھروي ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد أبو زيد الأنصاري ، فذكره .

قلت : محمد بن يونس الذي يظهر أنه الكرمي وهو متهم .

ثانياً : حديث شداد بن أوس رواه الطبراني في الكبير ٢٩٥/٧ قال حدثنا محمد بن خالد الراسبي ثنا مهلب بن العلاء ثنا شعيب بن بيان ثنا عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال "إن أول ما يرفع من الناس الخشوع".

قلت : في إسناده عمران بن داود القطان مختلف فيه .

فقد ضعفه ابن معين والنسائي
ووثقه أحد .

وللحديث شاهد كما سيأتي .

ثالثاً : حديث أبي الدرداء رواه الحاكم ١٧٩/١ قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل القاري ، وأبو الحسن أحمد بن محمد العنيري قالاً : ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي الدرداء قال: "كنا مع رسول الله ﷺ فشخص بيصره إلى السماء ثم قال : هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء قال فقال زياد ابن لبيد الأنصاري : يا رسول الله كيف يختلس منها وقد قرأت القرآن؟ فو الله لنقر أنه ولترئنه نساءنا وأبنائنا ، فقال : ثكلتك أمك يا زياد إني كت لأعدك من فقهاء أهل المدينة ، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا يغنى عنهم؟

قال جبير : فلقيت عبادة بن الصامت ، فقلت له : ألا تسمع ما يقول أخوك أبو الدرداء؟ وأخبرته بالذى قال ، قال : صدق أبو الدرداء ، إن شئت لأحدثك بأول

علم يرفع من الناس : الخشوع ، يوشك أن تدخل مسجد الجماعة فلا ترى فيه رجالاً خاشعاً .

قال الحاكم ١٧٩/١ : هذا إسناد صحيح من حديث البصريين " أه . ووافقه الذهبي . وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٣٦ .

قلت : في إسناده عبد الله بن صالح بن مسلم الجهمي أبو صالح كاتب الليث ، وسبق الكلام عليه، وباقى رجاله ثقات .

وله طريق آخر من حديث عوف بن مالك كما سيأتي .

رابعاً : حديث عوف بن مالك رواه أحمد ٢٦/٦ قال حدثنا علي بن بحر قال ثنا محمد بن حمير الحمصي قال حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشمي قال حدثنا جبير بن نفير عن عوف بن مالك أنه قال : " بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم فنظر في السماء ، ثم قال : هذا أوان العلم أن يرفع ، فقال له رجل من الأنصار يقال له زياد بن لبيد : أيرفع العلم يا رسول الله وفيما كان كتاب الله ، وقد علمناه أبناءنا ونساءنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن كنت لأظنك من أفقه أهل المدينة ثم ذكر ضلالة أهل الكتابين ، وعندهما من كتاب الله عز وجل " ، فلقي جبير ابن نفير شداد بن أوس بالمصلى فحدثه هذا الحديث عن عوف بن مالك فقال : " صدق ثم قال شداد بن أوس ، وهل تدرى أي العلم أول أن يرفع قال : قلت : لا أدرى ، قال : الخشوع ، حتى لا تكاد ترى خاشعاً " .

قلت : رجاله ثقات ، وإنسانده قوي .

ورواه الحاكم ١٧٨/١ - ١٧٩ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكر حدثني الليث بن سعد عن إبراهيم بن أبي عبلة به .

قال الحاكم ١٧٩/١ : هذا صحيح ، وقد احتاج الشیخان بجمع رواته ، والشاهد لذلك فيه شداد بن أوس ، فقد سمع جبير بن نفير الحديث فهما جمياً ، ومن ثالث من الصحابة وهو أبو الدرداء " أه .

ورواه الطيراني في الكبير ٤٣/١٨ من طريق عبد الله بن صالح حدثني الليث به .

قلت : وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد سبق الكلام عليه .
وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٠٠ .

خامساً : حديث عمرو بن العاص رواه مسلم ٢٠٦/١ قال حدثنا عبد بن حميد
وحجاج بن الشاعر كلاهما عن أبي الوليد قال عبد : حدثني أبو الوليد حدثنا إسحاق
ابن سعيد بن عمرو بن العاص حدثي أبي عن أبيه قال : " كنت عند عثمان فدعا
بطهور ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة
فيحسن وضوءها وخشووعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يترت
كبيرة ، وذلك الدهر كله " .

سادساً : حديث الفضل بن عباس رواه الترمذى "٣٨٥" قال حدثنا سويد بن نصرة
حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا الليث بن سعد نا عبدربه بن سعيد عن عمران بن أنس
عن عبد الله بن نافع بن العميماء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس ، قال : قال
رسول الله ﷺ : " الصلاة متى متى شهد في كل ركعتين تخشع وتمسكن وتذرع
وتقنع يديك ، يقول : ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك وتقول : يا رب
يارب ومن لم يفعل ذلك فهو كذلك وكذا " .
قلت : إسناده ضعيف لأن فيه عبد الله بن نافع بن العميماء قال ابن المدينى :
مجهول "أهـ". وقال البخارى : لم يصح حديثه "أهـ".
كذلك أيضاً اختلف في إسناده .

فقد رواه أهـ ١٦٧/٤ وابن خزيمة ٢٢٠/٢ كلاهما من طريق شعبة عن عبدربه بن
سعيد عن ابن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب أن
النبي ﷺ قال : فذكره ، وفي لفظ ابن خزيمة قصور .

باب : التتحنخ في الصلاة

٢٢٥ - وعن علي قال : " كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان ، فكنت إذا أتيته وهو يصلِّي تتحنخ لي " رواه النسائي وابن ماجه .

رواه النسائي ١٢/٣ وابن ماجه " ٣٧٠٨ " كلامها من طريق مغيرة عن الحارث بن نحي العتكلبي عن علي فذكره .

ورواه النسائي ١٢/٣ وأحمد ١٧٧/١ وابن خزيمة ٤/٥ كلهم من طريق الحارث العتكلبي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نحي عن علي بعله .
قلت : وهذا الحديث مختلف في إسناده وفيه انقطاع فإن ابن نحي لم يسمعه من علي بل يرويه عن أبيه عن علي .

فقد رواه النسائي ١٢/٣ قال أخبرنا القاسم بن زكرياء بن دينار قال : حدثنا أبوأسامة ، قال حدثني شرحبيل يعني ابن مدرك قال حدثني عبد الله بن نحي عن أبيه قال : قال لي علي : " كانت لي منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الخلق فكنت آتاه كل سحر فأقول السلام عليك يا نبي الله فإن تتحنخ انصرفت إلى أهلي وإلا دخلت عليه " .

قلت : نحي الحضرمي الكوفي فيه جهالة ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال : لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد " أهـ " .

وهو تابعي ولم أجده كثیر حديث ، ولم أستطع أن أ Miz حالي ، فأنا أتوقف فيه ، ولم أجده من وثقه غير العجلی ، وظاهر كلام ابن حبان تضيیفه إذا انفرد .
وقد اختلف في متنه أيضاً .

قال ابن خزيمة ٤/٥ : قال جرير : عن المغيرة عن الحارث وعمارة عن الحارث "يسبح" و قال أبو بكر بن عياش عن المغيرة "يتحنخ" أهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٣٠٣ : رواه من حديث أبي بكر بن عياش عن مغيرة بلفظ " فتحنخ " بدل " فسبح " وكذا رواه ابن ماجه وصححه ابن

السكن قال البيهقي : وهذا مختلف في إسناده ومتنه قيل : " سبع " وقيل " نتحنح " قال : ومداره على عبد الله بن نجاشي قلت : واختلف عليه فقيل عنه عن علي وقيل أية عن علي ، وقال يحيى بن معين : لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين أبيه " أه . وقال الألباني حفظه الله في تمام الملة ص ٣١٢ : هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ، وله ثلاثة علل : ضعف راويه ، واضطراب إسناده ومتنه ، ففي روایة " سبع " بدل " نتحنح " ولذلك ضعفه البيهقي وغيره ، وقال النووي في المجموع : وضعفه ظاهر بين " أه .

باب : رد السلام في الصلاة

٢٢٦ - وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : " قلت لبلال : كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلى ؟ قال : يقول هكذا ، وبسط كفه " أخرجه أبو داود والترمذى وصححه .

رواه الترمذى " ٣٦٨ " وأبو داود " ٩٢٧ " والبيهقي ٢٥٩/٢ كلهم من طريق هشام ابن سعد عن نافع عن ابن عمر به .

قلت : إسناده صحيح .

وقد صححه الترمذى في العلل الكبير ٤٩١ .
والنورى في الخلاصة ٥٠٨/١ .

ورواه النسائي ٣/٥ قال أخبرنا محمد بن منصور المكي قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال : قال : " ابن عمر دخل النبي ﷺ مسجد قباء ليصلى فيه ، فدخل عليه رجال يسلمون عليه ، فسألت صهيباً وكان معه كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سلم عليه قال : كان يشير بيده " .

قلت : إسناده قوي .

قال الترمذى ٤/١ : وكلا الحديثين عندي صحيح ، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال ، وإن كان ابن عمر روى عنهما ، فاحتتمل أن يكون سمع منهما جيئاً " أهـ .

وفي الباب عن صهيب وأنس وحابر وابن مسعود وأثر عن ابن عمر .

أولاً : حديث صهيب رواه أبو داود " ٩٢٥ " والنمساني ٣/٥ والترمذى " ٣٦٧ " وفي العلل الكبير ٤٩١ والبيهقي ٢٥٨/٢ كلهم من طريق الليث عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب صاحب رسول الله قال : " مررت على

رسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فرداً على إشارة ولا أعلم إلا أنه قال :
يأصبعه " هذا لفظ النسائي ، وعند أبي داود بلفظ " ولا أعلم إلا قال : إشارة
يأصبعه " وقال أبو داود : وهذا لفظ حديث قتيبة .

قلت : الليث في هذا الإسناد هو ابن سعد كما صرخ به البهقي والتزمي في العلل
الكبير وهو ثقة جليل .

وأما نابل صاحب العباء فهو من التابعين كما ذكره مسلم .

وقال النسائي : ليس بالمشهور " أهـ .

وقال في موضع آخر " ثقة " أهـ .

وقال البرقاني ، قلت للدارقطني: نابل صاحب العباء ثقة ، أن لا " أهـ .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

ويظهر أن الأولى توثيقه ، وذلك لتوثيق النسائي له لأنه من الأئمة المتقدمين الذين
أدر كوا عصر الرواية ، ثم هو كبار التابعين ولم أجده شيئاً ينكر عليه .

والحديث صحيحه الترمذى كما في العلل الكبير ٢٤٨-٢٤٩ .

ثانياً : حديث أنس بن مالك رواه أحمد ١٣٨/٣ والدارقطني ٨٤/٢ كلاهما من طريق
عبدالرازاق ثنا معمر عن الزهرى عن أنس أن النبي ﷺ " كان يشير في الصلاة " .

قالت : رجاله ثقات ، وإنستاده قوي لكن الاستدلال بعموم هذا الحديث الذي يظهر
أنه فيه نظر .

فقد قال أبو حاتم كما في العلل ١٦٠-١٦١ : اختصر عبدالرازاق هذه الكلمة من
حديث النبي ﷺ " أنه ضعف قدم أبا بكر يصلى الناس " وقال : أخطأ عبدالرازاق في
اختصاره هذه الكلمة وأدخله في باب : من كان يشير يأصبعه في الصلاة، وأوهم أن
النبي ﷺ إنما أشار بيده في التشهد وليس كذلك ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : قلت
لأبي فإشارة النبي ﷺ إلى أبي بكر كان في الصلاة أو قبل دخول الصلاة؟ فقال : " أما
في حديث شعيب عن الزهرى لا يدل على شيء من هذا " أهـ .

ثالثاً : حديث جابر رواه مسلم ٣٨٣/١ قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
ليث ح وحدثنا محمد بن رمح ، أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال : " إن
رسول الله ﷺ بعثني حاجة وهو يسير ، قال قتيبة : يصلني فسلمت عليه فأشار إليّ ،
فلما فرغ دعاني فقال : إنك سلمت آنفاً وأنا أصلني " وهو موجه حينئذ قبل المشرق .
ورواه مسلم ٣٨٣/١ من طريق زهير حدثني أبو الزبير عن جابر قال : أرسلني
رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بنى المصطلق فأتته وهو يصلني على بيته فكلمته فقال
لي بيده هكذا " وأوْمَأْ زهير بيده " ثم كلامه ، فقال لي هكذا " فأوْمَأْ زهير بيده نحو
الأرض " وأنا أسمعه يقرأ يومي فلما فرغ قال " ما فعلت في الذي أرسلتك له ؟ فإنه لم
ي يعني أن أكلمك إلاّ أنني كنت أصلني " .

ورواه البيهقي ٢٥٨/٢ من طريق سفيان عن أبي الزبير به وفيه قال : فسلمت عليه
فرد عليه إشارة " أه . هذا هو الشاهد .

رابعاً : حديث ابن مسعود رواه البيهقي ٢٦٠/٢ " والطبراني في الأوسط مجتمع
البحرين ١٧٦/٢ " كلاهما من طريق محمد بن الصلت أبو يعلى التوزي ثنا عبد الله
ابن رجاء المكي عن هشام عن محمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن عبد الله بن
مسعود - رضي الله عنه - قال : " لما قدمت من الحبشة أتيت النبي ﷺ وهو يصلني
فسلمت عليه ، فأوْمَأْ برأسه " .

وأصله في الصحيحين كما سبق في باب : تحريم الكلام في الصلاة بدون ذكر زيادة :
" أوْمَأْ برأسه " .

قال البيهقي ٢٦٠/٢ تفرد به أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي " أه .

قلت : هو صدوق له أوهام ولعل هذه الزيادة من أوهامه .

قال أبو حاتم عنه : صدوق كان ي ملي علينا من حفظه التفسير وغيره ، وربما وهم " أه .
وهذا قال الحافظ في التقريب " ٥٩٧١ " صدوق بهم " أه .

خامساً : أثر ابن عمر رواه البيهقي ٢٥٩/٢ من طريق الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن غير عن عبيدة الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه سلم على رجل وهو يصلي فرد عليه الرجل كلاماً ، فقال : إذا سُلِّمْتُمْ عَلَى أَحَدْكُمْ وَهُوَ يَصْلِي فَلَا يَتَكَلَّمُ وَلَكِنْ يَشِيرُ بِيَدِهِ " .

ونحوه روى البيهقي ٢٥٩/٢ من فعل ابن عباس .

باب : العمل في الصلاة

٢٢٧ - وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال : " كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمامة - بنت زينب - فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها " متفق عليه ولمسلم " وهو يوم الناس في المسجد " .

ورواه مالك في الموطأ ١٧٠/١ وعنه رواه البخاري " ٥١٦ " ومسلم ٣٨٥/١ وأبو داود " ٩١٧ " والنسائي ١٠/٣ والبيهقي ٢٦٢ والبغوي في شرح السنة ٢٥٣/٣ كلهم من طريق مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن قتادة ، فذكره .

ورواه مسلم ٢٨٥/١ والبيهقي ٢٦٣/٢ كلاهما من طريق عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان ، سمعاً عامر بن عبد الله بن الزبير به .

ورواه مسلم ٣٨٦/١ والنسائي ٤٥/٢ كلاهما من طريق سعيد بن أبي سعيد عن عمرو بن مسلم الزرقى به .

ورواه مسلم ٣٨٦/١ وغيره من طريق مخرمة عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى به .

٢٢٨ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب " أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان .

رواية أبو داود " ٩٢١ " والنسائي ١٠/٣ والترمذى " ٣٩٠ " وابن ماجه " ١٢٤٥ " وأحمد ٢٣٣/٢ ، ٤٩٠ ، ٤٧٥ ، ٢٥٥ والدارمي ٣٥٤/١ والحاكم ٣٨٦/١ والبيهقي

٢٦٦/٢ كلام من طريق يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة به
مرفوعاً .

قلت : إسناده صحيح ويحيى بن أبي كثير ثقة ثبت وقد وصف بالتدليس لكن صرح
بالتخيّث عند أحمد ٤٧٣/٢ .

قال الترمذى ٥٨/٢ : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح " أه .

وقال الحاكم ٣٨٦/١ : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وضمضم بن جوس من
ثقات أهل اليمامة ، سمع من جماعة من الصحابة ، وروى عنه يحيى بن أبي كثير وقد
وثقه أبو حنيفة " أه . ووافقه الذهبي على تصحيحه .
وصححه أيضاً أبو عبد الله شاكر في تعليقه على المسند .

وسائل الدارقطنى في العلل ٨ / رقم ١٤٠٩ عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن
النبي ﷺ " أقتلوا الأسودين " فقال : يرويه يحيى بن أبي كثير واتفق عنه ،
فرواه أبو بكر بن عبد الله عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وخالقه معمر بن راشد
وهشام الدستوائي وعلي بن المبارك رواه عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس
عن أبي هريرة وهو الصواب " أه .

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي الدرداء وسهل بن سعد وعائشة ورافع وشداد بن الهاد
وأبي سعيد الخدري .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه البخاري " ١٢١٠ " ومسلم ٣٨٤/١ كلاهما من طريق
شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال : سمعت أبي هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :
" إن عفريتاً من الجن جعل يفتلك على البارحة ليقطع على الصلاة وإن الله أمكنني منه
فذعته فلقد همت أن أربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا
تنتظرون إليه أجمعون " أو كلّكم ثم ذكرت قول أخي سليمان : رب اغفر لي وهب لي
ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي فرده الله خاستاً .

ثانياً : حديث أبي الدرداء رواه مسلم ٣٨٥/١ والبيهقي ٢٦٣/٢ ٢٦٤ كلاهما من طريق معاوية بن صالح حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء قال : " قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول : أعوذ بالله منك ثم قال : "العنك بعلة الله " ثلاثة وبسط يده كأنه يتناول شيئاً فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك ، قال : " إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ل يجعله في وجهي فقلت : أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت : العنك بعلة الله فلم يستأخر ثلاثة مرات ثم أردت أخذه ، والله لو لا دعوة أخيها سليمان لأصبح موئقاً يلعب به ولدان أهل المدينة " .

ثالثاً : حديث سهل بن سعد رواه البخاري "٣٧٧" ومسلم ٣٨٦/١ كلاهما من طريق أبي حازم أن نفراً جاءوا إلى سهل بن سعد قد تمازروا في المنبر من أي عود هو ؟ فقال : أما والله إني لا أعرف من أي عود هو ومن عمله ، ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه قال فقلت له : يا أبا عباس ! فحدثنا قال : " أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة قال أبو حازم إنه ليس بها يومئذ ، انظري غلامك التجار يعمل لي أغوراداً أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ، ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضوع فهي من طرقاء الغابة ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر والناس وراءه وهو على المنبر ، ثم رفع فنزل القهقرى ، حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس ، فقال : يا أيها الناس ! إني صنعت هذا لتأتني بي ، ولتعلموا صلاتي " .

رابعاً : حديث عائشة رواه البخاري "٥١٩" وغيره من طريق عبيدة الله قال حدثنا القاسم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " بسما عدلتمنا بالكلب والحمار ، لقد رأيتني رسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما " .

وفي الباب أيضاً عن عائشة في قتل العقرب في الصلاة ، عند ابن ماجه "١٢٤٦" وفيه ضعف ، وله طرق أخرى عند أبي يعلى "١٨٤/٨" و٤٧٣٩ " والبيهقي ٢٦٦/٢ .

خامساً : حديث رافع رواه ابن ماجه "١٢٤٧" قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جيل ثنا مندل عن ابن أبي رافع عن أبيه عن جده " أن النبي ﷺ قتل عرباً وهو في الصلاة " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه مندل وبسب الكلام عليه^(١) .
وبه أعلمه البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه .

سادساً : حديث شداد بن الهاد -رضي الله عنه- رواه النسائي ٢٢٩/٢ قال أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أنا جرير بن حازم قال حدثنا محمد بن أبي يعقوب البصري عن عبد الله بن شداد عن أبيه قال : " خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاته العشاء ، وهو حامل حسناً أو حسيناً ، فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه ثم كبر للصلوة فصلى ، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطاحها قال أبي : فرفعت رأسي ، وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت إلى سجودي ، فلما قضى رسول الله ﷺ قال الناس : يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاته سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك قال : كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعيجه حتى يقض حاجته " .

قلت : إسناده لا بأس به .

ورواه أحمد ٤٩٣/٣ ، ٤٦٧/٦ قال ثنا يزيد قال أنا جرير بن حازم به .

ورواه الحاكم ١٦٥/٣ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر محمد بن عبيدة الله المداوي ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي به بمثله .

(١) راجع باب : ما قيل في عدم وجوب العمرة ، وباب : ترك الميت بمنى .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه " أهـ .

سابعاً : حديث أبي سعيد رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب " ٥١٦ " قال حدثنا بكر ابن عيسى ثنا محمد - هو ابن أبي ليلى - عن عطية عن أبي سعيد - رضي الله عنه -
قال: جاء الحسين - رضي الله عنه - إلى رسول الله ﷺ وهو ساجد : فركب على ظهره ، فأخذ ﷺ بيده ، فقام وهو على ظهره ثم ركع ثم أرسله فذهب - رضي الله عنه - .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه عطية العوفي وهو ضعيف كما سبق^(١) .

^(١) راجع باب : فضل اتباع الجنائز .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحُكْمُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

باب : التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته

٢٢٩ - وعن أبي جهيم بن الحارث - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإنم لكان أن يقف أربعين خيراً من أن يمر بين يديه " متفق عليه واللّفظ للبخاري ووقع في البزار من وجه آخر " أربعين خريفاً " .

رواه البخاري " ٥١٠ " ومسلم " ٣٦٣ / ١ " والنسائي " ٦٦ / ٢ " وأبو داود " ٧٠١ " والترمذى " ٣٣٦ " وابن ماجه " ٩٤٤ - ٩٤٥ " وابن خزيمة " ١٤ / ٢ " والدارمي " ٣٢٩ / ١ " والبيهقي " ٢٦٨ / ٢ " والبغوي في شرح النسأة " ٤٥٤ / ٢ " كلهم من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيدة الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم : فذكره .

وزاد البخاري : قال أبو النضر : " لا أدرى أربعين يوماً أو شهراً أو سنة " .

أما رواية البزار " أربعين خريفاً " فقد نقل إسناده الزيلعي في نصب الراية " ٧٩ / ٢ " فقال : رواه البزار في " مسنده " حدثنا أحمد بن عبدة ثنا سفيان عن سالم بن أبي النضر عن بشر بن سعيد ، قال : أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله عن المار بين يدي المصلي ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خريفاً ، خير له من أن يمر بين يديه " أه .

قلت : والذي يظهر أنه لم يضبط سنه ولا منته .

أما بالنسبة لسنه فقد قال الزيلعي أيضاً في نصب الراية " ٧٩ / ٢ " : إن منته عكس من " الصحيحين " فالمؤول في لفظ " الصحيحين " هو أبو الجهم ، وهو الراوي عن النبي ﷺ والمُؤول - الراوي عند البزار - زيد بن خالد ، وينسب ابن القطان ، وابن عبدالبر الوهم ابن عيينة ، قال ابن القطان في " كتابه " بعد أن ذكرهم من جهة البزار : وقد خطأ الناس ابن عيينة في ذلك ، لمخالفته رواية مالك وليس خطأه يتعين لاحتمال أن

يكون أبو جهيم بعث بشر بن سعيد إلى زيد بن خالد ، وزيد بن خالد بعثه إلى أبي جهيم بعد أن أخبره بما عنده ليستتبه فيما عنده ، فأخبر كل واحد منهما بمحفظه وشك أحدهما وجزم الآخر - بأربعين خريفاً - واجتمع ذلك كله عند أبي النضر وحدث به الإمامين : مالك وابن عيينة ، فحفظ مالك حديث أبي جهيم وحفظ سفيان حديث زيد بن خالد " أهـ .

قلت : وفي هذا الجمع بعد ظاهر قال الحافظ ابن حجر في الدرية ١٧٩/١ : وهذا اختلاف شديد على ابن عيينة ، ثم ذكر جمع ابنقطان فتعقبه الحافظ فقال : ولا ينافي تكلفه " أهـ .

وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٤٧/٢١ : روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوباً عن أبي النضر عن بسر بن سعيد ، جعل في موضع زيد بن خالد أبا جهم وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد " أهـ .

وأما ما وقع في الحديث من عدم ضبط متنه ، أن المحفوظ في الحديث عن سفيان بدون زيادة " خريفاً " .

وقال الحافظ في الفتح ٥٨٥/١ : وقد وقع في مسند البزار من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابنقطان " لكان أن يقف أربعين خريفاً " أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن ابن عيينة ، وقد جعل ابنقطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالاً على التعدد ، لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور ، وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر على الشك أيضاً " أهـ .

قال الألباني في قام الملة ص ٣٠٢ : قوله "أربعين خريفاً" بهذه الزيادة " خطاً من ابن عيينة فإنه رواه عن أبي النضر عن بسر بن سعيد وخالفه مالك وسفيان الثوري ، فقاً : قال أبو النضر : " لا أدرى أقال أربعين يوماً ، أو شهراً أو سنة؟ " وهو روایة الجماعة وهو روایة أهـ عن ابن عيينة أيضاً ، فهي تقوی خطأ روایة البزار عنه ، ثم نقل قول الحافظ في الفتح : فيبعد أن يكون الجزم - يعني قوله : خريفاً - والشك وقعاً معاً في راوٍ واحد في حال واحدة " أهـ .

قلت : ورواه ابن أبي شيبة فاقتصر على لفظ أربعين ، فقد رواه ٣١٦/١ قال نا وكيع ابن الجراح عن سفيان عن سالم بن أبي النضر به بلفظ " لو يعلم أحدكم ماله في المرض بين يدي أخيه وهو يصلني من الإثم ، لوقف أربعين " أه .

وقد وقع في رواية الكشميوني لصحيح البخاري زيادة " من الإثم " وفيه نظر .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٨٥/١ : زاد الكشميوني " من الإثم " وليس هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره ، والحديث في الموطأ بدونها ، وقال ابن عبد البر : " لم يختلف على مالك في شيء منه ، وكذا رواه السيدة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً ، لكن في مصنف ابن أبي شيبة "يعني من الإثم " فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميوني أصلاً ، لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية ... " أه . وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأثر عن ابن مسعود .

أولاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري " ٥٠٩ " ومسلم ٣٦٢/١ كلاماً من طريق حميد بن هلال قال : بينما أنا وصاحب لي نتذكرة حديثاً إذ قال أبو صالح السمان ، أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد الخدري ورأيت منه ، قال : بينما أنا مع أبي سعيد يصلني يوم الجمعة إلى شيء يسراه من الناس ، إذ جاء رجل شاب من بني معيط ، أراد أن يجتاز بين يديه ، فدفع في نحره ، فنظر فلم يجد مسامغاً إلا بين يدي أبي سعيد فعاد فدفع في نحره أشد من الدفع الأولى ، فمثل قائمًا ف قال من أبي سعيد ثم زاحم الناس فخرج ، فدخل على مروان ، فشكى إليه ما لقى ، قال ودخل أبو سعيد على مروان فقال له مروان : مالك ولابن أخيك ؟ جاء يشكوك ، فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول " إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يسراه من الناس ، فاراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبي فليقاتلته فإما هو شيطان " . وسيأتي بعد عدة أحاديث مزيد تخریج هذا الحديث .

ثانياً : حديث ابن عمر رواه مسلم ٣٦٣/١ من طريق الضحاك بن عثمان عن صدقة ابن يسار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " إذا كان أحدكم يصلِّي فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه ، فإنْ أبى فليقاتلَه فإنما معه القرىء ".

ثالثاً : حديث أبي هريرة رواه أحمد ٢/٣٧١ وابن ماجه "٩٤٦" وابن خزيمة ٢/١٤ كلهم من طريق عبيدة الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمّه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لو يعلم أحدكم ماله في أن يمرّ بين يدي أخيه معرضاً في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطها " هذا لفظ ابن ماجه .
وعند أحمد وابن خزيمة بلفظ " لو يعلم أحدكم ماله في أن يمشي بين يدي أخيه معرضاً وهو ينادي ربه ، كان أن يقف في ذلك مائة عام أحب إليه من أن يخطو " .
قلت : في إسناده عبيدة الله بن عبد الرحمن بن موهب التيمي اختلف فيه .
قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : ثقة " أهـ ".
وقال الدوراني عن يحيى بن معين : ضعيف " أهـ ".
وقال أبو حاتم : صالح " أهـ ".
وقال البخاري في التاريخ الأوسط : كان ابن عبيدة يضعفه " أهـ ".
وقال النسائي : ليس بذلك القوي " أهـ ".
وقال ابن عدي : حسن الحديث يكتب حدسيه " أهـ ".
قلت : وكذلك عم عبيدة الله بن عبد الرحمن اسمه عبيدة الله بن عبد الله بن موهب أبو يحيى التيمي ، قال أحمد : لا يعرف " أهـ ".
وقال الشافعي : لا نعرفه " أهـ ".
وقال ابن القطان الفاسي : مجھول الحال " أهـ ".
وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال البوصيري في تعلیقه على زوائد سنن ابن ماجه : في إسناده مقال لأن عم عبيدة الله بن عبد الرحمن اسمه عبيدة الله بن عبد الله ، قال أحمد بن حنبل : أحاديثه مناكير ، ولكن ابن حبان ، خصّ ضعف أحاديثه بما إذا روی عنه ابنه " أهـ ".

رابعاً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٨٠-٨١" قال حدثنا أحمد بن محمد بن نافع ثنا أبو عبيدة الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عبد الله بن وهب ثنا عبد الله بن عياش عن أبي رزين الغافقي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: "إن الذي يمر بين يدي الرجل وهو يصلى - عمداً ، يتمنى يوم القيمة أنه شجرة يابسة" .

قال الطبراني عقبه : لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن وهب "أه" .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦١/٢ : وفيه من لم أجده من ترجمه "أه" . ولعله يشير إلى جهالةشيخ الطبراني وأبي رزين الغافقي .

قلت : عبد الله بن عياش هو القباني وقد أخرج له مسلم حديثاً واحداً .

قال أبو دارد والنسائي : ضعيف "أه" .

وقال ابن يونس : منكر الحديث "أه" .

وقال أبو حاتم : ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه ، وهو قريب من ابن هيبة "أه" .

خامساً : أثر ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة ٣١٦/١ قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقى بن مخلد قال ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن محمد ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : كان ابن مسعود إذا مرّ أحد بين يديه وهو يصلى التزمه حتى يرده ويقول : إنه ليقطع نصف صلاة المرأة مرور المرأة بين يديه" .

قلت : في إسناده ابن إسحاق وقد عنون وهو من المكثرين من التدليس^(١) .

(١) راجع باب : ما جاء في الاستجاء بالماء من التبرز .

باب : قدر السترة وما يمكن أن يستتر به المصلي
٢٣٠ - وعن عائشة قالت : سئل النبي ﷺ في غزوة تبوك عن
سترة المصلي فقال : " مثل مؤخرة الرَّحْل " أخرجه مسلم .

رواه مسلم ٣٥٨ / ١ والنسائي ٦٢ / ٢ والبيهقي ٢٦٨ كلهم من طريق أبي الأسود
محمد بن عبد الرحمن الأสดى عن عروة بن الزبير عن عائشة ... فذكرته .
وفي الباب عن طلحة بن عبیدالله وابن عمر وأبي جحيفة وسلمة بن الأكوع وعائشة
وسيرة بن معبد ، وأحاديث أخرى سوف تأتي في الباب الذي يلي هذا الباب .

أولاً : حديث طلحة بن عبیدالله رواه مسلم ٣٥٨ / ١ والتزمي " ٣٣٥ " كلامها من
طريق سماع عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا وضع
أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصلّ ولا يبال من مرّ وراء ذلك ".
وفي رواية أيضاً لمسلم قال : " كنا نصلّى والدواب تمر بين يدينا ، فذكرنا ذلك
لرسول الله ﷺ فقال : مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ، ثم لا يضره ما مر
بين يديه " .

ثانياً : حديث ابن عمر رواه البخاري " ٤٩٤، ٤٩٨ " ومسلم ٣٥٩ / ١ كلامها من
طريق عبیدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ " كان إذا خرج يوم العيد ،
أمر بالحربة فتوضع بين يديه ، فيصلّى إليها ، والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر
فمن ثم اخذها الأمراه " .
الشاهد : اتخاذ الحربة ستراً .

والحربة : آلة قصيرة من حديد معدودة الرأس تستعمل في الحرب ، كما ذكره صاحب
" المعجم الوسيط " وذلك في مادة حرب .
وللحديث طرق أخرى بألفاظ عده .

فقد روى البخاري "٩٧٣" من طريق أبي عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله "كان يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلى إليها". وروى البخاري "٥٠٧" ومسلم "٣٥٩" كلاهما من طريق عبيدا الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ: "كان يعرض راحلته فيصلى إليها".

ثالثاً : حديث أبي جحيفة رواه البخاري "٤٩٥" ومسلم "١٣٦٠" وأحمد "٣٠٧/٤" وأبو داود "٦٨٨" كلهم من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه : أتيت النبي ﷺ فذكره وفيه قال "ثم رأيت بلالاً أخرج عنزة فركزها".

رابعاً : حديث سلمة بن الأكوع رواه البخاري "٥٠٢" ومسلم "١٣٦٤" وأحمد "٤٨" كلهم من طريق يزيد بن أبي عبيد عن سلمة الأكوع "أنه كان يتحرى ذلك ، وكان بين المنبر والقبلة ممر الشاة".

خامساً : حديث عائشة رواه البخاري "٥٠٨" ومسلم "١٣٦٦" وابن خزيمة "١٩/٢" كلهم من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : "اعدلتمونا بالكلب والحمار؟ لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجي النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلى فأكره أن أسنحه ، فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي".

وروى ابن ماجه "٩٤٢" قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن عبيدا الله بن عمر حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، قالت : "كان لرسول ﷺ حصير يُسْطَ بالنهار ويختجره بالليل يصلى إليه".

سادساً : حديث سيرة بن معبد الجهنمي سيأتي في الباب الآتي . وسنذكر في الأبواب القادمة بعض الأحاديث التي فيها بيان قدر السترة .

باب : الاستئثار بالسهم ونحوه

٢٣١ - وعن سيرة بن معبد الجهنبي قال : قال رسول الله ﷺ :
"ليست أحدكم في الصلاة ولو بسهم " أخرجه الحاكم .

رواه أحمد ٤٠٤ والحاكم ١٣٢-٣٨٢ وابن خزيمة ٢٧٠ والبيهقي ٢
والطبراني في الكبير ٧ رقم "٦٥٤١، ٦٥٤٠، ٦٥٣٩" والبغوي في شرح السنة
٤٠٣ كلهم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سيرة عن أبيه عن جده به .

ووقع في إسناد الحاكم : عبد الملك بن عبدالعزيز بن الربيع بن سيرة الجهنبي عن أبيه عن
جده والصواب أن في إسناده سقط فإن عبد الملك بن عبد العزيز بن الربيع بن سيرة
رواه عن عميه عبد الملك بن الربيع بن سيرة به كما هو عند البيهقي ٢٧٠ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٨/٢ : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير
ورجال أحمد رجال الصحيح " أهـ .

قلت : عبد الملك بن الربيع بن سيرة ضعفه ابن معين .

وقال أبو حيشمة : سئل ابن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده
فقال : صعاف .

وقال ابن القطان : لم تثبت عدالته ، وإن كان مسلم أخرج له فغير محتاج به " أهـ .
ورواه الحاكم أيضاً من طريق حرمته بن عبد العزيز بن الربيع بن سيرة بن معبد عن أبيه
عن جده مرفوعاً .

قلت : الربيع بن سيرة ليس صحابياً ، فالحديث مرسل .

وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وسهل بن سعد وسلمة بن الأكوع وجابر وأبي
جحيفة وأبي هريرة وأبي ذر .

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري "٤٩٨" ومسلم ٣٥٩/١ وأحمد ١٤٢/٢ وأبو
داود "٦٨٧" كلهم من طريق عبيدة الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ "كان

إذا خرج يوم العيد ، أمر بالحربة ، فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها النساء " واللفظ لمسلم .

وروى البخاري " ٥٠٧ " ومسلم " ٣٥٩ " كلاهما من طريق معمتن بن سليمان عن عبيدا الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته وهو يصلى إليها ". زاد البخاري " قلت : أرأيت إذا هبَّ الركاب ؟ قال : كان يأخذ هذا الرجل فيعدله فيصلي إلى آخرته - أو قال مؤخره - وكان ابن عمر يفعله " .

ثانياً : حديث عائشة رواه البخاري " ٥٠٨ " ومسلم " ٣٦٧ " كلاهما من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : " عدلتمنا بالكلاب والحمير ، لقد رأيتني مضطجعة على السرير ، فيجيء رسول الله ﷺ فيتوسط السرير فيصلي ، فاكره أن أسنحه ، فأنسنل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي " . وللحديث طرق أخرى بألفاظ عدة . والشاهد : الاستئثار بالنائم .

ثالثاً : حديث سهل بن سعد رواه البخاري " ٤٩٦ " ومسلم " ٣٦٤ " وأبو داود " ٦٩٦ " كلهم من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال : " كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة " . فالشاهد : الاستئثار بالجدار .

رابعاً : حديث سلمة بن الأكوع رواه البخاري " ٥٠٢ " ومسلم " ٣٦٤ " وابن ماجه " ١٤٣٠ " كلهم من طريق يزيد بن أبي عبيد ، قال : " كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الاسطوانة التي عند المصحف ، فقلت : يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة ، قال : فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها " واللفظ للبخاري ، ونحوه مسلم وابن ماجه .

خامساً : حديث جابر رواه مسلم ٢/٨٨٦ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في صفة حج النبي فذكره بطوله وفيه قال : " ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت ، كان يقرأ في الركعتين " .

وسيأتي ذكر الحديث بطوله وجمع طرقه في كتاب الحج : باب جامع في صفة الحج .
والشاهد : اتخاذ المقام سترة .

سادساً : حديث أبي جحيفة رواه البخاري " ٤٩٥ " ومسلم ١/٣٦٠ كلاهما من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه في قصة قدمه على النبي ﷺ قال : " ثم ركبت له عنزة فتقدم فصلى ركعتين " .

سابعاً وثامناً : حديث أبي هريرة ونحوه حديث أبي ذر سيأتي تخرجه في الباب القادم .

باب : ما يقطع صلاة المصلي

٢٣٢ - وعن أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : " يقطع صلاة الرجل المسلم -إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرَّحْل- المرأة والحمار والكلب الأسود ... الحديث " وفيه " الكلب الأسود شيطان " أخرجه مسلم .

رواه مسلم ٣٦٥/١ وأحمد ٥/٤٩، ١٥١، ١٦١ والنمساني ٦٣/٢ وأبو داود ٧٠٢" والترمذى "٣٣٨" وابن ماجه "٩٥٢" وابن خزيمة ٢١/٢ والدارمي ١٣٢٩ والبيهقي ٢٧٤/٢ كلهم من طريق حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا قام أحدكم يصلى ، فإنه يسْتَرَه إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَّحْل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرَّحْل فإنَّه يقطع صلاته الحمار والمرأة ، والكلب الأسود " قلت : يا أبو ذر : ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي ! سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : الكلب الأسود شيطان " .

قال ابن عبد الهادي في تبييض تفاصي أحاديث التعليق ٤/٤٢ : عبد الله بن الصامت ، وهو ابن أخي أبي ذر الغفاري البصري : استشهد به البخاري في صحيحه ، واحتج به مسلم ، وقال أبو حاتم : يكتب حدسيه ، وقال البيهقي : وأعرض محمد بن إسماعيل عن الاحتجاج برواية عبد الله بن الصامت واحتج بها غيره من الحفاظ " أهـ .

٢٣٣ - قوله عن أبي هريرة نحوه دون الكلب .

رواه مسلم ٣٦٥/١ والبيهقي ٢٧٤/٢ كلاماً من طريق عبدالواحد بن زياد ، حدثنا عبيدة الله بن عبد الله بن الأصم ، حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال : قال

رسول الله ﷺ : "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرجل".

٢٣٤ - ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- نحوه دون آخره ، وقيد المرأة بالحائض " .

رواه أبو داود "٧٠٣" والنسائي "٦٤٩" وابن ماجه "٩٤٩" وابن خزيمة "٢٢/٢" والبيهقي "٢٧٤" والطحاوي في شرح معاني الآثار "٤٥٨/١" كلهم من طريق قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : "يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب " .

قلت : رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه .
فقد رفعه شعبة وخالفه غيره .

فقد رواه النسائي "٦٤/٢" وأبو داود "٧٠٣" من طريق يحيى بن سعيد قال حدثني شعبة ثنا قتادة به مرفوعاً .

وخالف شعبة فيه هشام عند النسائي "٦٤/٢" فرواه موقوفاً .
وتابعه على وقفه ابن أبي عروبة وهمام .

قال أبو داود "٢٤٤/١" : وقفه سعيد وهشام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس "أه" .

وقال البيهقي "٢٧٤/٢" : "قال يحيى هو القطان، لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة ، قال : ورواه ابن أبي عروبة وهشام عن قتادة يعني موقوفاً ، قال يحيى ، وبلغني أن هماماً يدخل بين قتادة وجابر بن زيد أبا الخليل ، قال علي : ولم يرفع همام الحديث "أه" .

قلت : والذي يظهر أن إسناد المفوع هو المحفوظ لأن رواته أئمة متافق على حفظهم وجلالتهم في الحديث .

لهذا قال ابن أبي حاتم في العلل "٦٠٦" سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن سعيد العطار عن شعبة عن قنادة قال : سمعت خالد بن يزيد^(١) يحدث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : " يقطع الصلاة : المرأة الحائظ والكلب " قال يحيى بن سعيد أخاف أن يكون وهم ، قال أبي هو صحيح عندي " أه .

وقال التوسي في المجموع ٢٥٠/٣ : رواه أبو داود بإسناد صحيح " أه . وفي الباب عبدالله بن مغفل وأنس بن مالك والحكم بن عمرو الغفاري وأبي سعيد الخدري وعائشة وأثر عن أنس بن مالك .

أولاً : حديث عبدالله بن مغفل رواه أحمد ٨٦/٤ وابن ماجه "٩٥١" والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٥٨/١ كلهم من طريق قنادة عن الحسن عن عبدالله بن مغفل عن النبي ﷺ قال : " يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .

قال ابن عبدالهادي في التنقية ٩٥١/٢ : إسناده صحيح " أه .

ثانياً : حديث أنس بن مالك رواه البزار كما في " مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند ٢٣٦/١ وفي كشف الأستار "٥٨٢ قال حدثنا يحيى بن سعيد بن السكن ثنا يحيى بن كثير ثنا شعبة عن عبدالله بن أبي بكر عن أنس أن النبي ﷺ قال : " يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة " .

قلت : رجاله لا بأس بهم .

قال الهيثمي في مجمع الروايند ٦٠/٢ : رجاله رجال الصحيح " أه .

وقال العراقي : رجاله ثقات كما نقله عنه صاحب تحفة الأحوذى ٣٠٩/٢ .

ورواه الخطيب في تاريخه ٤/٧ من طريق أبي حمزة الانصاري حدثنا أبو زيد سعيد بن الريبع المروي حدثنا شعبة به .

^(١) كذلك في الأصل ولعل صوابه جابر بن يزيد .

ورواه الحارث كما في المطالب "٤٠-٣٤" قال حدثنا يعلى بن عباد ثنا عبد الحكم عن أنس - رضي الله عنه - قال : إن رسول الله ﷺ قال : " يقطع الصلاة الكلب ، والحمار والمرأة " .

قلت : يعلى بن عباد ضعفه الدارقطني .

ثالثاً : حديث الحكم بن عمرو الغفاري رواه الطبراني في الكبير ٣ / رقم "٣٦٦١" قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل و محمد بن عبد الله الحضرمي قالا : ثنا محمد بن أبي بكر المقدسي ثنا عمر بن رديح ثنا حوشب عن الحسن عن الحكم بن عمرو الغفاري قال : قال رسول الله ﷺ : " يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة " .

قلت : في إسناده عمر بن رديح قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٦٠ : فيه عمر بن رديح ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن معين وابن حبان وبقية رجاله ثقات " أهـ " .

قلت : وفيه أيضاً الحسن البصري وهو ثقة لكن أكثر من التدليس وقد عنون .

رابعاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه عبد الرزاق ٢/٢٧ قال : أخبرنا عمر عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري قال : أن رسول الله ﷺ قال : " يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه عمارة بن جوين العبدى ضعيف جداً .
فقد ضعفه شعبة .

وقال البخاري : تركه يحيى القطان " أهـ " .

وقال أحمد : ليس بشيء " أهـ " .

وقال أبو زرعة وأبو حاتم : ضعيف " أهـ " .

وقال النسائي : متزوك " أهـ " .

خامساً : حديث عائشة رواه أحمد ٦/٨٤-٨٥ قال حدثنا أبو المغيرة قال ثنا صفوان قال ثنا راشد بن سعد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : " لا

يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والمرأة " فقلت عائشة : يا رسول الله :
لقد قرنا بدوا بسوء .

قلت : رجاله ثقات كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٠/٢ .
لكن في متنه ما يستنكر وهو ذكر " الكافر " .

سادساً : أثر أنس بن مالك رواه ابن أبي شيبة ٣١٥/١ قال حدثنا أبو داود وغدر
عن شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنساً يقول : " يقطع الصلاة المرأة
والحمار والكلب " .

قلت : إسناده صحيح .
وفي الباب آثار أخرى عند ابن أبي شيبة وابن حزم وعبدالرزاق .

باب : ما جاء من الأمر في دفع المار بين يدي المصلني
٢٣٥ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال
رسول الله ﷺ : "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس
فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو
شيطان " متفق عليه وفي رواية " فإن معه شيطان " .

رواه البخاري "٥٠٩" ومسلم "١٣٦٢" وأحمد "٣٦٢" وأبو داود "٧٠" والبيهقي
٢٦٧/٢ وابن خزيمة "١٦" وأبو عوانة "٤٤" كلهم من طريق حميد بن هلال عن
أبي صالح السمان عن أبي سعيد الخدري فذكره وفيه قصة ، وسوق ذكرها في أول
باب السترة ، وأما رواية " فإن معه قرين " فهي لم تأت من حديث أبي سعيد بل هي
من حديث ابن عمر كما سيأتي .

فعلى هذا كان بالأولى أن يشير الحافظ إلى اختلاف الطريق كما هي عادته والله أعلم.
ورواه مالك في الموطأ "١٥٤" وعنه مسلم "١٣٦٢" وأبو داود "٦٩٧" والنسائي
٦٦/٢ وأحمد "٤٣،٣٤" والبيهقي "٢٦٧" وأبو عوانة "٤٣" كلهم من طريق مالك
عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : "إذا
كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدرأه ما استطاع ، فإن أبي
فليقاتله ، فإنما هو شيطان " .

ورواه أبو داود "٦٩٨" وابن ماجه "٩٥" من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم
به .

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأثر عن ابن عمر
وعثمان .

أولاً : حديث ابن عمر رواه مسلم ١/٣٦٣ والبيهقي ٢/٢٦٨ كلاهما من طريق الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبي فليقاتلته فإن معه قرين".

ثانياً : حديث ابن عباس رواه ابن خزيمة ٢/٢٠ والحاكم ١/٢٨٥ كلاهما من طريق جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم والزبير بن الحارث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ "كان يصلى فمرت شاة بين يديه فساعاها إلى القبلة حتى ألق بطنها بالقبلة" قلت : إسناده قوي ورجله رجال الشيفين .
قال الحاكم ١/٢٨٥ : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه "أهـ" .
ووافقه الذهبي .

ورواه أحمد ١/٣٤١ وأبو داود ٩/٧٠ كلاهما من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس بلفظ "أن النبي ﷺ كان يصلى ، فذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه" .
وعند أحمد " يجعل يتقدم ويتأخر" .

قلت : رجاله ثقات لكن تكلم في سماح يحيى الجزار من ابن عباس .
قال ابن أبي حيحة : لم يسمع من ابن عباس "أهـ" .
وتعقبه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١١/١٦٩ فقال : فيه نظر فإن ذلك إنما وقع في حديث مخصوص وهو حديث ابن عباس "أن النبي ﷺ كان يصلى فذهب جدي يمر بين يديه الحديث "أهـ" .

قلت : وعلى كلِّ فالحديث ثابت انقطاعه .
وللحديث طرق أخرى عند الطبراني وغيره لكنها ضعيفة وأعمل بعضها الهيثمي في
مجمع الزوائد ٢/٦٠ .

ثالثاً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أحمد ٢/١٩٦ والبيهقي ٢/٢٦٨ كلاهما من طريق هشام الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : "هبطنا

مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر ، فحضرت الصلاة فصلى إلى جدار ، فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهيمة نمرٌ بين يديه فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه ."

قلت : إسناده صحيح ، إن سلم من مخالفة وقعت فيه .
لأنه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٤/١٩٢ من طريق هشام بن الفاز عن نافع عن ابن عمر ، ثم قال : وهذا الحديث خولف فيه خلاط هنا ، فروى عن هشام الفاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وبهذا الإسناد ذكره أبو داود " أه .

رابعاً : أثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ ١٥٥/١ عن نافع " أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يديه أحد ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه " .

قلت : إسناده صحيح .

خامساً : أثر عثمان رواه عبد الله بن الإمام أحمد كما في المسند ١/٧٢ قال : حدثنا سعيد بن سعيد ثنا إبراهيم بن سعد حديثي أبي عن أبيه قال : " كنت أصلني فمر رجل بين يدي ، فمنعته فسألت عثمان ، فقال : لا يضرك يا ابن أخي " .

قلت : رجاله ثقات وإبراهيم بن سعد اسم جده إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهربي ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٦٣ : رجاله رجال الصحيح " أه .

باب : الخط إذا لم يجد عصاً

٢٣٦ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصاً ، فإن لم يكن فليخط خطأً ، ثم لا يضره من مرّ بين يديه " أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم أنه مضطرب ، بل هو حسن .

رواه أحمد ٢٤٩/٦ وأبو داود ٢٥٥،٢٤٩ وابن داود "٦٩٠-٦٨٩" وابن ماجه "٩٤٣" وابن خزيمة ١٣/٢ وابن حبان ١٢٥/٦ والبيهقي ١٣٨،١٢٥ وابن حسان ٢٧١-٢٧٠ وعبدالرزاق ١٢/٢ والبغوي في شرح السنة ٤٥١/٢ كلهم من طريق إسماعيل بن أمية عن ابن عمرو بن حرث عن جده حرث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة به مرفوعاً .

قلت : اضطراب إسماعيل بن أمية في اسم شيخه ، فقد وقع في إسناد ابن ماجه وعند أبي داود وابن خزيمة والبيهقي في روایة لهم أن اسمه شيخ إسماعيل بن أمية هو أبو عمرو بن محمد بن حرث .

ووقع أيضاً عند أبي داود والبيهقي وابن خزيمة أن اسم شيخ شيخ إسماعيل بن أمية أبي محمد بن عمرو بن حرث .

قلت : وأبو عمرو بن محمد بن حرث أو ابن محمد بن عمرو بن حرث أو قيل أبو محمد بن عمر بن حرث هكذا اختلف في اسمه وعلى كلِّ فهو مجهول . وكذلك حرث اختلف في اسم أبيه وهو كذلك مجهول .

قال الحافظ ابن حجر في التقريب "١١٨٣" : حرث رجل من بني عذرة ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل سليم ، أو سليمان ، أو عمار ، مختلف في صحبته ، وعندى أن راوي حديث الخط غير الصحابي ، بل هو مجهول "أهـ" .

قلت : وقد بين البيهقي هذا الاختلاف ، فرواه ٢٧٠/٢ من طريق حيد بن الأسود عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حرث بن سليم عن أبيه عن أبي

هريرة ، ثم قال البيهقي ٢٧١/٢ : ورواه وهب وعبدالوارث عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حرث عن جده حرث وقال عبدالرزاق عن ابن جريج سمع إسماعيل عن حرث بن عمار عن أبي هريرة مختصرًا ، ورواه ابن عيينة في رواية الشافعى رحمة الله والحميدى وجماعة عنه عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حرث عن جده حرث العذرى عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ، ثم روى عنه أنه شك فيه "أهـ".

وروى البيهقي ٢٧١/٢ بسنده عن عثمان الدارمى أنه قال سمعت علياً يعنى ابن عبدالله بن المدى يقول : قال سفيان في حديث إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حرث عن جده عن أبي هريرة : "إذا صلى أحدكم بأرض فللة فلينصب عصاً" قال علي قلت لسفيان : إنهم يختلفون فيه بعضهم يقول أبو عمرو بن محمد وبعضهم يقول أبو محمد بن عمرو ، فتفكر ساعة ثم قال : ما أحفظه إلا أبا محمد بن عمرو ، قلت لسفيان : فابن جريج يقول : أبو عمرو بن محمد ، فسكت ثم قال : أبو محمد بن عمرو أو أبو عمرو بن محمد ، ثم قال سفيان : كنت أراه أخاً لعمرو بن حرث ، وقال مرة العذرى ، قال علي ، قال سفيان : كان جاءنا إنسان بصرى لكم عتبة ، ذاك أبو معاذ ، فقال : إني لقيت هذا الرجل الذي روى عنه إسماعيل ، قال علي : ذلك بعد ما مات إسماعيل بن أمية ، فطلب الشيخ حتى وجده ، قال عتبة ، فسألته عنه فخلطه علي ، قال سفيان : لم يجد شيئاً يشد هذا الحديث ، ولم يجيء إلا من هذا الوجه ، وقال سفيان : وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول : عندكم شيء تشدونه به ... "أهـ".

وقد جعله السخاوي مثالاً للمضطرب .

فقد قال في فتح المغيث ٢٧٦/١ : حکى غير واحد من الحفاظ كالنووي في الخلاصة ، وابن عبدالهادى وغيره من المتأخرین باضطراب سنده ، بل عزاه النووى للحفظ ، وقال الدارقطنى : لا يثبت ، وقال الطحاوى : لا يحتاج بمثله ، وتوقف الشافعى فيه في الجديد ، بعد أن اعتمدته في القديم ، لأنه مع اضطراب سنده ، زعم ابن عيينة أنه لم يجيء إلا من هذا الوجه ولم يجد شيئاً يشدبه ، لكن صحة ابن المدى ، وأحد وجماعة ، منهم ابن حبان والحاكم وابن المنذر وكذا ابن خزيمة "أهـ".

وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣٤٥/١ : صصح أ Ahmad بن حببل وعلي بن المديني هذا الحديث ، وضعفه غيرهما من أجل رواية أبي عمرو محمد بن عمرو بن حرث عن جده حرث ، ويقال أبو محمد بدل أبي عمرو ولم يقل مالك ولا أبو حنيفة ولا الليث بالخط ، وقد روی حديث الصلاة إلى الخط عن أبي هريرة من طريق لا يصح ولا يثبت الحديث ، ذكر ذلك الدارقطني " أه . وقد عمد أبو زرعة إلى الترجيح .

فقد قال ابن أبي حاتم في العلل " ٥٣٤ " سئل أبو زرعة عن حديث اختلف الرواة عن إسماعيل بن أمية ، فروى عبد الوارث ومعمر وبشر بن المفضل وابن علية وحميد بن الأسود كلهم عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو محمد بن حرث عن جده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إذا صلّى أحدكم فليجعل خطأ ... " وروى ابن جريج وسفيان بن عيينة في رواية الحميدي وعلي بن المديني وابن المقرى عن إسماعيل ابن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حرث عن جده حرث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ورواه مسلم بن خالد الزنجي عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن حرث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال أبو زرعة : الصواب مارواه الثوري .

ثم قال ابن أبي حاتم قلت : اختلف عن ابن عيينة ، فاما يونس بن عبدالاعلى وسليمان الفزاري فحدثاني عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد ابن حرث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وروى الحميدي وعلي بن المديني وابن المقرى على ما بينا " أه .

وقال النووي في الخلاصة ٥٢٠/١ : حديث ضعيف رواه أبو داود وابن ماجه ، قال الحفاظ : ضعيف ومن ضعفه سفيان بن عيينة فيما حكاه عنه أبو داود ، وأشار إلى تضعيقه أيضاً الشافعى والبيهقى وصرح به آخرون " أه .

وسئل الدارقطني في العلل ١٠ / رقم " ٢٠١٠ " عن حديث العذرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن يجد شيئاً فلينصب عوداً ، فإن لم يجد فليخط خطأ ، ثم لا يضره ما مرّ أمامه " .

فقال : يرويه إسماعيل بن أمية ، وخالف عنه فرواه وهيب بن خالد ومسلم بن خالد
الزنخي عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حرث عن أبيه عن جده عن
أبي هريرة عن النبي ﷺ .
واختلف عن وهيب .

ورواه ابن عيينة واختلف عنه ، فقال سعيد بن منصور : عنه عن إسماعيل بن أمية عن
أبي محمد بن عمرو بن حرث عن أبيه عن جده عن أبي هريرة .

وخالفه جماعة من أصحاب ابن عيينة ، فقالوا : عن أبي محمد بن عمرو بن حرث عن
جده - ولم يقولوا عن أبيه - وكان ابن عيينة يضطرب في هذا الحديث ، فربما قال :
عن أبي محمد بن عمرو بن حرث وربما قال : عن أبي عمرو محمد ، ثم ثبت على أبي
محمد بن عمرو اختلف عن ابن جريج .

فرواه حجاج عن ابن جريج عن إسماعيل عن أبي محمد بن عمرو عن أبي هريرة ، ولم
يقل عن أبيه ولا عن جده ورفعه .

وقال عبدالرزاق : عن ابن جريج عن إسماعيل عن حرث بن عمار عن أبي هريرة .

وقال أبو عاصم : عن ابن جريج والثورى : عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن
حرث عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .

وكذلك قال معمر : عن إسماعيل بن أمية وقال : ذؤاد بن علبة : عن إسماعيل بن أمية
عن ابن عمرو بن حرث بن سليم عن جده حرث عن أبي هريرة مرفوعاً .

ورواه بشر بن المفضل وعبدالوارث بن سعيد وحميد بن الأسود وأبو إسحاق الفزارى،
فقالوا : عن إسماعيل عن أبي عمرو بن محمد بن حرث عن جده عن أبي هريرة .
إلا أن حميداً - قال من بينهم - عن أبيه عن أبي هريرة ، وخالف عنه ، فرواه خارجة
ابن مصعب عن إسماعيل فقال : عن عمرو بن حرث - أو حرث بن عمرو - عن أبيه
عن أبي هريرة مرفوعاً .

وقال نصر بن حاجب عن إسماعيل عن محمد بن عمرو عن أبيه عن أبي هريرة .

وقال إسماعيل بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن عمرو عن حزم عن جده
جريم بن سليم عن أبيه هريرة .

ووهم في قوله حزم وإنما هو حرث .

ورواه همام عن إسماعيل قال : حدثني ابن عم لي لم يسمه ، وكل هؤلاء رفعه .

ورواه إسماعيل بن أمية ، وقال : عن أبي عمرو بن محمد بن حرث عن جده حرث عن أبي هريرة موقوفاً ، ورفعه صحيح عن إسماعيل " انتهى كلام الدارقطني .

وقال الألباني حفظه الله في تمام الملة ص ٣٠ : له علتين تتعان من الحكم بحسبه فضلاً عن صحته وهما الاضطراب والجهالة ، ونفي الاضطراب كما ذهب إليه الحافظ في بلوغ المرام لا يلزم منه انتفاء الجهالة كما لا يخفى ، فكانه ذهل عنها حين حسن الحديث ولا فقد اعترف هو في التقريب بجهالة راويه أبي عمرو بن محمد بن حرث ، والمعصوم من عصمه الله " أهـ .

قلت : وعموماً حديث الخط من الأحاديث التي وقع فيها التنازع بين الأئمة كما سبق والجزم فيه من المشكلات وقد جزم ابن حزم بضعفه كما في المثل .

وقال أحد شاكر في تعليقه على المسند ١٢٣/١٣ ٧٣٨٦ " : إسناده ضعيف لاضطرابه وجهالة حال راويه " أهـ .

وقد اختلفت الروايات عن أحمد فاشتهر عده تصحيحة ونقل في بذل الجهد ٣٥٦/٤ عن الخطابي أنه قال : قال أحمد : حديث الخط ضعيف " أهـ .

ونقل ابن عبد البر في التمهيد ١٩٩/٤ عن ابن المديني وأحمد تصحيحة .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي مع السنن ٢٧٠/٢ : ذكر صاحب الاستذكار أن ابن حنبل وابن المديني كان يصححان هذا الحديث " أهـ .

وقد أورده أيضاً ابن الصلاح في مقدمة علوم الحديث وكذلك العراقي في كتابه البصرة ، مثلاً للمضطرب .

وقد ورد الحديث من طرق أخرى لا يصح منها شيئاً ، وقد اشتد التنازع في إسناد حديث الباب كما سبق .

وفي الباب عن أبي مخدورة وأنس بن مالك وأبي هريرة وأثر عن سعيد بن جبير .

أولاً : حديث أبي محدورة رواه أبو يعلى كما في المطالب "٣١٤" قال حدثنا الجراح ابن مخلد البصري ثنا حسام بن عباد بن يزيد ثنا إبراهيم بن أبي محدورة عن أبيه عن جده قال : "رأيت رسول الله ﷺ دخل المسجد من قبل باببني شيبة حتى جاء إلى وجه الكعبة فاستقبل القبلة فخط من بين يديه خطأ عرضاً ثم كبر فصلى والناس يطوفون بين الخط والكعبة".

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه إبراهيم بن عبد الملك بن أبي محدورة وهو مجاهول كما سبق^(١).

وأما حسام بن عباد فلم أجده من ترجم له .

ثانياً : حديث أنس بن مالك رواه السهمي في تاريخ جرجان ص ٥١٨ رقم "١٠٧٣" وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق ٤٥٦/٢ من طريق محمد بن أحمد الغطريف ، حدثنا أبي حدثنا إسحاق بن أبي عمران الاستربادي حدثنا حيون بن المبارك البصري بمصر حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا أبي عن جدي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : "ليست أحدكم في الصلاة بالخطأ بين يديه وبالحجر وما وجد من شيء مع أن المؤمن لا يقطع صلاته شيء".

قلت : في إسناده حيون بن المبارك البصري ، وقد ذكر حديثه هذا الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٤٥١/٢ وقال : رواه ثقات غير حيون ، والخبر منكر "أهـ".

ثالثاً : حديث أبي هريرة رواه أبو داود الطيالسي "٢٥٩٢" قال حدثنا همام عن أيوب بن موسى عن ابن عم لهم كان يكثر أن يحدثهم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : "إذا صلى أحدكم فلم يكن ما يسره فليخط خطأ ولا يضره ما مرّ بين يديه".

قلت : في إسناده من لم يسم .

^(١) راجع باب : إفراد الإقامة .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات ٣٩٨/٧ موقوف على أبي هريرة من طريق يزيد بن هارون عن نصر بن حاجب عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن أبي هريرة فذكر نحوه موقوفاً .

قلت : الموقوف في إسناده محمد بن عمرو بن سعيد بن العاص جهله ابن القطان . وكذلك في إسناده نصر بن حاجب القرشي وقد اختلف فيه ، وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة وسبق الإشارة إلى ضعفها .

وفي الباب أحاديث أخرى وآثار ذكرها السخاوي في فتح المغيث وهي معلولة وقد أعرضت عنها لعدم العثور عليها مسندة .

رابعاً : اثر سعيد بن جبیر رواه عبد الرزاق ١٤/٢ عن هشيم عن خالد الحذاء عن إیاس بن معاویة عن سعيد بن جبیر قال : " إذا كنت في فضاء من الأرض وكان معك شيء ترکزه ، فارکزه بين يديك فإن لم يكن معك شيء فلتخطط خطأ بين يديك " . ونقل الحافظ في النكت عن ابن الصلاح ٧٧٣/٢ أنه قال : رجاله ثقات " أهـ " . قلت : وهو كما قال لكن هشيم وصف بالتدليس ولم يصرح بالتحديث .

باب : من قال : لا يقطع الصلاة شيء

٢٣٧ - وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال : قال
رسول الله ﷺ : "لا يقطع الصلاة شيء ، وادرأوا ما استطعتم"
أخرجه أبو داود وفي سنته ضعف .

رواه أبو داود "٧١٩" والدارقطني ١/٣٦٨ والبيهقي ٢/٢٧٨ وابن أبي شيبة
١/٣١٣ والبغوي في شرح السنة ٤٦١/٢ كلهم من طريق أبي أسامة عن مجالد عن
أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري .

قلت : في إسناده مجالد بن سعيد ليس بالقوي .

قال أحمد : ليس بشيء "أهـ" .

وقال ابن معين : لا يحتاج به "أهـ" .

وقال النسائي : ليس بالقوي "أهـ" .

وقال الدارقطني : ضعيف "أهـ" .

وقد أعلمه به ابن الجوزي في التحقيق ١/٤٢٧ .

قلت : وأبو الوداك اسمه جير بن نوف الهمданى البكالى تكلم فيه .

فقد وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الفتاوى .

وقال النسائي في الجرح والتعديل : ليس بالقوي "أهـ" .

وضعفه ابن حزم وغيرهما .

وآخرجه البيهقي ٢/٢٧٨ من طريق مجالد به لكن بلفظ : مرشاب من قريش بين يدي
أبي سعيد وهو يصلى فدفعه ثم عاد فدفعه ثم عاد فدفعه ثلث مرات فلما انصرف
قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله ﷺ : "ادرءوا ما استطعتم
فإنه شيطان" .

فعلى هذا السياق أصبح موضع الشاهد من الحديث موقوف .

فالحدث معلوم سندًا ومتناً .

قال ابن أبي حاتم في العلل "٤٠٤" : سمعت أبي يقول : "يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم " أصح من حديث أبي سعيد لا يقطع الصلاة شيء " أه . وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣٤٧/١ : هذا يرويه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث " أه .

وقال النووي في الجموع ٢٤٦/٣ : رواه أبو داود بإسناد ضعيف " أه . وقال في الخلاصة ٥٢٥/١ : حديث ضعيف " أه .

وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي أمامة وابن عمر وأبي هريرة وجابر وعلي بن أبي طالب وأثر عن ابن عمر وعثمان .

أولاً : حديث أنس بن مالك رواه الدارقطني ١/٣٦٧ والبيهقي ٢٧٨/٢ كلاهما من طريق بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله بن حرملة ، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : عن أنس أن رسول الله ﷺ : " صلى الناس ، فمرّ بين أيديهم حمار ، فقال عياش بن ربيعة : سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال : من المسبح آنفًا ، سبحان الله ، قال : أنا يا رسول الله ، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، قال : لا يقطع الصلاة شيء ." .

قلت : في إسناده صخر بن عبد الله بن حرملة المذجلي .

قال النسائي : صالح " أه .

وقال الذهبي في الميزان ٢/٣٠٨ : شيخ حجازي قليل الحديث ، أبو حاجب عن الليث بن سعد ، متهم بالوضع " أه .

وقال أيضًا : قال ابن القطان : مجھول الحال ، لا يعرف ما روى عنه غير بكر بن مضر ، قلت " أئي الذهبي " : له عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وقد حسن النسائي حالة ، قلت " أئي الذهبي " : أخاف أن يكون أثين فيحرر هذا " أه .

وقد ضعف حديثه هذا الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٥٨٨ .

وقال ابن الجوزي في التحقيق ٤٢٧/١ : فيه صخر بن عبد الله ، قال ابن عدي : يحدث عن الثقات بالأباطيل ، عامة ما يرويه منكر أو من موضوعاته ، وقال ابن حبان : لا يحل الرواية عنه ، بلغ الغرض " أه .

وتعقبه ابن عبدالهادي في تبييض تحقيق أحاديث التعليق ٤٦/١ : فقال : صخر بن عبد الله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان ، بل ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي : صالح وإنما ضعف ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفي المعروف بالحاجي وهو متأخر عن ابن حرملة ، روى عن مالك واللith وغيرهما " أه .

وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١/٣٤٨ : اختلف في إسناده والصواب مرسل عن عمر " أه .

والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٧٠١ .

والنووي في شرح مسلم ٤/٢٢٧ .

والألباني في تمام المنة " ٣٠٦ .

ثانياً : حديث أبي أمامة رواه الدارقطني ١/٣٦٨ قال حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد ابن أحمد بن الجينيد ثنا أبو بوب بن سليمان الصفدي ثنا أبو اليهاب ثنا عفیر بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : " لا يقطع الصلاة شيء ".
ورواه الطبراني في الكبير ٨ / رقم ٧٦٨٨ قال حدثنا أحمد بن عبد الوهاب ثنا أبو المغيرة ثنا عفیر بن معدان به .

قال الهيثمي في مجمع الروايات ٢/٦٢ : إسناده حسن " أه .

قلت : فيما قاله نظر فإن في إسناده عفیر بن معدان الحمصي ، وهو متزوك .

قال أحمد : منكر الحديث " أه .

وكذا قال البخاري .

وقال يحيى بن سعيد : ليس بشيء " أه .

وكذا قال ابن معين .

قال أبو حاتم : يكثُر عن سليم عن أبي أمامة ، بما لا أصل له " أه .
وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حدِيثه " أه .
وبه أعله أيضًا عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣٤٨/١ فقال : وعفِير
ضعيف " أه .

وقال أبو زرعة كما في سؤالات البرذعي " ٣٧٢ " : حدِيث ضعيف جداً " أه .
وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق ٤٢٧/١ وهذا قال الهيثمي في الجمع ١/٣٠٠ : عفِير
ابن معدان ضعيف جداً " أه .

ثالثاً : حدِيث ابن عمر رواه الدارقطني ٣٦٧/١ من طريق يحيى بن الم توكل ثنا إبراهيم
ابن يزيد ثنا سالم بن عبد الله عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا : " لا
يقطع صلاة المسلم شيء ، وأدرا ما استطعت " .
ورواه ابن الجوزي في العلل ٤٤٩/٤ من طريق إبراهيم به .
قلت : في إسناده إبراهيم بن يزيد الجوزي وهو متزوك .
قال أحمد والبخاري والنسائي : متزوك " أه .
وقال أبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث " أه .
وبه أعله ابن الجوزي عن التحقيق " ٦٤٥ " .
وقد روی موقوفاً عن ابن عمر كما سيأتي .
قال البيهقي ٢٧٩/٢ : والصحيح موقوف " أه .

رابعاً : حدِيث أبي هريرة رواه الدارقطني ٣٦٩-٢٦٨/١ من طريق إسماعيل بن
عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " لا يقطع صلاة المرأة امرأة ولا كلب ولا حمار ، وأدرا
من بين يديك ما استطعت " .
ورواه ابن عدي ٣٢٨/١ وابن الجوزي في العلل ٤٤٩/٤ من طريق إسحاق به .
قلت : في إسناده إسحاق بن أبي فروة وهو متزوك .

قال أَحْمَدُ : لَا تَحْلُ عَنِّي الرِّوَايَةُ عَنْهُ "أَهٌ".

وقال أَبْنَ مَعْنَى : لَيْسَ بِذَكَرٍ "أَهٌ".

وَفِي رِوَايَةِ : لَيْسَ بِشَيْءٍ "أَهٌ".

وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : تَرْكُوهُ "أَهٌ".

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : ذَاهِبُ الْحَدِيثِ "أَهٌ".

وَقَالَ أَيْضًا أَبُو زَرْعَةَ وَأَبُو حَاتَمَ وَالسَّانِيُّ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ "أَهٌ".

وَجَزَمَ أَبْنُ حَبَّانَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ مَا قَلَبَهُ .

فَقَالَ فِي الْجَرْوَحِينَ ١٣٢/١ : إِنَّا هُوَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي فَلَا يَدْعُنَ أَحَدًا يُمْرِنُ بَيْنَ يَدِيهِ ، فَإِنْ أَبْنَى أَبِي فَلِيقَاتِلِهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ" فَجَعَلَ مَكَانَ أَبِي سَعِيدِ أَبِي هَرِيرَةَ وَقَلْبَ مَتْنِهِ ، وَجَاءَ بِشَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ اخْتِرَاعًا مِنْ عَنْدِهِ ، فَضَمَهُ إِلَى كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَوْلُهُ : "لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ امْرَأَةً وَلَا كَلْبًا وَلَا حَمَارًا" مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ "أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَ بِإِعْادَةِ الصَّلَاةِ إِذَا مَرَ بَيْنَ يَدِيهِ الْحَمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةِ" أَهٌ .

وَأَعْلَمُ عَبْدَالْحَقِّ الإِشْيَلِيُّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى ٣٤٨/١ يَاسِحَاقُ ، فَقَالَ : إِسْحَاقُ هَذَا مَتْرُوكٌ "أَهٌ".

خَامِسًا : حَدِيثُ جَابِرٍ رَوَاهُ الطَّبِرَانِيُّ فِي مَعْجمِهِ الْأَوْسَطِ "٧٧٧٤" قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الرَّبَّاعِيُّ : نَا يَحْيَى بْنُ مَيْمُونَ : نَا حَرِيرُ بْنُ حَازِمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَكْدُورِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يَصْلِي فَذَهَبَتْ شَاةٌ غَرَّ بَيْنَ يَدِيهِ ، فَسَاعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَلْرَقَهَا بِالْحَاطِطِ" ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءٌ وَأَدْرِءُوا مَا أَسْتَطَعْتُمْ" .

قَالَ الطَّبِرَانِيُّ عَقْبَهُ : لَمْ يَرُو هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَكْدُورِ إِلَّا جَرِيرُ بْنُ حَازِمَ ، تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ مَيْمُونَ "أَهٌ".

قَلْتَ : فِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى بْنُ مَيْمُونَ التَّمَارُ .

وقال أَحْمَدُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مِيمُونَ التَّمَارِ : لَيْسَ بِشَيْءٍ حَرَقْنَا حَدِيثَهُ ، وَكَانَ يَقْلِبُ
الْأَحَادِيثَ " أَهـ .

وقال ابن المديني : كان ضعيفاً " أَهـ .
وأتهمه عمرو بن علي .

وقال مسلم بن الحجاج : منكر الحديث " أَهـ .

وقال النسائي : ليس بشقة ، ولا مامون " أَهـ .

وبه أعلمه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٢/٢ .

وكذا أعلمه به الحافظ في الفتح ١/٥٨٨ .

سادساً : حديث علي بن أبي طالب رواه عبد الله بن أَحْمَدَ فِي زَوَانِدِهِ عَلَى الْمَسْنَدِ
١٣٨ وَالطَّبِيرَانيُّ فِي " الْأَوْسَطِ مَجْمُوعِ الْبَحْرَيْنِ ١/٤٨ " كلاماً مِنْ طَرِيقِ جَبَانِ
ابْنِ عَلِيٍّ الْعَنْزِيِّ ثَنَاهُ ضَرَارُ بْنُ مُورَةِ عَنْ حَصِينِ بْنِ الْمَنْذُرِ الْمَزْنِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ إِلَّا الْحَدِيثُ ، لَا أَسْتَحِيُّ ، مَا لَمْ يَسْتَحِيْ
مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الْحَدِيثُ أَنْ يَفْسُو أَوْ أَنْ يَضْرِطَ " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن حصين إلا ضرار " أَهـ .

قلت : جبان بن علي العنزي ضعفه ابن معين ، وفي رواية قال : صدوق " أَهـ .
وضعفه أيضاً النسائي والدارقطني .

وأما حصين بن المنذر المزني ، فقد قال ابن معين عنه : لا أعرفه " أَهـ .
وبه أعلمه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٤٣ .

وقد اختلف في إسناده فقد سئل الدارقطني في العلل ٣/٣٥٢ رقم " ٣٥٢ " عن حديث
حصين بن عبد الله المزني عن علي قال : " لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْحَدِيثُ ، لَا أَسْتَحِيُّ مَا
لَا يَسْتَحِيْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَدِيثُ أَنْ يَفْسُو أَوْ يَضْرِطَ " فقال : هو حديث يرويه
أبو سنان ضرار بن مورة وخالفه عنه .

فرواه جبان ومندل ابننا علي عن أبي سنان عن حصين المزني عن علي وخالفهما أبو
بكر بن عياش ، فرواه عن أبي سنان عن الحكم بن عتبة عن شريح بن هانئ عن علي ،

وفي متن الحديث زيادة : " إذا توضأ الرجل فهو في صلاة مالم يحدث " ويشبه أن يكون الصحيح قول مندل وحجان - والله أعلم .

قال أبو مسعود أحمد بن الفرات في هذا الحديث عن شيخ له عن أبي بكر بن عياش عن أبي سنان عن الحكم عن القاسم بن خيمرة عن شريح عن علي ولم يتابع عليه انتهى ما قاله ونقله الدارقطني .

سابعاً : أثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ ١٥٦/١ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول : " لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي " .

قلت : إسناده قوي .

ورواه ابن أبي شيبة ٣١٤/١ قال حدثنا أبو معاوية عن عبيدة الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : " لا يقطع الصلاة شيء ، وذبوا عن أنفسكم " .

قلت : ولم يثبت في الباب شيء عن النبي ﷺ .

ثامناً : أثر عثمان رواه مسدد كما في المطالب " ٣٤١ " قال حدثنا يحيى عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال : " كنت أصلي ، فمر رجل بين يدي فمنعته ، فسألت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فقال : يا ابن أخي لا يضرك " .

قلت : إسناده ظاهره الصحة ولا أعلم له عليه .

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد على المسند ٧٢/١ من طريق سعيد بن سعيد حدثنا إبراهيم بن سعد به .

قال الهيثمي في مجمع الروايند ٦٢/٢ - ٦٣ : رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح " أه .

وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٣٨٧/١ رقم " ٥٤٣ " : إسناده صحيح " أه .

بَلْ

لَهُشْ عَلَى

لَهُشْوْ فِي

لَهُشْ

باب : النهي عن الاختصار في الصلاة

٢٣٨ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : "نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً" متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، ومعناه : أن يجعل يده على خاصرته .

رواه البخاري "١٢٢٠" ومسلم ٣٨٧/١ وأبو داود "٩٤٧" والنسائي ١٢٧/٢ والترمذى "٣٨٣" وأحمد ٢٣٢/٢ و٣٣١ و٣٩٩ والبيهقي ٢٨٧/٢ كلهم من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به .

ورواه البخاري "١٢١٩" والبيهقي ٢٨٧/٢ كلاهما من طريق حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين به .

وتفسير الحافظ لمعنى الاختصار ، هو تفسير ابن سيرين كما هو عند ابن أبي شيبة . ونقله عنه الحافظ في الفتح ٨٩/٣ .

وجزم به أبو داود في السنن ٣١٢/١ والترمذى ٥١/٢ .

٢٣٩ - وفي البخاري عن عائشة : "أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم"

رواه البخاري "٣٤٥٨" قال حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة - رضي الله عنها - كانت تكره أن يجعل المصلى يده في خاصرته وتقول : "إن اليهود تفعله ."

قال البخاري : تابعه شعبة عن الأعمش "أهـ .

وروا ابن أبي شيبة ٤٩٧/١ عن وكيع عن الأعمش به .

وروا عبد الرزاق ٢٧٣/١ عن معمر والثوري عن الأعمش به .

وفي الباب عن ابن عمر وأثر عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس .

أولاً : حديث ابن عمر رواه النسائي ١٢٧/٢ وأبو داود "٩٠٣" وأحمد ١٠٦/٢ والبيهقي ٢٨٨/٢ وابن أبي شيبة ٤٩٧/١ كلهم من طريق سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح قال : " صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خصري ، فقال لي هكذا ضربه بيده ، فلما صلitàت قلت لرجل من هذا ، قال عبد الله بن عمر ، قلت : يا أبا عبد الرحمن ، مارأيك مني ، قال : إن هذا الصَّلبُ ، وإن رسول الله نهانا عنه ". قلت : إسناده لا بأس به ، وسعيد بن زياد الشيباني المكي ، قال ابن معين : صالح "أهـ". وفي رواية : ثقة "أهـ".

وقال النسائي : ليس به بأس "أهـ".

وقال الدارقطني : يعتبر به ولا يحتاج به ، لا أعرف له إلا حديث التصلب "أهـ". ووثقه العجمي .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقد تابع سعيد بن زياد وكيع عند ابن أبي شيبة .
فالحديث بهذه المتابعة جيد ، وقد صححه العراقي في تخريج الأحياء ١٣٩/١ .
وقال الألباني في الإرواء ٩٤/٢ : إسناد جيد "أهـ".

ثانياً : أثر عائشة رواه ابن أبي شيبة ٩٨/٤ قال ثنا وكيع قال : نا ثور الشامي عن خالد بن معدان عن عائشة أنها رأت رجلاً واضعاً يده على خاصرته ، فقالت : " هكذا أهل النار في النار "

قالت : رجاله ثقات ، وثور الشامي هو ابن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي .

ثالثاً : أثر أبي هريرة رواه عبدالرزاق ٢٧٤/٢ عن الشوري عن صالح بن نبهان ، قال : " سمعت أبا هريرة ، يقول : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يجعل يده في خاصرته ، فإن الشيطان يحضر ذلك ".

قالت : في إسناده صالح بن نبهان مولى التوامة ، وقد طرأ عليه اختلاط ، ولكن صحيحة رواية القدماء عنه .

قال أحمد بن حنبل : كان مالك أذركه وقد اخْتَلَطَ ، فمن سمع منه قدِيماً فذاك .. "أهـ".

وقال ابن معين : ليس بقوى في الحديث "أهـ".

وقال مالك : ليس بثقة "أهـ".

وكذا قال ابن القطان .

وقال أبو زرعة والنمساني : ضعيف "أهـ".

وقال أبو حاتم والنمساني أيضاً : ليس بقوى "أهـ".

قلت : والذي يظهر أن رواية الثوري عنه كانت بعد اختلاطه .

فقد قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٤/٣٥٥ : قال ابن عيينة : سمعت منه ، ولعابه

يسيل ، يعني من الكبر ، وما علمت أحداً من أصحابنا يحدث عنه لا مالك ولا غيره ،

وقال الحميدى : عن ابن عيينة لقيته سنة حش أو ست وعشرين ومائة أو نحوها وقد

تغير وليقه الثوري بعدي "أهـ".

ثم أيضاً قد روى هذا الأثر عن ابن عباس كما سيأتي مما يورد الريبة فيظن أنه

حدث في روايته لهذا الأثر تخليط .

رابعاً : أثر ابن عباس رواه ابن أبي شيبة ٤٩٨ قال حدثنا وكيع ثنا سفيان عن

صالح مولى التوامة عن ابن عباس أنه كرهه في الصلاة وقال : إن الشيطان يحضر

ذلك".

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه صالح مولى التوامة وسوق الكلام عليه .

باب : إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

٤٠ - وعن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :
"إذا قدم العشاء فابدعوا به قبل أن تصلوا المغرب " متفق عليه .

رواه البخاري "٦٧٢" ومسلم "٣٩٢/١" والنسائي "١١١/٢" والترمذى "٣٥٣" .
والبيهقي "٧٣/٣" كلهم من طرق عن ابن شهاب عن أنس بن مالك به مرفوعاً .
وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وابن عباس وأم سلمة وسلمة بن الأكوع وأثر عن
أنس .

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري "٦٧٣" ومسلم "٣٩٢/١" كلها من طريق
عبدالله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا وضع عشاء أحدكم
وأقيمت الصلاة فابدعوا بالعشاء حتى يفرغ منه " .

زاد البخاري : "وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ ،
وإنه يسمع قراءة الإمام " .

ورواه مسلم "٣٩٢/١" من طريق موسى بن عقبة وابن جرير وأبي حمزة كلهم عن نافع به
بنحوه .

ثانياً : حديث عائشة رواه البخاري "٧٦١" قال حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام
قال حدثني أبي قال : "سمعت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : "إذا وضع العشاء
وأقيمت الصلاة فابدعوا بالعشاء " .

ورواه مسلم "٣٩٣" والبيهقي "٧٣/٣" من طريق أبي حزرة عن عبد الله بن أبي عتيق
عن عائشة أن النبي ﷺ قال : "لا صلاة بحضور طعام ولا هو يدافعه الأخرين " .

ثالثاً : حديث ابن عباس رواه مسلم ٢٧٥/١ قال حدثني علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن طلحة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ : " جمع عليه ثيابه ، ثم خرج إلى الصلاة ، فأتى بهدية خبز و لحم ، فأكل ثلاث لقى ، ثم صلى بالناس ، وما مس ماء ".

رابعاً : أثر أم سلمة رواه أحمد ٢٩١/٦ وأبو يعلى المقصد " ١٢٩ " كلامها من طريق إسماعيل بن إبراهيم ثنا محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : " إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فابدعوا بالعشاء ". قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن عليه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٦/٢ : رجاله ثقات سبع بعضهم من بعض " أه .

خامساً : حديث سلمة بن الأكوع رواه أحمد ٤٩/٤ والطبراني في " الأوسط " مجمع البحرين ٣٧/٢ كلامها من طريق أيوب بن عبة عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا حضرت الصلاة والعشاء ، فابدعوا بالعشاء ". قال الطبراني عقبه : لا يروى عن سلمة ، إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أيوب " أه . قلت : أيوب بن عبة أبو يحيى قاضي اليمامة ضعيف ، قال أحمد : ضعيف " أه . وقال ابن معين : ليس بالقوي " أه . وقال ابن المديني والجوزجاني وابن عمار وعمرو بن علي ومسلم : ضعيف " أه . زاد عمرو : وكان سبي الحفظ وهو من أهل الصدق " أه . وقال البخاري : هو عندهم لين " أه . وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٦/٢ .

سادساً : أثر أنس رواه البيهقي ٧٤/٣ قال أخبرنا أبو طاهر الفقيه أبا عبدوس بن الحسين السمسار ثنا أبو حاتم ثنا الأنصاري قال حدثني حميد قال : " كنا عند أنس فأذن المؤذن ، وقد حضر العشاء ، فقال أنس : ابدعوا بالعشاء ، فتعشينا معه ، ثم صلينا ، وكان عشاوه خفيفاً ".

باب : مسح الحصى في الصلاة

٢٤١ - وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى ، فإن الرحمة تواجهه" رواه الخمسة بإسناد صحيح ، وزاد أحمد " واحدة أو دع " .

رواه أبو داود "٩٤٥" والترمذى "٣٧٩" والنسائى "٦/٣" وابن ماجه "١٠٢٧" وأحمد "١٤٩/٥" والبيهقى "٢٨٤/٢" كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبي الأحوص الليثى عن أبي ذر به مرفوعاً .
قال الترمذى : حديث حسن " أهـ " .

وقد تعقب الألبانى تصحيح الحافظ ابن حجر للحديث فى البلوغ فقال فى الإرواء "٩٨/٢" : في ذلك نظر عندي ، فإن أبا الأحوص هذا لم يرو عنه غير الزهرى ولم يوثقه أحد غير ابن حبان فلم ثبت عدالته وحفظه ، ولذلك قال ابن القطان : لا يعرف له حال " أهـ " .

وقال التنووى فى الخلاصة "٤٨٥/١" : حديث حسن " أهـ " .
وقال فى الجموع "٩٩/٤" : رواه أحمد فى مسنده وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وإسناده جيد لكن فيه رجل لم يبينوا حاله ، لكن يضعفه أبو داود ، ومالم يضعفه فهو حسن عنده " أهـ " .

قلت : أبو الأحوص مولى بنى ليث ويقال مولى بنى غفار .

قال النسائى : لم نقف على اسمه ، ولا نعرفه ، ولا يعلم أحداً روى عنه غير ابن شهاب " أهـ " .

وذكره الذهبي في جزء من تكلم فيه وهو موثق .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال البيهقي ٢٨٤/٢ : قال سفيان ، فقال سعد بن إبراهيم الزهرى من أبو الأحوص ، فقال الزهرى : أما رأيت الشيخ الذى يصلى في الروضة ، فجعل الزهرى ينعته وسعد لا يعرفه " أه .

ونقل الريلىعى في نصب الراية ٨٧/٢ عن ابن عساكر أنه قال : لا يعرف له اسم ، ولم يرو عنه إلا الزهرى " أه .

ونقل الدورى عن ابن معين أنه قال : ليس بشيء " أه .

وتعقبه ابن عبدالبر فقال : قد تناقض ابن معين في هذا ، فإنه مثل عن ابن أكيمة ، وقيل له إنه لم يرو عنه غير الزهرى فقال يكفيه قول ابن شهاب : حدثى ، فيلزمك مثل هذا في أبي الأحوص " أه .

قلت : ما الرزم به ابن عبدالبر ابن معين ليس بلازم .

لأن روایة الإمام الذي لا يعرف بالرواية إلا عن ثقة ، لا تنفع من عرف بالضعف وإنما تنفع المجهول : فالضعف خارج عن محل النزاع كما نص عليه أبو حاتم وأبو زرعة .

ثم أيضاً الذي يظهر من قول ابن معين : ليس بشيء " أه . أي أنه قليل الحديث كما يظهر ذلك عند التأمل .

وأحياناً يطلق ابن معين هذا اللفظ ويقصد به الجرح .

وضابط ذلك أنه إن قال ابن معين في الراوى : ليس بشيء " أه . وكان قليل الحديث وقد وثق أو لم يوثق ولم يجرح فهذا غالباً يريد به قلة حديثه .

ولهذا قال المعلمى في كتابه القيم التشكيل ١/٥٢ : فإن معين مما يطلق : " ليس بشيء " لا يريد بها الجرح ، وإنما يريد بها أن الرجل قليل الحديث : ثم قال أيضاً : وحاصله أن ابن معين قد يقول " ليس بشيء " على معنى قلة الحديث فلا تكون جرحاً ، وقد يقوها على وجه الجرح كما يقوها غيره فتكون جرحاً فإذا وجدنا الراوى الذي قال فيه ابن معين " ليس بشيء " قليل الحديث وقد وثق ، وجب حمل كلمة ابن معين على معنى قلة الحديث لا الجرح ، وإلا فالظاهر أنها جرح ، فلما نظرنا في حال ثعلبة وجدناه قليل الحديث ، ووجدنا ابن معين نفسه قد ثبت عنه أنه قال في ثعلبة : لا بأس به ، وقال مرة : ثقة كما في التهذيب " أه .

قال هذا رحمة الله ، لما احتاج صاحب الأباطيل بقول ابن معين في ثعلبة بن سهيل " ليس بشيء ".

ولم يتفرد بذكر هذه الفائدة المعلمي رحمة الله بل أشار إلى هذا القول الحافظ ابن حجر، ومعلوم أنه من أقى عمره بين الرجال وأقوال الأئمة فيهم ، فقال في مقدمة الفتح ص ٢٠٤ في ترجمة عبدالعزيز بن المختار البصري : وثقة ابن معين في روایة ابن الجنيد وغيره ، وفي روایة ابن أبي خيثمة عنه ، وقال أبو حاتم : مستوى الحديث ثقة ، ووثقه العجلی وابن البرقی والنمسائی وقال ابن حبان يخاطب ، قلت " أي الحافظ " : احتاج به الجماعة وذكر ابنقطان الفاسی أن مراد ابن معین بقوله في بعض الروایات : ليس بشيء ، يعني أن أحادیثه قليلة جداً " أه . فعلى هذا تبين أن ابن معین لم يقصد بقوله " ليس بشيء " تضییف أبو الأحوص .

وأبو الأحوص من كبار التابعين وكان يحدث بمجلس سعيد ابن المسيب وسعيد حضر كما سيأتي في الباب القادم .

وعرفه الزهری وروی عنه ولم أجده من نص على تضییف حديثه أو أنه أنکر عليه شيء .

ثم أيضاً لم ينفرد بهذا الأمر .

فجميع هذه الأمور تدل على أن حال هذا الرجل فيها قوة كما سبق بيانه .

وقد سئل الدارقطنی في العلل ٦ / رقم ١١٤٣ عن حديث أبي الأحوص عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا قام أحدكم يصلی فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الخصي " فقال : يرويه أصحاب الزهری معمراً ويونس وابن عبيدة وعقيل وابن جریج عن الزهری عن أبي الأحوص عن أبي ذر ، وقال قائل عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن أبي ذر ووهم ، والصواب عن الزهری سمعت أبي الأحوص يحدث سعيد بن المسيب عن أبي ذر " أه .

ورواه أحد ٥/٦٣ قال ثنا عبد الرزاق نا سفيان عن ابن أبي ليلي عن عيسى عن عبد الرحمن عن أبي ذر مؤمل قال : ثنا سفيان عن ابن أبي ليلي عن أخيه عن أبيه

عن أبي ذر قال سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء حتى سأله عن مسح الخصى
فقال: "واحدة أو دع".

قلت: مدار هذه الزيادة على محمد بن أبي ليلى وهو سبع الحفظ كما سبق^(١).
ورواه أبو داود الطيالسي "٤٧٠" قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نحیح عن
مجاهد عن أبي ذر بنحوه.

وقال أبو داود الطيالسي: وقال سفيان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن
أبي ذر عن النبي ﷺ بنحوه.

قال الألباني حفظه الله في الإرواء ٩٩/٢ عن هذا الطريق: ولعل هذا هو الأولى
لما وافقته للطريق الأولى عن أبي ذر وعلى كل حال ، فالحديث بهذا اللفظ صحيح والله
أعلم "أه".

٤٢ - وفي الصحيح عن معيقب نحوه بغير تعليل .

رواية البخاري "١٢٠٧" ومسلم "٣٨٧/١" وأبو داود "٩٤٦" والترمذى "٣٨٠" وابن
ماجہ "١٠٢٦" والنسانی "٣/٧" وأحمد "٥/٤٢٥" والبیهقی "٢٨٤/٢" كلهم من طريق
یحیی بن أبي کثیر عن أبي سلمة عن معيقب قال : ذکر النبی ﷺ المسح ، يعني مسح
الخصى ، فقال : "إن كُنْتَ لَا بُدْ فَاعْلُأْ فَوَاحِدَةً".

وفي رواية هما أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوی التراب حيث يسجد قال : "إن
كُنْتَ فَاعْلُأْ فَوَاحِدَةً".

ولما ذکر التووی رواية "لا تمسح الخصى وأنت تصلی" ؛ فإن كُنْتَ لَا بُدْ فَاعْلُأْ فَوَاحِدَةً
تسوية الخصى "قال التووی في المجموع ٩٨: حديث صحيح ، رواه أبو داود
بلغه بإسناد على شرط البخاري ومسلم "أه".

^(١) راجع باب : المی یصب الثوب ، وباب : حم الصید للمحرم .

وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وحذيفة وابن عمر وأنس بن مالك وأثر عن أبي ذر
وابن عمر .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه " ١٠ ٢٥ " قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " من
مس الحصى فقد لغا " .
قلت : إسناده قوي .

ثانياً : حديث جابر رواه أحمد ٣٠٠/٣ قال ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شرجيل
بن سعد عن جابر بن عبد الله قال : سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى ، فقال :
" واحدة وللن تمسك عنها خير لك من مائة بدنك كلها سود الحدق " .
قلت : في إسناده شرجيل بن سعد أبو سعد الخطمي قال مالك عنه : ليس بشقة " أهـ .
وقال ابن معين : ليس بشيء ، ضعيف " أهـ .
وقال أبو زرعة : لين " أهـ .
وقال النسائي : ضعيف " أهـ .
وكذا قال الدارقطني .
وقد اتهمه البعض .
ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٦/٢ : رواه أحمد وفيه شرجيل بن سعد وهو
ضعف " أهـ .

ثالثاً : حديث حذيفة رواه أحمد ٤٠٢/٥ قال ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن شيخ
يقال له هلال عن حذيفة قال : سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى مسح الحصى
فقال : " واحدة أو دع " .
قلت : إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن أبي ليلى .
وبه أعلمه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٦/٢ .

وأيضاً : هلال هذا لا أدرى من هو ، ولم أستطع تمييزه .

رابعاً : حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير / ١٢ / رقم "١٣٢٢٧" قال حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحرانى ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطراونى عن الوازع بن نافع عن سالم عن ابن عمر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة ورجل يقلب الحصى بيده ، فلما انصرف رسول الله ﷺ التفت إلينا فقال : "أيكم أهللَّبُ الحصى بيده ؟ فقام رجل فقال : أنا يا رسول الله ، فقال له : حظك من صلاتك " .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه الوازع بن نافع العقيلي الجزري .

قال ابن معين : ليس بشقة " أهـ " .

وقال البخاري : منكر الحديث " أهـ " .

وقال النسائي : متروك " أهـ " .

وقال أحمد : ليس بشقة " أهـ " .

وبه أعله الهيثمي في جمجم الزوائد ٨٧/٢ فقال : فيه الوازع بن نافع وهو ضعيف " أهـ " .

خامساً : حديث أنس بن مالك رواه أبو يعلى "المقصد" ٢٨٨ قال حدثنا العباس بن الوليد حدثنا يوسف بن خالد عن الأعمش عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يحرك الحصى ، وهو في الصلاة ، فلما انصرف قال للرجل : " هو حظك من صلاتك " ورواه البزار في كشف الأستار ٢٧٥ / ٥٦٩ من طريق يوسف بن خالد به .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه يوسف بن خالد السمعي .

قال ابن معين : كذاب خبيث عدو الله تعالى رجل سوء رأيته بالبصرة لا يحدث عن أحد فيه خير " أهـ " .

وقال مرة : ضعيف " أهـ " .

وقال أبو حاتم : ذاہب الحدیث ، انکرت قول ابن معین فیه : زنديق حتی جمل إلی کتاب قد وضعه في التجھم ، ینکر فیه المیزان والقیامۃ ، فعلمت أن ابن معین لا يتکلم إلا عن بصیرة وفهم " أه .

وقال أبو داود : كذاب " أه .

وقال النسائي : ليس بثقة ولا مأمون " أه .

وهذا قال المیثمی في مجمع الرواید ٨٦/٢ : فيه يوسف بن خالد السمتی ، وهو ضعیف " أه .

سادساً : أثر أبي ذر رواه مالك في الموطأ ١٥٧/١ قال حدثني يحيى بن سعيد ، أنه بلغه أن أبي ذر كان يقول : "مسح الخصباء ، مسحة واحدة وتركها ، خير من حمر النعم".

قلت : إسناده منقطع كما هو ظاهر ، لأن روی بлагاعاً .

سابعاً : أثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ ١٥٧/١ عن أبي جعفر القاری أنه قال : "رأيت عبدالله بن عمر إذا أهوى لیسجد ، مسح الخصباء لوضع جهته ، مسحاً خفيفاً ".

قلت : إسناده صحيح .

باب : ما جاء في الالتفات في الصلاة

٢٤٣ - وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : " هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد " رواه البخاري .

رواية البخاري " ٧٥١ " وأبو داود " ٩١٠ " والترمذى " ٥٩٠ " والنسائى " ٨/٣ " وأحمد " ١٠٦ " والبيهقى " ٢٨١/٢ " كلهم من طريق أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة به .

ومن طريق البخاري رواية البغوي في شرح السنة " ٢٥١/٣ " .

٢٤٤ - وللترمذى عن أنس وصححه " إياك والالتفات في الصلاة، فإنه هلكة فإن كان لابد ففي التطوع " .

رواية الترمذى " ٥٨٩ " وعنه البغوى في شرح السنة " ٢٥٣/٣ " قال الترمذى : حدثنا أبو حاتم مسلم بن حاتم البصري حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى عن أبيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : قال أنس بن مالك ، قال لي رسول الله ﷺ : " يا بُنِي إياك والالتفات في الصلاة ، فإن الالتفاتات في الصلاة هلكة ، فإن كان لابد ففي التطوع ، لا في الفريضة " .

قال الترمذى " ١٨٢/٢ " : هذا حديث حسن غريب " أهـ " . وفي نسخة : حسن .

ونقل النووي في المجموع : أن الترمذى قال : حسن صحيح " أهـ " .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة المعروف بابن جدعان ، وهو ضعيف .
ضعفه أحمد .

وقال ابن معين : ضعيف في كل شيء " أه .

وقال أبو زرعة وأبو حاتم : ليس بقوي " أه . زاد أبو حاتم : يكتب حدثه ، ولا يخرج به " أه .

وقال النسائي : ضعيف " أه .

وأما عبد الله بن المثنى بن عبد الله الأنصاري والد محمد الأنصاري ، فقد قال فيه النسائي : ليس بالقوي " أه .

ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن معين والترمذى .

وأعلمه ابن القيم في الزاد ١/٤٩ بعلتني أحدهما : رواية سعيد عن أنس لا تعرف ، الثانية : أن في طريقه علي بن زيد بن جدعان ... " أه .

وقال الألباني في تمام السنة ص ٣٠٩ : أن الحديث ليس بصحيح ولا حسن لأنه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال : قال أنس بن مالك ...

وهذا الإسناد ضعيف ، فيه علتان : ١-ضعف علي بن زيد ٢-الانقطاع بين ابن المسيب وأنس ، وقد أشار إلى ذلك المنذري في "ترغيبه" وقد أعمل الحديث ابن القيم في الزاد - بالعلتين ، فلا يغتر بقول من قال من المعاصرین : الإسناد صحيح " أه . وللحديث شاهد عن أبي هريرة .

فقد رواه ابن أبي شيبة ٤١/٢ من طريق الحسن عن أبي هريرة أنه قال في مرضه : أقعدوني فإن عندي وديعة أو دعوة أودعها رسول الله ﷺ قال: " لا يلتفت أحدكم في صلاته، فإن لا بد فاعلاً ففي غير ما افترض الله عليه ".

قلت : إسناده منقطع ، لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة .

وفي الباب عائشة وأبي ذر والحارث الأشعري وسهل بن سعد وسهل الحنظلي ومرسل محمد بن إبراهيم بن الحارث .

أولاً : حديث عائشة رواه البخاري " ٧٥٢ " ومسلم ٣٩١/١ كلاهما من طريق ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت: " قام رسول الله ﷺ يصلّي

في خديعة ذات أعلام فنظر إلى أعلامها ، فلما قضى صلاته قال : اذهبوا بهذه الخديعة إلى أبي جهم بن حذيفة ، وأتوني يانجارية ، فإنها أهنتي آنفًا في صلاتي .

والشاهد هو من الحديث : أنه نظر إليها في الصلاة ، ثم أمر بغيرها ، وهذا أخرجه البخاري في باب : الالتفات في الصلاة .

ثانياً : حديث أبي ذر رواه أحمد ١٧٢/٥ وأبو داود "٩٠٩" والنسائي ٨/٣ والبغوي في شرح السنة ٣/٣ ٤٥٢-٤٥١ والحاكم ٢٣٦/١ كلهم من طريق الزهراني قال سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب وابن المسيب جالس ، أنه سمع أبا ذر يقول : قال رسول الله ﷺ : " لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد في صلاته مالم يلتفت ، فإذا صرف وجهه انصرف عنه " .

قلت : إسناده قوي ، وسبق الكلام على جهة أبو الأحوص في الباب السابق .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأبو الأحوص هذا مولى بنى الليث تابعي من أهل المدينة وثقة الزهراني ، وروى عنه " أه " . وقال الذهبي :

صحيح "أه" .

وقال الألباني في تمام الملة ص ٣٠٩ : إن إسناد الحديث غير صحيح ، لأن فيه أبو الأحوص وفيه جهة كما قال النووي في المجموع: وأعمل الحديث به " أه " .

وله شاهد من حديث الحارث الأشعري ، كما سيأتي .

ثالثاً : حديث الحارث الأشعري رواه أحمد ٤/٢٠٢ والترمذى "٢٨٦٧" وأبو داود الطيالسي "١١٦١" كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدثه أن الحارث الأشعري حدثه أن النبي ﷺ قال : " إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بنى إسرائيل أن يعملوا بها وأنه كاد أن يعطي بها عيسى ، إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بنى إسرائيل أن يعملوا بها ، فيما أن تأمرهم ، وإنما أن آمرهم فقال يحيى أخشى إن سبقني بها يخسف بي أو أعدّ ،

فجمع الناس في بيت المقدس وفيه قال : وإن الله أمركم بالصلاحة ، فإذا صلتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته مالم يلتفت

وأخرجه الحاكم ٣٦٢/١ من طريق معاوية بن سلام عن زيد به .

قلت : رجاله رجال مسلم ، وأبو سلام هو جد زيد بن سلام واسمه مطرور الأسود الحبشي ، وهو ثقة من رجال مسلم .

وأما الحارث بن الحارث الأشعري فهو صحابي ، يكنى أبا مالك ، تفرد بالرواية عنه أبو سلام .

قال الحاكم ٣٦٢/١ : وقد أخرج الشیخان برواة هذا الحديث عن آخرهم ، ولم يجد للحارث الأشعري رواياً غير مطرور أبي سلام فتركاه ... ثم قال أيضاً : والحديث على شرط الأئمة صحيح محفوظ " أهـ .

قلت : في متنه غرابة ، قال الترمذى ٧٨/٨ : هذا حديث حسن صحيح غريب " أهـ .

رابعاً : حديث سهل بن سعد الساعدي رواه البخاري " ٦٨٤ " ومسلم ٢١٦/١ كلاهما من طريق مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ، أن رسول الله ﷺ : " ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فجاءت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فقال : أتصلي بالناس فاقم ؟ قال : نعم ، قال فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتخلص ، حتى وقف في الصف فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت ، فرأى رسول الله ﷺ " .

والشاهد : قول " وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة " أما التفات أبو بكر وإقرار الرسول له ، فقد حمل للحاجة ، ومثله الأحاديث الآتية .

خامساً : حديث سهل بن الحنظلة رواه أبو داود " ٩١٦ " والحاكم ٣٦٣/١ والبيهقي ٣٤٨/٢ كلهم من طريق الربيع بن نافع ثنا معاوية - يعني بن سلام - عن زيد أنه سمع

أبا سلام قال حدثني السلوبي أبو كيشة عن سهل بن الحنظلية قال : ثوب بالصلاحة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب " .

قال أبو داود ٤/٣٠ : وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل بحرس " أه . ورواه البغوي في شرح السنة ٣/٢٥٤ من طريق أبي داود به .

قلت : إسناده قوي .

وقد صححه الحاكم ١/٣٦٢ فقال : صحيح على شرط الشيفيين " أه . ووافقه الذهبي .

وتعقبهما الألباني في الإرواء ٢/٩١ فقال : هو صحيح على شرط مسلم ، أما على شرط البخاري فيه ، وقفه عندي ، لأن زيد بن سلام لم يثبت أنه من رجال البخاري ، الذين احتاج بهم في صحيحه ، والله أعلم " أه . ووافقه الذهبي .

ولهذا الحديث محمل آخر ، فقد حمل على أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة ييناً وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره .

سادساً : مرسى محمد بن إبراهيم بن الحارث رواه الحارث كما في المطالب " ٤٨٧ " قال حدثنا عبدالعزيز بن أبى ثنا هشام عن يحيى بن أبى كثیر عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال : إن رجلاً حدثه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يزال الله تعالى مقبلًا على العبد في صلاته مالم يلتفت " فكان ذلك الذي حدثني هذا الحديث إن قام في الصلاة كأنه وتد " .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه عبدالعزيز بن أبى ثنا ، وفيه أيضًا من لم يسم .

باب النهي عن البصاق في الصلاة ، وبيان صفتة في الصلاحة إذا أحتاج إليه

٢٤٥ - وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه ينادي ربه ، فلا ييصدقنَّ بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن شماليه تحت قدمه " متفق عليه ، وفي رواية " أو تحت قدمه " .

رواه البخاري " ٤١٢ " ومسلم ٣٩٠ / ١ والبيهقي ٢٩١ / ٢ كلهم من طريق شعبة عن قتادة عن أنس فذكره واللفظ لمسلم .
وفي رواية للبخاري ولكن عن يساره أو تحت قدمه ، كما أشار إلى هذه الرواية الحافظ ، وكان ينبغي له أن ينبه إلى أنها للبخاري .

ورواه البخاري " ٤٠٥ " من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ رأى نحامة في المسجد ، فشق ذلك عليه حتى رُؤي في وجهه ، فقام فحكه بيده ، فقال : إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه ينادي ربه - أو إن ربه بينه وبين القبلة - فلا ييصدقنَّ أحدكم قبل قبته ، ولكن عن يساره أو تحت قدميه ، ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ، ثم رد ببعضه على بعض فقال " أو يفعل هكذا " .

وروى البخاري " ٤١٥ " ومسلم ٣٩٠ / ١ وأبو داود " ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ " والترمذى " ٥٧٢ " والنسائي " ٥٠٠ / ٢ " كلهم من طريق قتادة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : " البزاق في المسجد خطيبة ... " .

وعند أبي داود " النحامة في المسجد فذكر مثله " .
وسلم " التفل في المسجد " .

وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وعن أبي أيضاً وعن أبي هريرة جميعاً وعن أبي هريرة وحده وعن عبد الله بن الشخير وأبي ذر وطارق بن عبد الله .

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري "٤٠٦" ومسلم ٣٨٨/١ والنمساني ٥١/٢ والبيهقي ٢٩٣/٢ كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار المسجد فحكه ، ثم أقبل على الناس فقال : "إذا كان أحدكم يصلی فلا يبصق قبل وجهه ، فإن الله قبل وجهه إذا صلی".

ثانياً : حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري "٤١٤" ومسلم ٣٨٩/١ والنمساني ٥٢-٥١/٢ كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري "أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبة المسجد ، فحكها بحصاة ، ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه ، ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى".
وله طرق أخرى ستة ضمن الأحاديث الآتية .

ثالثاً : حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة جمعاً رواه البخاري "٤٠٨-٤٠٩" ومسلم ٣٨٩/١ كلاهما من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبي هريرة وأبا سعيد حدثاه "أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها ، فقال : إذا تنعم أحدكم فلا يتضمن قبل وجهه ، ولا عن يمينه ، ولبيصق عن يساره أو تحت قدمه".

رابعاً : حديث أبي هريرة رواه مسلم ٣٨٩/١ وابن ماجه "١٠٢٢" والبيهقي ٢٩٢، ٢٩١/٢ كلهم من طريق القاسم بن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة ، "أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبة المسجد ، فأقبل على الناس ، فقال : ما بال أحدكم يقوم مستقبلاً ربه فيتنزع أمامه ؟ أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنزع في وجهه ؟ فإذا تنزع أحدكم فلينزع عن يساره ، تحت قدمه ، فإذا لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم : فتغل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض " هذا لفظ مسلم .
وعند ابن ماجه قال عقبه عن ابن أبي شيبة : "ثم أرانني إسماعيل يبزق في ثوبه ثم دلكه".

وفي رواية لمسلم ، قال أبو هريرة : " كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يرد ثوبه بعضه على بعض " .

وروى البخاري " ١٦٤ " من طريق معمر عن همام سمع أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : " إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يصدق أمامه ، فإنما ينادي الله مادام في مصلاه ، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً ، ولبيصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفعها " .

خامساً : حديث عبد الله بن الشخير رواه مسلم ١/٣٩٠ والبيهقي ٢٩٣/٢ كلاماً من طريق أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبيه ، أنه قال : " صليت مع النبي ﷺ فرأيته تنفع فدلكها ببنعله " .
وفي رواية له " فدلكها ببنعله اليسرى " .

سادساً : حديث أبي ذر رواه مسلم ١/٣٩٠ من طريق واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي ، عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : " غرست على أعمال أمي ، حستها وسينها ، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط من الطريق ، وووجدت في مساويء أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن " .
والشاهد : من الحديث عمومه يشمل الصلاة وغيرها .

سابعاً : حديث طارق بن عبد الله المخاربي رواه النسائي ٥٢/٢ وابن ماجه " ١٠٢١ " والبيهقي ٢٩٢/٢ كلهم من طريق سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن طارق ابن عبد الله المخاربي ، قال : قال النبي ﷺ : " إذا صليت فلا تبزق بين يديك ، ولا عن يمينك ولكن ابزق عن يسارك ، أو تحت قدمك " هذا لفظ ابن ماجه .
وعند النسائي بلفظ " إذا كنت تصلي فلا تبزق بين يديك ولا عن يمينك وابصر خلفك أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً ، ولا فهكذا ويزق تحت رجله ودلكه " .
قللت : إسناده صحيح .

باب ما يكره من اللباس في الصلاة

٦ - وعنـه قال : كان قرـام لعائشة سـرت بـه جـانـب بـيـتها ،
فـقال لـها النـبـي ﷺ : "أـمـيـطـي عـنـا قـرـامـكـ هـذـا ، فـإـنـهـ لاـ تـزـالـ
تـصـاوـيرـهـ تـعـرـضـ لـيـ فـيـ صـلـاتـيـ" رـوـاهـ الـبـخـارـيـ .

رواه البخاري "٣٧٤" وأحمد ١٥١/٣ كلامـاـ من طـرـيقـ عبدـالـعـزـيزـ بنـ صـهـيـبـ عنـ
أنـسـ بهـ مـرـفـوعـاـ .

٢٤٧ - واتفـقاـ عـلـىـ حـدـيـثـهـاـ فـيـ قـصـةـ أـنـجـانـيـةـ أـبـيـ جـهـمـ ،ـ وـفـيهـ :
"فـإـنـهـاـ أـلـهـتـيـ عـنـ صـلـاتـيـ" .

رواه البخاري "٧٥٢،٣٧٣" ومسلم ٣٩١/١ وأحمد ١٩٩/٦ والبيهقي ٤٢٣/٢
كلـهـمـ منـ طـرـيقـ اـبـنـ شـهـابـ عنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ : "قـامـ رـسـولـ اللهـ ﷺ يـصـليـ
فـيـ خـيـصـةـ ذـاتـ أـعـلـامـ ،ـ فـنـظـرـ إـلـىـ عـلـمـهـاـ ،ـ فـلـمـ قـضـىـ صـلـاتـهـ ،ـ قـالـ :ـ اـذـهـبـواـ بـهـذـهـ
الـخـيـصـةـ إـلـىـ أـبـيـ جـهـمـ بـحـذـيفـةـ وـأـتـونـيـ بـأـنـجـانـيـةـ .ـ فـإـنـهـاـ أـلـهـتـيـ آنـفـاـ فـيـ صـلـاتـيـ" .
ورـوـاهـ مـسـلـمـ ٣٩٢/١ منـ طـرـيقـ هـشـامـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ بـلـفـظـ : "أـنـ النـبـيـ ﷺ :ـ
كـانـ لـهـ خـيـصـةـ لـهـ عـلـمـ ،ـ فـكـانـ يـشـاغـلـ فـيـ الصـلـاتـ ،ـ فـأـعـطـاهـاـ أـبـاـ جـهـمـ وـأـخـذـ كـسـاءـ لـهـ
أـنـجـانـيـاـ" .

وـفـيـ الـبـابـ عـنـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ .

أولاً : حـدـيـثـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ روـاهـ الـبـخـارـيـ "٣٧٥" وـمـسـلـمـ ١٦٤٦/٣ والـبـيـهـقـيـ
٤٢٣-٤٢٤ـ كلـهـمـ منـ طـرـيقـ الـلـيـثـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ حـيـبـ عـنـ أـبـيـ الـخـيـرـ عـنـ

عقبة بن عامر ، أنه قال : " أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ، ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين ".

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه البخاري " ٣٥٩ " ومسلم ٣٦٨/١ كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء ".

وفي الباب أحاديث أخرى لكنها عامة ، في الصلاة وغيرها كالحرير ونحوه ، اتركها اختصاراً .

باب : النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٤٨ - وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " لينتهي أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم " رواه مسلم .

رواه مسلم ٣٢١/١ وأبو داود ٩١٢" وأحمد ١٠٨/٥ وابن ماجه ١٠٤٥" والبيهقي ٢٨٣/٢ كلهم من طريق الأعمش عن المسيب عن قتيم بن طرفة ، عن جابر ابن سمرة به مرفوعاً .

وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر .

أولاً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري " ٧٥٠ " وأبو داود " ٩١٣ " وابن ماجه " ١٠٤٤ " والنسائي ٧/٣ وأحمد ١١٦، ١١٢، ١٠٩/٣ والبيهقي ٢٨٣/٢ والبغوي في شرح السنة ٢٥٨/٣ كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم ، قال : قال النبي ﷺ : " ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال : لينتهي عن ذلك أو لتخطفنَّ أبصارهم ". وروى البيهقي ٢٨٤/٢ من طريق عليلة بن بدر ثنا عفطوانة عن الحسن عن أنس مرفوعاً : اجعل بصرك حيث تسبح .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه عليلة وهو الريبع بن بدر بن عمرو السعدي ، يقال له عليلة وهو لقب له .

قال يحيى بن معين : ضعيف ليس بشيء " أهـ .

وقال السعدي : واهي الحديث " أهـ .

وقال النسائي : متزوك الحديث " أهـ .

وقال البخاري : بصري ضعفه قتيبة " أهـ .

هذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب : متزوك " أهـ .

وذكره التوسي في الخلاصة ٤٨٣/١ في قسم الضعيف .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه مسلم ٣٢١/١ والبيهقي ٢٨٢/٢ كلاهما من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : " لِيَتَّهِنُ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ ، عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاوَاتِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارَهُمْ " .
وللحديث طرف آخر عند أحمد في مسنده .

ثالثاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه النسائي ٧/٣ قال أخبرنا سويد بن نصر قال أتيانا عبد الله عن يونس عن ابن شهاب عن عبيدا الله بن عبد الله أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يرفع بصره إلى السماء ، أن يتلتمع بصره " .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي وعبد الله هو ابن المبارك .
ورواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ١٧٣/٢ " من طريق ابن هيبة عن يزيد ابن أبي حبيب عن ابن شهاب به ، وفيه ذكر أبي سعيد الخدري .
وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٢/٢ بابن هيبة .
لكن قد توبع كما سبق من طريق النسائي .
ورواه عبد الرزاق ٢٥٣/٢ عن معمر عن الزهرى عن عبيدا الله بن عبد الله بن عتبة قال : قال رسول الله ﷺ : " فذكره " هكذا مرسل .

رابعاً : حديث ابن عمر رواه ابن ماجه " ١٠٤٣ " قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتلمع " - يعني في الصلاة - .
قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه ٢٠٠/١ : إسناده صحيح ورجاله ثقات، وقد رواه النسائي في الصغرى من حديث أنس "أهـ".
كذلك في الباب عموم أحاديث ما جاء في الالتفات في الصلاة ، وقد سبق ذكرها ، قبل بابين .

باب : ما جاء في نهي الحاقن أن يصلّي حتى يزول مابه
٤٩ - وله عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : " لا صلاة بحضور طعام ، ولا هو يدافعه
الأخيان " .

رواه مسلم ١/٣٩٣ وأحمد ٦/٧٣ وأبو داود "٨٩" والبيهقي ٣/٧٣ والبغوي في
شرح السنة ٣٥٨/٣ كلهم من طريق مجاهد بن أبي حزرة عن ابن أبي عتيق ، قال
تحدث أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثاً ، وكان القاسم رجلاً حانة ،
وكان لأم ولد فقلت له عائشة : مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا ؟ أما إني
قد علمت من أين أتيت ، هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أملك ، قال فغضب القاسم
وأضبه عليها ، فلما رأى مائدة عائشة قد أتى بها قام ، قالت : أين ؟ قال : أصلى
قالت : اجلس ، قال : إني أصلى ، قالت : اجلس غدرًا ، إني سمعت رسول الله ﷺ
يقول : " لا صلاة بحضور طعام ولا هو يدافعه الأخيان " .
وفي الباب عن عبد الله بن الأرقم وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبي
أمامه وثوبان وأثر عن عمر بن الخطاب .

أولاً : حديث عبد الله بن الأرقم رواه أبو داود "٨٨" والترمذى "١٤٢" وابن ماجه
"٦١٦" وأحمد ٣/٤٠،٤٨٣ ومالك "الموطأ ١٥٩/١" والبيهقي ٣/٧٢ والبغوي
في شرح السنة ٣٥٩/٣ كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن
الأرقم أنه خرج حاجاً أو معتمراً ومعه الناس وهو يؤمّهم ، فلما كان ذات يوم أقام
الصلاوة ، صلاة الصبح ، ثم قال : ليتقدم أحدكم ، وذهب إلى الخلاء ، فإنني سمعت
رسول الله ﷺ يقول : " إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء ، وقامت الصلاة فليبدأ
بالخلافاء " .

قلت : رجاله ثقات ، واسناده قوي .

لكن اختلف في إسناده فقد رواه عن هشام كلاماً من ذهير عند أبي داود "٨٨
والبيهقي ٧٢/٣ .

ومالك كما في الموطأ ١٥٩/١ .

ويحيى بن سعيد القطان كما عند أحمد ٤٨٣/٣ .

ويعمر كما عند عبدالرزاق ٤٥٠/١ .

وأبو معاوية كما عند الترمذى "١٤٢ .

وعبد الله بن سعيد كما عند أحمد ٣٥/٤ .

ومحمد بن كناسة كما عند الدارمي ٣٣٢/١ .

كلهم رواه عن هشام به بالسند السابق سواء .

وخالفهم وهيب بن خالد وأبو ضمرة وشعيـب بن إسحـاق فـروـوه عن هـشـام بن عـرـوة
عن أـيـهـ عن رـجـلـ حـدـثـهـ عن عـبـدـ اللهـ بنـ أـرـقـمـ بـهـ .

قلـتـ :ـ والـذـيـ يـظـهـرـ أنـ الرـاجـحـ الإـسـنـادـ الـأـوـلـ ،ـ وـذـلـكـ لـكـثـرـةـ منـ روـاهـ عنـ هـشـامـ
وكـذـلـكـ أـغـلـبـهـمـ أـئـمـةـ حـفـاظـ .

قال أبو داود ٧٠/١ : روى هـيبـ بنـ خـالـدـ وـشـعـيـبـ بنـ إـسـحـاقـ وـأـبـوـ ضـمـرـةـ هـذـاـ
الـحـدـيـثـ عنـ هـشـامـ بنـ عـرـوةـ عنـ أـيـهـ عنـ رـجـلـ حـدـثـهـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ أـرـقـمـ ،ـ وـالـأـكـثـرـ
الـذـيـنـ روـوهـ عنـ هـشـامـ ،ـ قـالـوـاـ كـمـاـ قـالـ زـهـيرـ "ـ أـهـ .ـ أـيـ بـالـإـسـنـادـ الـأـوـلـ .ـ

وقـالـ التـرمـذـىـ ١٧٤/١ :ـ هـكـذـاـ روـىـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ وـيـحـيـىـ بـنـ سـعـيـدـ القـطـانـ ،ـ وـغـيرـ
وـاحـدـ مـنـ الـخـفـاظـ عنـ هـشـامـ بنـ عـرـوةـ عنـ أـيـهـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ الأـرـقـمـ ،ـ وـرـوـىـ وـهـيـبـ
وـغـيرـهـ عنـ هـشـامـ بنـ عـرـوةـ عنـ أـيـهـ عنـ رـجـلـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ الأـرـقـمـ "ـ أـهـ .ـ

قلـتـ :ـ وـظـاهـرـ سـيـاقـ مـنـ الـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ تـرجـيـحـ الإـسـنـادـ الـأـوـلـ وـأـنـ عـرـوةـ سـمعـهـ مـنـ
عـبـدـ اللهـ بنـ الأـرـقـمـ مـباـشـرـةـ فـعـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ الأـرـقـمـ ٤٥٠/١ـ وـغـيرـهـ ،ـ قـالـ عـرـوةـ :ـ "ـ كـمـاـ معـ
عـبـدـ اللهـ بنـ الأـرـقـمـ الـزـهـريـ فـأـقـيمـتـ الصـلـاـةـ ثـمـ ذـهـبـ إـلـىـ الـغـاطـ ،ـ فـقـيلـ لـهـ :ـ مـاـ هـذـاـ ؟ـ
فـقـالـ :ـ سـمـعـتـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ ...ـ فـذـكـرـهـ .ـ

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه أبو داود "٩١" قال حدثنا محمود بن خالد بن أبي خالد السلمي ، ثنا أحمد بن علي ، ثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي ، عن أبي حبي الموزن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " لا يُحل لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلِّي وهو حاقدٌ حتَّى يتحفَّف " ثم ساق نحوه وقال : " ولا يُحل لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُؤمِّن قوماً إلَّا يأذنُهم ، ولا يختص نفسه بدعوه دونهم ، فإنْ فعل فقد خانَهُمْ " .

قلت : إسناده ليس بالقوي ، فإن فيه أحمد بن علي التميري مختلف فيه ، وقد روى عنه محمود بن خالد .

وقال أبو حاتم : لم يرو عنه غيره ، وأرجى أحاديثه مستقيمة " أهـ .
وتعقبه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١/٥٤ فقال : ذكر ابن منهـ ، أنه روى عنه أيضاً ، يزيد بن عبدربه و محمد بن أبيأسامة " أهـ .
وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يغرب " أهـ .
وقال الأزدي : متزوك الحديث ساقط " أهـ .

وتعقبه الحافظ ابن حجر في التقريب "٨٢" وقال ؛ صدوق ضعفه الأزدي بلا حجة "أهـ .

قلت : وكذلك في إسناده شداد بن حبيأبو حبي المحمصي المؤذن مجاهول لم أجده له ذكر إلا عند ابن حبان في الثقات ، لهذا قال النووي في الخلاصة ١/٤٩٠ : رواه أبو داود ياسناد فيه رجل فيه جهالة ولم يضعفه " أهـ .

وأما يزيد بن شريح الحضرمي فقد ، قال الدارقطني عنه : يعتبر به " أهـ .
وذكره ابن حبان في الثقات .

وذكره أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/٢٧١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وقال الذهبي في الميزان ٤/٤٢٩ : صالح الحديث " أهـ .
وقد روي من مستند حذيفة كما سيأتي بعد قليل .

ورواه ابن ماجه "٦١٨" وابن حبان الموارد "١٩٥" كلامهما من طريق إدريس بن يزيد الأودي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يصلني أحدكم وهو يدافنه الأخثان " .

قلت : إسناده أقوى من الذي قبله ويزيد بن عبد الرحمن الأودي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٧٧/٩ ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلاً .
وترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٣٤٧/٨ ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلاً .
ووثقه ابن حبان والعجلي .

ثالثاً : حديث علي بن أبي طالب رواه أحمد ٨٨/١ قال حدثنا حسن بن موسى ثنا ابن هبيرة ثنا الحارث بن يزيد عن عبد الله بن زرير الغافقي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ نصلى إذ انصرف ونحن قيام ، ثم أقبل ورأسه يقطر ، فصلى لنا الصلاة ، ثم قال : إني ذكرت أنني كنت جنباً حين قمت إلى الصلاة ، لم أغتسل فمن وجد في بطنه رزاً أو كان على مثل ما كنت عليه ، فلينصرف حتى يفرغ من حاجته أو غسله ، ثم يعود إلى صلاته " .

قلت : رجاله ثقات عدا ابن هبيرة وهو ضعيف كما سبق^(١) .
ومعنى قوله " من وجد في بطنه رِزْءاً فليتوضأ " قال أبو عبيدة : هو الصوت كالقرقرة " أهـ .

ورواه الدارقطني ١٥٦/١ قال حدثنا يزيد بن الحسين بن يزيد البزار نا محمد بن إسماعيل الحساني نا وكيع نا علي بن صالح وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي -رضي الله عنه- قال : " إذا وجد أحدكم في بطنه : رِزْءاً أو قِينَا أو رِعافَا ، فلينصرف : فليتووضأ ، ثم لي-bin على صلاته مالم يتكلم " .

وقال أيضاً : حدثنا أبو بكر النيسابوري نا الزعفراني نا شابة نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عاصم بن حزنة والحارث عن علي -رضي الله عنه- قال : " إذا

^(١) راجع باب : نجاسة دم الحيض .

أم الرجل القوم ، فوجد في بطنه رزءاً ، أو رعافاً أو قيئاً ، فليضع ثوبه على أنفه ولياخذ بيده رجلاً من القوم فليقدمه .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه أبو إسحاق وقد عنون .

وبسق الكلام على بعض طرقه في كتاب الطهارة في باب : فيمن أصابه قيء أو رعاف في الصلاة .

رابعاً : حديث ابن عمر رواه الطبراني في الصغير ص ١٧١ : قال حدثنا الحسين بن محمد الخياط الرامهري ، حدثنا إبراهيم بن راشد الأدمي ، حدثنا محمد بن بلال البصري حدثنا عمران القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " إذا وجد أحدكم وهو في صلاته رثأ ، فلينصرف فليتوضاً ".

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن عمر ان الا محمد بن يلال " أهـ .

وقال الهيشمي في مجمع الزوائد ٨٩/٢ : رجاله موثقون "أهـ".

قلت : فيما قاله نظر ، فإن عمران بن داود العمي أبو العوام القطان البصري الأكثـر علم تضعيـفه .

قال أحمد عنه : أرجوه أن يكون صالح الحديث " أهـ .

وقال ابن معن : ليس بالقوى " أهـ .

وقال مرة : ليس بشيء " أه .

وقال النسائي : ضعيف " أهـ .

وقال البخاري : صدوق يهم "أهـ".

وقال الدارقطني : كان كثير المخالفه والوهب " أهـ .

وأما محمد بن بلال البصري ، المعروف "التمّار" قال الذهبي في الميزان ٤/٤٩٣ : غلط في حديث كما يغلوط الناس ... وساق له ابن عدي أحاديث حسنة ، وقال : أرجو أنه لا يأس به " أهـ

وذكره العقيلي في الضعفاء وقال : بهم كثيراً " أهـ .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وأما إبراهيم بن راشد الأدمي ، فقد قال عنه الذهبي في الميزان ١/٣٠ : وثقة الخطيب ، واتهمه ابن عدي " أهـ .

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة كما في المطالب " ٤٩٢ " قال حدثنا الفضل بن دكين ثنا عبد السلام - هو ابن حرب - عن إسحاق بن أبي فروة عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا وجد أحدكم في بطنه رزاً أو شيئاً وهو في الصلاة : فليضع يده على أنفه وليخرج " .

ذكره البوصيري في الإتحاف ١/ق٥٨٥ بـ عن ابن عمر وقال : رواه أبو بكر ابن أبي شيبة ورجا له ثقات " أهـ .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه إسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف كما سبق^(١) .

خامساً : حديث أبي أمامة رواه ابن ماجه " ٦٦٧ " قال حدثنا بشر بن آدم ، ثنا زيد ابن الحباب ، ثنا معاوية بن صالح عن السفر بن نمير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلّي الرجل وهو حاقد " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه بشر بن آدم بن يزيد البصري .

قال أبو حاتم : ليس بقوى " أهـ . وكذا قال الدارقطني . وثقة النسائي .

وأيضاً في إسناده السفر بن نمير الأزدي الحمصي .

قال الدارقطني : لا يعتبر به " أهـ .

ولهذا ضعفه البوصيري بهما في تعليقه على زوائد ابن ماجه .

(١) راجع باب : نهي الحب عن الاغتسال في الماء الدائم وباب : لا يقطع الصلاة شيء .

سادساً : حديث ثوبان رواه ابن ماجه "٦١٩" قال حدثنا محمد بن المصنف الحمصي ، حدثنا بقية عن حبيب بن صالح عن أبي حي الموزن عن ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لا يقوم أحد من المسلمين وهو حاقد حتى يتحفف " .

قلت : في إسناده أبي حي ، شداد بن حي ، وقد سبق الكلام فيه قبل قليل .

وكذلك في إسناده بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي وهو ثقة لكن مكث من التدليس وقد عنون .

وهذا قال النسائي : إذا قال : حدثنا وأخبرنا فهو ثقه ، وإذا قال عن فلان ، فلا يؤخذ عنه ، لأنه لا يدرى عمن أخذه " أه " .

سابعاً : أثر عمر بن الخطاب رواه عبدالرزاق "٤٥١/١" "١٧٦٢" عن الشوري عن منصور عن ليث عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب قال : " لا تدافعوا الأخشين في الصلاة : الغائط والبول " .

قلت : إسناده منقطع بين مجاهد وعمر بن الخطاب .

ورواه الحارث كما في المطالب "٤٩٣" قال حدثنا داود بن الخبر ثنا معاذ عن قتادة قال : إن عمر -رضي الله عنه- قال : " لا تدافعوا الأذى من البول أو الغائط في الصلاة " .

قلت : إسناده أيضاً منقطع بين قتادة وعمر بن الخطاب .

وأيضاً داود بن الخبر ضعيف ، قال ابن معين : ما زال معروفاً بالحديث يكتب ، وترك الحديث ثم ذهب فصحب قوماً من المعتزلة فأفسدوه وهو ثقة " أه " .

وقال ابن المديني : ذهب حديثه " أه " .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث " أه " .

وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث غير ثقة " أه " .

وضعفه أيضاً النسائي والدارقطني .

تبليه : جعلت حديث الباب تحت عنوان : باب : ما جاء في نهي الحاقد أن يصلى ، مع أن الحديث الذي أورده الحافظ يتحمل أنه يقصد به هذا ويحمل أنه يقصد به باب :

النهي عن الصلاة بحضور طعام ، لكن لعل الأول أرجح لأنه سبق أن ذكر حديثاً في
باب النهي عن الصلاة بحضور طعام ، وسبق أن بورت عليه ، وذكرة أحاديث الباب
هناك ، وذلك قبل بابين .

باب : ما جاء في كراهة التثاؤب في الصلاة وغيرها

٢٥٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "الثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع" رواه مسلم والترمذى وزاد "في الصلاة".

رواه مسلم ٢٢٩٣/٤ والترمذى "٣٧٠" وأحمد ٣٩٧/٢ والبيهقي ٢٨٩/٢ والبغوي في شرح السنة ٣٤٣/٣ كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً.

و عند الترمذى بلفظ "الثاؤب في الصلاة من الشيطان". وفي الباب أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأثر عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب .

أولاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم ٢٢٩٣/٤ والبيهقي ٢٨٩/٢ كلاهما من طريق سهيل بن أبي صالح قال سمعت أباً لأبي سعيد الخدري يُحدث أبي عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا تثاؤب أحدكم ، فليمسك بيده ، فإن الشيطان يدخل".

ورواه أيضاً مسلم ٢٢٩٣/٤ من طريق سهيل عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه به مرفوعاً .

وفي رواية له "إذا تثاؤب أحدكم في الصلاة ، فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل".

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه البخاري "٦٢٢٦" والبيهقي ٢٨٩/٢ كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "إن الله يُحبُّ العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حفاناً على كل

مسلم سمعه أن يقول : يرحمك الله ، وأما التلاؤب فإنما هو من الشيطان ، فإذا تشاءب أحدكم فليرد ما استطاع ، فإن أحدكم ، إذا تشاءب ضحك منه الشيطان .
وهذا الحديث لم يعزوه البهقي إلى البخاري كما هي عادته فخالف منهجه الذي سار عليه في السنن .

وروى ابن ماجه "٩٦٨" قال حدثنا محمد بن الصَّبَاح ، أباها حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد المقري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إذا تشاءب أحدكم فليضع يده على فيه ، ولا يعوي ، فإن الشيطان يضحك منه ".
قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه عبد الله بن سعيد بن المقري ، وهو متروك كما سبق .

ولهذا قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : في إسناده عبد الله بن سعيد ، اتفقوا على ضعفه " أهـ .

ثالثاً : أثر ابن عباس رواه عبدالرزاق ٢٧٠/٢ : عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف أن ابن عباس كان يقول : " إذا تلاؤب أحدكم في الصلاة فليضع يده على فيه ، فإنه من الشيطان ".
قلت : رجاله ثقات .

رابعاً : أثر علي رواه عبدالرزاق ٢٦٩/٢ عن معمر عن قتادة أن علياً قال : " سبع من الشيطان ، الرعاف ، والقيء ، وشدة العطاس ، والتلاؤب ، والنعاس عند الموعظة ، والغضب ، والجوى " .
قلت : في إسناده انقطاع لأن قتادة لم يلق علياً .

ب

ج

باب : ما جاء في تطهير المساجد وكنسها وبنائها

٢٥١ - عن عائشة رضي الله عنها - قالت: "أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطهير" رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصحح إرساله .

رواه أبو داود "٤٥٥" والترمذى "٥٩٤" وابن ماجه "٧٥٨" وأحمد ٢٧٩/٦ والبيهقي ٤٣٩/٢ - ٤٠٤ كلهم من طريق هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة قالت : " أمر رسول الله ﷺ فذكرته ." .

قلت : اختلف في وصله وإرساله .

فقد رواه عن هشام بن عمروة بالسند السابق كلاماً من عامر بن صالح الزبيري عند الترمذى وأحمد والبيهقي .

وعامر هذا متزوك بل كذبه ابن معين .

وتابعه أيضاً مالك بن سعير عند ابن ماجه ، وهو من رجال البخاري ومسلم ، وحاله لا يأس بها .

ومثله أيضاً متابعة زاندة عند أبي داود .

وخالف هؤلاء عبدة ووكيع وأرسلاه .

فقد رواه الترمذى "٥٩٥" قال حدثنا هناد حدثنا عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ أمر ... فذكر نحوه .

ورجح المرسل الترمذى حيث قال لما ذكر المرسل ١٨٥/٢ : وهذا أصح من الحديث الأول "أهـ" .

وتتابع عبدة ووكيع على إرساله : سفيان بن عيينة كما هو عند الترمذى "٥٩٦" .

فائدة : قال الترمذى ١٨٥/٢ : قال سفيان قوله "بناء المساجد في الدور" يعني القبائل "ونحوه قال البيهقي ٤٤٠/٢" .

ولما ذكر عبدالحق في الأحكام الوسطى ٢٨٦/١ حديث عائشة وحديث سمرة قال :
الأول أشهر إسناداً وإن كان قد روي مرسلاً عن عروة "أهـ".

وتعقبه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ١٣٨/٥ فقال : كذا قال ، ويقتضي
ظاهره بأن حديث سمرة شيء ملتفت إليه بحيث يفاضل بينه وبين حديث عائشة ، وهذا
لا شيء ، فإن حديث عائشة لا شك في صحته ، رفعه مسندًا جماعة من أصحاب هشام
ابن عروة ولا يضره إرسال ابن عيينة إياه عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ ،
فاما حديث سمرة فإسناده مجهول البتة وفيه جعفر بن سعد بن سمرة وخبيب بن سليمان
ابن سمرة وأبوه سليمان بن سمرة ، وما من هؤلاء من تعرف له حال وقد أجهد المحدثون
فيهم جهدهم "أهـ".

قلت : حديث سمرة المشار إليه رواه البزار كما في كشف الأستار ٢٠١/١ والطبراني
في الكبير ٢٥٤/٧ .

أولاً : أحاديث الحث على تطيب المساجد وتنظيفها .
في الباب عن ابن عمر وأنس وأثر عن عمر وعن معاذ ووائلة وأبي هريرة وأنس .
نذكر أولاً : الأحاديث الدالة على تطيب المساجد .

أولاً : حديث ابن عمر رواه ابن خزيمة ٢٧٠/٢ قال أنا أبو طاهر نا محمد بن سهل
ابن عسکر نا عبدالرزاق أخبرنا معاذ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ
"حثها بيده - يعني النخامة أو البزاق - ثم لطخها بالزعفران ، دعا به قال : فلذلك
صنع الزعفران في المساجد ".

قلت : إسناده صحيح .
ورواه أبو داود ٤٧٩ من طريق حماد عن أيوب به بنحوه ، وفيه قال : " وأحسبه
قال : فدعوا بزعفران فلطخه به ".
قال أبو داود ١٨٣/١ : رواه إسماعيل وعبدالوارث عن أيوب عن نافع ، ومالك
وعبيدا الله وموسى بن عقبة عن نافع ، نحو حماد ، إلا أنه لم يذكروا الزعفران ، ورواه

مumar عن أيوب وأثبت الزعفران فيه ، وذكر يحيى بن سليم عن عبيدا الله عن نافع
الخلوق " أه .

ثانياً : حديث أنس بن مالك رواه النسائي ٥٢/٢ وابن خزيمة ٢٧٠/٢ كلاهما من
طريق عائذ بن حبيب ثنا حميد الطويل عن أنس قال : " رأى رسول الله ﷺ نحامة في
قبلة المسجد فأهمر وجهه ، فجاءته امرأة من الأنصار فحكتها ، فجعلت مكانها
خلقاً ، فقال رسول الله ﷺ : ما أحسن هذا ." .
قلت : إسناده لا يأس به .

وأصل الحديث في الصحيحين عن ابن عمر وغيره كما سبق في باب النهي عن البصاق
في الصلاة برقم " ٢٤٥ ".

وروى أبو داود " ٤٦١ " والترمذى " ٢٩١٦ " من طريق عبدالجيد بن عبدالعزيز بن أبي
رّواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس مرفوعاً : " غرست
عليّ أجور أمتي حتى القذاوة يترجحها الرجل من المسجد وعرضت عليّ ذنوب أمتي فلم
أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو تيها رجل ثم نسيها ." .
قلت : إسناده ضعيف .

قال الترمذى : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه " أه .
وقال البخارى : لا نعرف للمطلب سمعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ " أه .
وفيه أيضاً ابن جريج وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث .
بل قال الدارقطنى : لم يسمع من المطلب شيئاً " أه .
هذا ضعف الحديث التوسي في الخلاصة ٣٠٧/١ .

ثالثاً : أثر عمر بن الخطاب رواه أبو يعلى " المقصد العلي " ٢٣٣ " قال حدثنا عبيدا الله
حدثنا زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر " أن
عمر كان يُحَمِّر مسجد رسول الله ﷺ كل جمعة ." .

قلت : إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن عمر العمري ، فهو ضعيف كما سبق^(١) .
وقد أشار الهيثمي إلى إعلال الأثر به كما في الجمجم ١١/٢ .

رابعاً : حديث معاذ سوف يأتي ضمن باب : النهي عن إقامة الحدود في المساجد .

خامساً : حديث وائلة بن الأسعق سوف يأتي ضمن باب : النهي عن إقامة الحدود في المساجد .

وأما الأحاديث الدالة على تنظيف المساجد فنذكر منها ما يلي .

سادساً : حديث أبي هريرة رواه البخاري "٤٥٨" من طريق حاد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة : "أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء ، كان يُقْمَ المسجد فمات فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا : مات ، قال أفلأ آذنتموني به ، ذُلوني على قبره -أو قال: قبرها- فأتى قبره فصلى عليه" .

والشاهد منه : سؤال النبي ﷺ عنه وصلاته عليه ، كل هذا بسبب عمله وهو تنظيف المسجد وهذا وضعه البخاري تحت باب : كنس المسجد ، والتقطاط الخرق والعيدان .

سابعاً : حديث أنس بن مالك رواه أبو داود "٤٦١" والترمذى "٢٩١٧" وابن خزيمة ٢٧١/٢ والبيهقي ٤٤٠ والبغوي في شرح السنة ٣٦٤/٢ كلهم من طريق عبدالوهاب بن عبدالحكم الخزار أخبرنا عبد الجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ: "عرضت على أمي أجور أمي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت على ذنوب أمي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها" .
قلت : الحديث معلول من جهة السنن والمقن .

^(١) راجع باب : تخليل اللحمة .

أما من جهة السند فقد قال الترمذى ١١٨/٨ : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قال : وذاكرت به محمد بن إسماعيل ، فلم يعرفه ، واستغربه ، قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ ، قال عبد الله : وأنكر علي بن المدينى أن يكون المطلب سمع من أنس " أه .

قلت : وكذلك في إسناده ابن جريج وهو مدلس كما سبق وقد ععن . وأيضاً عبدالعزيز بن أبي رواد يخاطئ أحياناً كما قال ابن عدي . وقد وثقه ابن معين .

وقال النسائي : ليس به بأس " أه .

وقال أحمد : كان رجلاً صالحًا ، وكان مرجياً وليس هو في الشبه " أه . وأما إعلاله من جهة المتن ، فلأن النبي ﷺ ثبت أنه نسي آية ، وهذا كان من القواعد الشرعية أن النسيان غير مؤاخذ به .

ثانياً : أحاديث الحث على بناء المساجد .
في الباب عن عثمان بن عفان وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وجابر ووائلة وأبي ذر وأنس بن مالك .

أولاً : حديث عثمان بن عفان رواه البخاري " ٤٥٠ " ومسلم ٣٧٠/١ كلاهما من طريق عمرو ، أن بكيراً حدثه ، أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه ، أنه سمع عبيداً الله الخولاني يذكر أنه سمع عثمان بن عفان ، عند قول الناس فيه حين بني مسجد الرسول ﷺ : إنكم قد أكثركم وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من بني مسجداً لله تعالى - قال بكر : حسبت أنه قال : يبتغي به وجه الله - بني الله له بيتاً في الجنة . وفي رواية " مثله في الجنة " .

ثانياً : حديث عمر بن الخطاب رواه ابن ماجه " ٧٣٥ " وأحمد ٢٠/١ وابن حبان
الموارد : ٣٠٠ " كلهم من طريق عبد الله بن أسامه بن الأحد عن الوليد بن أبي الوليد
عن عثمان بن عبد الله بن سراقة العدوي عن عمر بن الخطاب قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : " من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله ، بنى الله له بيته في
الجنة ".

قلت : إسناده منقطع لأن عثمان بن عبد الله بن سراقة العدوي لم يسمع من عمر بن
الخطاب ، بل ولم يدركه .

وهذا قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : حديث عمر مرسلاً في إن عثمان
ابن عبد الله بن سراقة ، روى عن عمر بن الخطاب وهو جده لأمه ولم يسمع منه قاله
المزي في التهذيب " أهـ .

وفي سنته أيضاً الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان المداني لين الحديث لكن يشهد له
أحاديث الباب .

ثالثاً : حديث علي بن أبي طالب رواه ابن ماجه " ٧٣٧ " قال حدثنا العباس بن
عثمان الدمشقي ثنا الوليد مسلم عن ابن هيبة حدثني أبو الأسود عن عروة عن علي
ابن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : " من بنى الله مسجداً من ماله بنى الله له
بيته في الجنة " .

ورواه أبو نعيم في الخلية ١٨٠ من طريق الوليد بن مسلم ثنا ابن هيبة .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه ابن هيبة ، وقد سبق الكلام عليه^(١) .

وقال أبو نعيم : غريب من حديث عروة ، تفرد به عبد الله بن هيبة رواه عنه الكبار
ابن المبارك وابن وهب " أهـ .

وكذلك في إسناده الوليد بن مسلم وهو من المكثيرين من التدليس لكن صرخ
بالتحديث عند أبي نعيم .

^(١) راجع باب : نجاة دم الحيض .

وأعلَى الحديث أيضًا بالانقطاع فقد نقل العلاني في جامع التحصيل ص ٢٣٦ : أن أبا حاتم وأبا زرعة قالا عن عروة بن الزبير : حديثه عن أبي بكر الصديق وعمر وعلي رضي الله عنهم - مرسلاً " أهـ .

رابعاً : حديث جابر بن عبد الله رواه ابن ماجه " قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب عن إبراهيم بن نشيط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين التوفلي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : " من بنى مسجداً لله، كمحض قطة أو أصغر بنى الله له بيته في الجنة ".
قلت : رجاله ثقات ، وإنستاده قوي .

وقد روي الحديث من مسنده أبي ذر كما سيأتي .
وصحح إنستاده النبووي في الخلاصة ٣٠٣/١ .

وقال البوصيري في مصباح الرزجاجة : إنستاده صحيح ورجاله ثقات " أهـ .
وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢١٢/٢ : إنستاده جيد " أهـ .

خامساً : حديث واثلة بن الأسمع رواه أحمد ٤٩٠/٣ والبخاري في التاريخ ٧١/٢ والطيراني في الكبير ٢١٣/٢ رقم " ٢١٣ " كالمهم من طريق الحسن بن يحيى الخشنى عن بشر بن حيان قال : أثانا واثلة بن الأسمع ونحن نبني مسجداً فوق علينا فسلم ثم قال : " من بنى مسجداً يصلى فيه بنى الله عز وجل له في الجنة أفضل منه ".
قلت : في إنستاده الحسن بن يحيى الخشنى اختلف فيه .

قال العقيلي في الضعفاء ٢٤٤/١ : لا يتابع عليه " أهـ .

وقال الهيثمي في مجمع الروايند ٧/٢ : فيه الحسن بن يحيى الخشنى ضعفه الدارقطناني وابن معين - في رواية - ووثقه دحيم وأبو حاتم " أهـ .

وقال أبو نعيم في الحلية ٣١٩/٨ : تفرد به الخشنى عن بشر " أهـ .

وقال في الكامل ٣١٩/٨ : لا أعلم يروى هذا الحديث بهذا الإنستاد غير الحسن بن يحيى الخشنى " أهـ .

قلت : وبشر بن حيان الخشنى الفرشى ذكره البخارى فى التاریخ الكبير ٧١/٢ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٥٤/٢ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وذكره ابن حبان في الثقات ٧٠/٤ وقال : لم يرو عنه غير الحسن بن يحيى " أهـ .

سادساً : حديث أبي ذر رواه البيهقي ٤٣٧/٢ وابن حبان - الموارد " ٣٠١ " والطبراني في الصغير ١٣٨/٢ وأبو نعيم في الحلية ٤/٢١٧ كلهم من طريق قطبة بن عبد العزير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : " من بنى لله مسجداً ولو كمحض قطة بنى الله له بيتاً في الجنة ".
قلت : رجاله ثقات .

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢ : رجاله ثقات " أهـ .
قلت : وقد رواه يعلى بن عبيد عن الأعمش به موقفاً كما هو عند البيهقي ٤٣٧/٢ ،
ويعلى بن عبيد ثقة ، ولعل الحديث ورد هكذا على الوجهين ، والله أعلم .
ورواه البزار كما في كشف الأستار ١/٢٠٣ " ٤٠١ " وابن المنذر في الأوسط
٥/١٢٣ " ٢٥٠٨ " والطحاوى في المشكّل ١/٤٨٥ والبيهقي ٤/٣٧ كلهم من
طرق عن أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن
أبيه عن أبي ذر بمثله .
وسقط من إسناد البيهقي " عن أبيه " .

زاد البيهقي والطحاوى ، قال أحمد بن يونس : قيل لأبي بكر بن عياش إن الناس
يختلفونك في هذا الحديث لا يرفونه .

فقال أبو بكر بن عياش : سمعنا هذا من الأعمش والأعمش شاب " أهـ .
ورواه أبو نعيم كما في الحلية ٤/٢١٧ من طريق يحيى بن عبدالحميد الحمانى ثنا أبو
بكر بن عياش عن الأعمش به مرفوعاً .
ورواه الطحاوى في المشكّل ١/٤٨٥ وابن حبان ٣/٦٩ " ١٦٠٩ " من طريق محمد بن
حرب الشانى حدثنا محمد بن عبيد عن أخيه يعلى بن عبيد عن الأعمش به مرفوعاً .
واختلف في إسناده .

فرواه البهقي ٤٣٧/٢ من طريق أبي محمد الحسن بن علي بن مؤمل ثنا أبو عثمان
عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبدالوهاب أنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن
إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر بعلمه موقوفاً .

ورواه أبو داود الطيالسي " ٦١ " من طريق قيس وهو ابن الريبع عن الأعمش عن
إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر موقوفاً .

قلت : قيس بن الريبع تكلم في حفظه لكن تابعه أبي معاوية كما عند ابن أبي شيبة
٣١٠/١ .

ورواه الطحاوي في المشكّل ٤٨٥/١ من طريق هشيم حدثنا منصور بن زاذان عن
الحكم عن يزيد بن شريك عن أبي ذر بعلمه موقوفاً .

قلت : إسناده قوي .

ولعله أصح فقد قال ابن أبي حاتم في العلل " ٢٦١ " سالت أبي وأبا زرعة عن حديث
رواه علي بن حكيم عن شريك عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبي ذر رفعه
فقالا : هكذا رواه عدة من أصحاب شريك فلم يرفعوه وال الصحيح عن أبي ذر من
حديث شريك موقوف ، قال أبي ورواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش رفعه ، ونفس
ال الحديث مرفوع وهو أصح " أه .

وقال الدارقطني في العلل ٦/رقم " ١١٣٤ " : هو حديث رواه الأعمش عن إبراهيم
عن أبيه عن أبي ذر .

وأختلف عن الأعمش فرواه شريك وقطبة بن عبدالعزيز وأبو بكر بن عياش ويعلى بن
عبيد - من رواية أخيه عنه - وجرير بن عبد الحميد - من رواية بشر بن آدم عنه -
وشيبان ، وقيل عن شعبة ولا يثبت - فرووه عن الأعمش مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

وأختلف عن الشوري ، فرواه أبو السائب سلم بن جنادة عن وكيع عن الشوري عن
الأعمش مرفوعاً .

وكذلك قال : مؤمل بن إسماعيل عن الشوري وخالفه أصحاب وكيع موقوفاً .

وكذلك رواه يحيى القطان وأبو حذيفة وغيرهما عن الشوري موقوفاً .

وكذلك رواه علي بن المديني وإسحاق بن راهوية عن جرير موقوفاً " أه .

سابعاً : حديث أنس بن مالك رواه الترمذى "٣١٩" من طريق نوح بن قيس عن عبد الرحمن مولى قيس عن زياد السميري عن أنس -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "من بني الله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بني الله له بيته في الجنة".

قلت : عبد الرحمن مولى قيس مجاهول كما قال الحافظ في التقريب .

وزياد بن عبد الله السميري ضعيف .

باب : النهي عن اتخاذ القبور مساجد

٢٥٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال
رسول الله ﷺ : "قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"
متفق عليه ، زاد مسلم "والنصارى".

رواه البخاري "٤٣٧" ومسلم "٣٧٦" وأبو داود "٣٢٢٧" وأحمد "٢٨٤/٢" والبيهقي "٤/٨٠" كلهم من طريق الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب ، أن أبي هريرة قال: فذكره مرفوعاً .

ورواه مسلم "٣٧٧" قال حدثني قبية بن سعيد حدثنا الفزاري عن عبيدة الله بن الأصم ، حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

٢٥٣ - ولهمما من حديث عائشة : " كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً " وفيه " أولئك شرار الخلق ".

رواه البخاري "٤٣٤" ومسلم "٣٧٥/١" والنسائي "٤١/٢" والبيهقي "٤/٨٠" كلهم من طريق هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أنَّ أمَّ حبيبة وأمَّ سلمة ذكرتا كيسة رأينها بالخشبة ، فيها تصاوير لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : "إنَّ أولئك ، إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوّروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة".

ورواه البخاري "١٣٣٠، ١٣٩٠" ومسلم "٣٧٦/١" كلاهما من طريق هلال بن أبي حميد عن عروة به بعله وفيه زيادة ، قالت : لو لا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يُتَخَذ مسجداً".

وللحديث طرق أخرى عند أحمد .

وفي الباب عن جنديب وأنس وابن عمر وعن عائشة وابن عباس جميعاً وابن مسعود وابن عباس .

أولاً : حديث جنديب رواه مسلم ٣٧٧/١ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق ابن إبراهيم " واللفظ لأبي بكر " قال إسحاق : أخبرنا ، وقال أبو بكر : حدثنا زكريا ابن عدي عن عبيدة الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن الحارث النجراني ، قال : حدثني جنديب قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس ، وهو يقول : " إني أبرا إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله قد اخذني خليلاً ، كما اخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخدنا خليلاً لاخذت أبا بكر خليلاً ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أئيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك " .

ثانياً : حديث أنس رواه البخاري " ٤٢٨ " قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبدالوارث عن أبي التياح عن أنس قال : قدم النبي ﷺ المدينة ... وفيه قال : فأرسل إلىبني النجار فقال : " ثاموني بمحاطكم هذا ، قالوا : لا والله لا نطلب منه إلا إلى الله ، فقال أنس : فكان فيه ما أقول لكم : قبور المشركين ، وفيه خرب ، وفيه خل ، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت ، ثم بالحرب فسوت ، وبالنخل فقطع ... " .

ثالثاً : حديث ابن عمر رواه البخاري " ٤٣٢ " قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيدة الله قال : أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : " اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً " .
والشاهد : أنه شبه هجر البيوت بالصلوة كالقبور ، وهذا جعله البخاري تحت باب : كراهة الصلاة في المقابر .

رابعاً : حديث عائشة وابن عباس جمِيعاً رواه البخاري "٤٣٥، ٤٣٦" ومسلم
٣٧٧/١ كلاهما من طريق ابن شهاب قال أخبرني عبیدالله بن عبد الله ، أن عائشة
وعبد الله بن عباس قالا : لما نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، طَفِقَ يَطْرُحُ خَيْصَةَ لِهِ عَلَى وَجْهِهِ ،
فَإِذَا اغْتَمَ كَشْفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، قَالَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ "لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ،
أَخْلَدُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ - يَحْذِرُ مَا صَنَعُوا -".

خامساً : حديث ابن مسعود رواه أحمد ٤٣٥/١ وابن خزيمة ٦/٢ والطبراني في الكبير
٢٣٢/١٠ ٤١٣" كلهما من طريق زائدة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق
عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : "إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم
أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد ".
قلت : إسناده حسن .

وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٣٠ : إسناده جيد "أهـ".
وكذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد ، في باب ما جاء في التغليط
فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح فكيف إذا عبده .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧/٢ : إسناده حسن "أهـ".

سادساً : حديث ابن عباس رواه الترمذى "٣٢٠" وأبو داود "٣٢٣٦" كلاهما من
طريق محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال : "لعن رسول الله ﷺ
زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ".
قلت : سياقى تخریجه موسعاً في كتاب الجنائز .

باب : جواز دخول المشرك المسجد

٢٥٤ - وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : "بعث النبي ﷺ خيلاً ، فجاءت برجل ، فربطوه بسارية من سواري المسجد " الحديث متفق عليه .

رواه البخاري "٢٤٢٢، ٤٦٢" ومسلم "١٣٨٦/٣" وأبو داود "٢٦٧٩" والنسائي "٤٦/٢" والبيهقي "٤٤٤/٢" كلهم من طريق الليث عن سعيد بن أبي سعيد ، أنه سمع أبو هريرة يقول بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجده ، فجاءت ب الرجل من بني حنيفة يقال له ثامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد وفيه ذكر قصة إسلام ثامة .

ورواه مسلم "١٣٨٧/٣" من طريق عبد الحميد بن جعفر حدثني سعيد به بمثله . وفي الباب عن جابر وأنس بن مالك وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص وجبير بن مطعم .

أولاً : حديث جابر رواه أحمد "٣٩٢/٣" قال حدثنا حسين ثنا شريك عن الأشعث يعني ابن سوار عن الحسن عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامتنا هذا مشرك ، إلا أهل العهد وخدمهم " .
قلت : في إسناده ضعف لأن فيه شريك بن عبد الله بن القاضي وهو سفي الحفظ كما سبق^(١) .

وكذلك في إسناده أشعث بن سوار قال أحمد : ضعيف " أهـ " . وكذا قال النسائي والدارقطني .
وقال أبو زرعة : لين " أهـ " .

^(١) راجع باب : الماء الكثير لا يجده شيء ، وباب : المني يصيب التوب .

وروي عن ابن معين أنه ضعفه .
وقد روي عن جابر موقعاً .

قال ابن كثير في تفسيره ٣٤٧/٢ : قال عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر يقول في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ إلا أن يكون عبداً أو أحد من أهل الذمة ، وقد روي مرفوعاً من وجه آخر ثم ذكر إسناد شريك السابق ثم قال ابن كثير : تفرد به أحد مرفوعاً والموقوف أصح إسناداً " أهـ .

ثانياً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري "٦٣" قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا الليث عن سعيد وهو المقري عن شريك بن عبد الله بن أبي غار أنه سمع أنس بن مالك يقول : " بينما نحن جلوسٌ مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم : أيكم محمد - والنبي ﷺ متكم بين ظهرانيهم - فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتكم ، فقال له الرجل : ابن عبد المطلب ، فقال له النبي ﷺ : قد أجبتك ، فقال الرجل للنبي ﷺ : إني سائلك فمشدد عليك في المسألة ، فلا تجد على في نفسك ، فقال : سل عما بدا لك ، فقال : أسألك بربك ورب من قبلك ، آللله أمرك أن أرسلك إلى الناس كلهم ؟ فقال : اللهم نعم ، قال : أنشدك بالله ، آللله أمرك أن نصلى الخمس في اليوم والليلة ؟ قال : اللهم نعم ، قال : أنشدك بالله ، آللله أمرك أن نصوم الشهر من السنة ؟ قال : اللهم نعم ، قال أنشدك بالله ، آللله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغانياتنا فتقسمها على فقراءنا ؟ فقال النبي ﷺ : اللهم نعم ، فقال الرجل : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من ورائي من قومي ، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر " .

قلت : الشاهد منه : أنه ظاهر السياق يدل على أنه دخل المسجد وهو كافر ، ثم أعلن إسلامه بعد ما تأكد من صحة دعوة النبي ﷺ .

ولهذا رواه أبو داود "٤٨٦" من طريق الليث عن سعيد المقري به وجعله تحت باب : ما جاء في المشرك يدخل المسجد .

ثالثاً : حديث أبي هريرة رواه أبو داود "٤٨٨" وعنه البيهقي ٤/٤٤ قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا عبد الرحمن عن الزهراني ، ثنا عبد الله بن مزيينة ، ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : " اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم في رجال وامرأة منهم زنا . قلت : محمد بن يحيى بن فارس هو الذهلي . والحديث رجاله أئمة غير أن فيه رجال لم يسم .

رابعاً : حديث عثمان بن أبي العاص رواه أبو داود "٣٠٢٦" وعنه البيهقي ٤٤٥/٢ قال أبو داود حدثنا أحمد بن علي بن سويد - يعني ابن منجوف - ثنا أبو داود عن حماد ابن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أن وفد تقييف لما قدموه على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم ، فاشترطوا عليه أن لا يُحشروا ولا يُعشروا ولا يُجبروا ، فقال رسول الله ﷺ : " لكم أن لا تخشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع " .
قلت : رجاله ثقات .

لكن في إسناده انقطاع ، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص .
ولهذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب ٢/٢٣١ : روى عن ثوبان وعمار بن ياسر وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص ومعقل بن سنان ولم يسمع منهم " أه .
وقد روي مرسلًا قال البيهقي ٣/٤٥٤ : ورواه أشعث عن الحسن مرسلًا ، بعض معناه زاد : فقيل يا رسول الله أنزلتهم في المسجد وهم مشركون ، فقال : إن الأرض لا تنجرس ، إنما ينجرس ابن آدم " أه .
قلت : المرسل رواه عبد الرزاق ١/١٤٤ عن الشوري عن يونس عن الحسن بن حمزة .

خامساً : حديث جبير بن مطعم رواه البخاري " ٣٠٥ " قال حدثنا محمود حدثنا عبدالرزاق أخبرنا عمر عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه - وكان في أسارى بدر - قال : " سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ".
ورواه أبو داود " ٨١١ " من طريق مالك عن ابن شهاب به .

ورواه عبدالرزاق ١٤/٤ عن ابن جرير قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان " أن مشركي قريش حين أتوا النبي ﷺ بالمدينة في أسرائهم الذين أسرروا بدر ، كانوا يبيتون في مسجد النبي ﷺ فيهم جبير بن مطعم ، فكان جبير يسمع قراءة النبي ﷺ وجبير يومئذ مشرك " .

قلت : رجاله ثقات ، ولكن روایة عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم عن جده جبير بن مطعم الذي يظهر أن فيها انقطاع ، لأن سليمان توفي سنة مائة وثلاثون ، وأما جده فقد توفي بالخمسينات .

باب : ما جاء في الشعر في المسجد
٢٥٥ - وعنه أن عمر - رضي الله عنه - مر بحسان ينشد في المسجد ، فلحظ إليه ، فقال : قد كنت أنسد فيه وفيه من هو خير منك " متفق عليه .

روى البخاري " ٣٢١٢ " ومسلم ١٩٣٣/٤ والنسائي ٤٨/٢ وأبو داود " ٥٠١٣ " وعبدالرازق ٤٣٩/١ والبيهقي ٤٤٨/٢ كلهم من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : مرّ عمر في المسجد وحسان ينشد ، فقال : كنت أنسد فيه ، وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة ، فقال : أنسدك بالله ، أسمعت رسول الله ﷺ يقول : أجب عنِّي ، اللهم أいで بروح القدس ؟ قال : نعم .
قلت : وهذا الحديث بهذا الإسناد مرسل ، لأن سعيد بن المسيب لم يدرك مرور عمر بحسان .

لكن الذي يظهر أن سعيد بن المسيب روى هذه القصة عن أبي هريرة ، واختصر الإسناد .

هذا رواه مسلم ١٩٣٢/٤ من طريق الزهري عن سعيد عن أبي هريرة بلفظ أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد ، فلحظ إليه ، فقال : قد كنت أنسد ، وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنسدك بالله ! أسمعت رسول الله ﷺ يقول : أجب عنِّي اللهم ! أいで بروح القدس ؟ قال : اللهم نعم .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٤٨/١ : ورواية سعيد هذه القصة مرسلة لأنه لم يدرك زمن المرور ، ولكن يحمل على أن سعيداً سمع ذلك من أبي هريرة بعد أو من حسان ، أو وقع لحسان استشهاد أبي هريرة مرة أخرى فحضر ذلك سعيد ، ويقويه حديث الباب " أهـ .

يعني ما رواه البخاري " ٤٥٣ " ومسلم ١٩٣٣/٤ كلاهما من طريق شعيب عن الزُّهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أبا هريرة : أشدك الله ... فذكره .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص وثوبان وأنس وجابر بن سمرة وحكيم بن حزام ومرسل أسيد بن عبد الرحمن وأثر عن عبد الله بن مسعود .

أولاً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الترمذى " ٣٢٢ " وأبو داود " ١٠٧٩ " وابن ماجه " ٧٤٩ " وابن خزيمة ٢٧٥/٢ والبيهقي ٤٤٨/٢ كلهم من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد ، وعن البيع والاشراء فيه ، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة " .

قلت : إسناده حسن .

وقال الترمذى ٦/٢ : حديث حسن " أهـ .

وحل النهي في هذا الحديث على تناشد الأشعار الجاهلية .

وبه أخذ الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٥٤٨ .

وقال النووي في الجموع ٢/١٧٧ : حديث حسن ، رواه النسائي بإسناد حسن " أهـ .

ثانياً : حديث ثوبان رواه الطبراني في الكبير ١٠٣-١٠٤ قال حدثنا أحمد بن النصر العسكري ثنا عيسى بن هلال الحمصي ثنا محمد بن حمير عن عباد بن كثير عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده ثوبان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " منرأيتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا : فض الله فاك ثلاث مرات ومنرأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا : لا وجدتها ثلاث مرات ، ومنرأيتموه يبيع ويتراع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتكم " كذلك قال لنا رسول الله ﷺ " .

قلت : عبد الرحمن بن ثوبان لم أجد له ترجمة ، وقد نص على هذا الهشمي في مجمع الزوائد ٢٥/٢ .

وسيأتي الكلام على هذا الحديث في باب النهي عن البيع والشراء في المسجد .

ثالثاً : حديث أنس رواه البخاري "٤٢٨" قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبدالوارث عن أبي التياح عن أنس : وذكر قصة بناء مسجد النبي ﷺ وفيه قال : وجعلوا عِصَادَتِهِ الحجارة ، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون ، والنبي ﷺ معهم وهو يقول :

"اللهم لا خير إلى خير الآخرة فاغفر للأنصار والهاجرة".

وقد سبق ذكر الحديث بطوله ضمن الباب السابق .

رابعاً : حديث جابر بن سمرة رواه أحمد ٩١/٥ والتزمي "٨٥٤" كلاهما من طريق شريك عن سماك عن جابر بن سمرة قال : "شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم " هذا لفظ أحمد ونحوه التزمي ولم يذكر فيه " المسجد ".

قلت : في إسناده شريك وقد توبع كما ذكر التزمي ٦٦/٨ .

فقد رواه مسلم ٦٣/٤ من طريق زهير وأبو خيثمة عن سماك بن حرب به بلفظ :
قلت جابر بن سمرة : أكنت تجالس رسول الله ﷺ قال : نعم كثيراً ، كان لا يقوم من مصلاته الذي يصلّي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس قام ، وكانوا يتحدون فيأخذون في أمر الجاهلية ، فيضحكون ويتبسم " هكذا وليس فيه ذكر الشعر .

خامساً : حديث حكيم بن حزام رواه أبو داود "٤٤٩٠" وأحمد ٤٣٤/٣ والبيهقي ٣٢٨/٨ والحاكم ٤١٩/٤ كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن المهاجر الشيعي عن

زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام قال : " نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المساجد وأن ينشد فيها الأشعار أو تقام الحدود ".

قلت : سيأتي تخرجه في باب : النهي عن إقامة الحدود في المساجد .

سادساً : مرسل أسميد بن عبد الرحمن رواه عبدالرازاق ٤٣٩/١ عن إبراهيم بن محمد عن ابن المنكدر عن أسميد بن عبد الرحمن أن شاعراً جاء إلى النبي ﷺ وهو في مسجد فقال : " أنشدك يا رسول الله ! قال : لا ، قال : بلى فأذن لي ، قال النبي ﷺ : فأخرج من المسجد ، فخرج من المسجد ، قال : فأعطيه ثواباً ، وقال : هذا بدل ما مدحت به ربك .

قلت : في إسناده أسميد بن عبد الرحمن قد يكون الخثعمي وقد يكون أسميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وكلاهما لا يوجد لهما رواية عن الصحابة ، فكيف بالنبي ﷺ فالحديث أشبه ما يكون معضلاً .

وأيضاً في إسناده إبراهيم بن محمد الذي يظهر أنه ابن المنكدر وهو متزوك .

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢٩٥/١ : إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى وهو متزوك الحديث " أه . وسبق الكلام عليه^(١) .

سابعاً : أثر عبد الله بن مسعود رواه مسدد كما في المطالب " ٣٦٣ " قال حدثنا يحيى عن شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرّب قال : قال عبد الله : " إذا رأيتم الشيخ ينشد الشعر في المسجد يوم الجمعة ويدركر أيام الجاهلية ، فاقرعوا رأسه بالعصا ".

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده ظاهره الصحة .
وبالنسبة لعنعنة أبي إسحاق فهي مقبولة إذا روى عنه شعبة كما سبق بيانه حيث قال :
كفيتكم تدليس ثلاثة وذكر منهم أبو إسحاق السبيبي .

^(١) راجع باب : المني يصيّب التوب ، وباب : الدعاء عند الفراج من الطيبة .

باب : النهي عن إنشاد الصالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد

٢٥٦ - وعنه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "من سمع رجلاً ينشد صالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا" رواه مسلم .

رواه مسلم ٣٩٧/١ وابن ماجه "٧٦٧" وأبو داود "٤٧٣" وأحمد ٣٤٩/٢ وابن خزيمة ٢٧٣/٢ والبيهقي ٤٤٧/٢ وابن حبان ٤/٥٢٩ كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله مولى شداد الهاد ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ فذكره .

وفي الباب عن بريدة وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وثوبان ومرسل طاوس وأثر عن ابن مسعود .

أولاً : حديث بريدة رواه مسلم ٣٩٨-٣٩٧/١ وابن ماجه "٧٦٥" والبيهقي ٤٤٧/٢ وعبدالرزاق ١/٤٠ وابن حبان ٤/٥٣٠ كلهم من طريق علقة بن مرشد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، أن رجلاً نشَّدَ في المسجد ، فقال : من دعا إلى الجمل الأُخْرَ ، فقال النبي ﷺ : "لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له" .

ثانياً : حديث جابر رواه النسائي ٤٨/٢ قال أخبرنا محمد بن وهب قال حدثنا محمد ابن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال حدثني زيد بن أبي أئية عن أبي الربير عن جابر قال جاء رجل ينشد صالة في المسجد ، فقال له رسول الله ﷺ : "لا وجدت" .
قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي وأبو الربير ثقة وثقة الإمام أحمد كما في الجرح والتعديل ٧٦/٨ ومسائل ابن هانى ٢٤١/٢ .

ووثقه أيضاً ابن معين كما في سؤالات الدارمي له " ٧٤٩ و ٧٢٢ " وفي رواية ابن محز لكتاب معرفة الرجال لابن معين " ٥٥٩ / ١١٦ " وأيضاً في الجرح والتعديل . ٧٦/٨

ووثقه أيضاً ابن المديني كما في سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني من " ٧٨ " .

ووثقه أيضاً النسائي والساجي كما في التهذيب . ٤٤٣-٤٤٢ / ٩ . وأيضاً ابن سعد في الطبقات . ٤٨١ / ٥ .

وابن شاهين في الثقات " ١٥٠٢ " . وأيضاً وثقه ابن حبان في الثقات . ٣٥٢-٣٥١ / ٥ .

ورواية أبي الزبير عن جابر الصواب فيها أنها محمولة على الاتصال إلا في أحاديث قليلة والذي يظهر أنها صحيفة كتبها سليمان بن قيس اليشكري عن جابر سمع بعضها أبي الزبير وحدث ببعضها عن جابر مباشرة .

وسليمان اليشكري ثقة فعلى التسليم بعدم سماعه فالساقط هو ثقة مع الصحيح أن رواية الوجادة ونحوها محمولة على الاتصال .

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٣٦ / ٤ : سمعت أبي يقول : جالس سليمان اليشكري جابرًا ، فسمع منه وكتب عنه صحيفة فتوى وبقيت الصحيفة عند امرأته فروى أبو الزبير وأبو سفيان والشعبي عن جابر وهم قد سمعوا من جابر وأكثره من الصحيفة " أهـ .

قلت : ولا يرد على هذا امتياز بعض العلماء من التحديد بالوجادة من صحيفة ونحوها بغير إذن الشيخ ، لأن هذا الامتياز قد يكون لسبب كان يكون الشيخ يجمع أحاديث بواطيل للرد على من احتاج بها كما يفعل شعبة لكن إذا كانت هذه الصحيفة جمعت من الصحابي مباشرة فإن هذا الإيراد ممتنع ، لأنه ليس فيها إلا حديث صحيح ولم تظهر الأحاديث البواطيل بعد .

وعموماً رواية أبي الزبير عن جابر قبلها الأئمة وهذا أخرج مسلم أجمع من أحاديثه عن جابر بالعنونة .

كذلك مما يقوى قبول روایته أنه عرف بضبط أحاديث جابر .

فقد روى الإمام أحمد كما في العلل ١٣٩/١ : بسنده عن عطاء قال : كنا نكون عند جابر بن عبد الله فيحدثنا فإذا خرجنا من عنده تذكروا حديثه ، قال : فكان أبو الزبير أحفظنا للحديث " أهـ .

وأيضاً كان عطاء يقدم أبي الزبير على غيره في حديث جابر .

فقد روى الإمام أحمد في العلل ١٤٠/١ قال حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير قال : كان عطاء يقدمني لهم عند جابر : أحفظ لهم الحديث " أهـ . وذكره أيضاً ابن حبان في الثقات ٤٨١/٥ وقال ابن هانئ ٤٢٤١/٤ " ٢٣٤٨ " في مسائله للإمام أحمد : قلت له : فأبوا الزبير ؟ قال : نعم هو حجة " أهـ .

وقال ابن عبدالبر في التمهيد ١٤٤/١٢ : هو عند أهل العلم مقبول الحديث ؛ حافظ متقن ، لا يلتفت فيه إلى قول شعبة " .

ثالثاً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابن ماجه " ٧٦٦ " والبيهقي ٤٤٨/٢ وابن خزيمة ٢٧٤/٢ كلهم من طريق محمد بن عجلان ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ : " نهى عن إنشاد الصالة في المسجد " .
قلت : إسناده حسن .

رابعاً : حديث أبي هريرة رواه الترمذى " ١٣٢١ " والنسانى في الكبير ٥٢/٦ والبيهقي ٤٤٧/٢ كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتكم وإذا رأيتم من ينشد فيه صالة ، فقولوا لا ردّها الله عليك " .

قلت : رجاله لا يأس بهم ، والحديث يشهد له حديث الباب .

وقد روى موقف على محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن ثوبان .

فقد رواه عبدالرزاق ٤٤١/١ عن التورى عن يزيد بن خصيبة قال سمعت محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان يقول : كان يقال : فذكره ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في الباب القادم .

خامساً : حديث ثوبان سيأتي الكلام عليه أيضاً في الباب القادم .

سادساً : مرسلاً طاووس رواه عبدالرزاق ٤٠٤/١ عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو ابن دينار أنه سمع طاووساً يقول : نشد رجل ضالته في المسجد فقال النبي ﷺ : " لا وجد ضالته " .
قلت : رجاله ثقات .

سابعاً : أثر ابن مسعود رواه ابن خزيمة ٢٧٣/٢ من طريق هارون بن إسحاق نا ابن فضيل عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال : " سمع ابن مسعود رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فغضب وسبه فقال له رجل : ما كنت فحاشاً يا ابن مسعود ، قال : إنما كنا نؤمر بذلك " .
قلت : إسناده لا بأس به .

ورواه عبدالرزاق ٤٤١/١ عن معمر عن عاصم بن سليمان عن ابن سيرين أو غيره قال : سمع ابن مسعود فذكره وفي آخره قال : " قد نهينا عن هذا " .
قلت : أغلق الميسمى في مجمع الزوائد ٢٥/٢ هذا الإسناد بالانقطاع فقال : ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود " أه " .
وقد اختلف في إسناده .

فقد سئل الدارقطني في العلل ٥ / رقم ٩٣٢ عن حديث أبي عثمان عن ابن مسعود أنه قال لرجل ينشد ضالة في المسجد فغضب فقال : يرويه عاصم الأحول واختلف عنه .

فرواه محمد بن فضيل وشريك عن عاصم عن أبي عثمان عن ابن مسعود .

وتبعهما عبد الواحد بن زياد ، وختلف عنه .

فقال أحمد بن عبده عنه عن عاصم عن أبي عثمان أو ابن سيرين ، وقال شعبة عن عاصم عن ابن سيرين ، وقال الشوري: عن عاصم عن الشعبي ، وأحسب أن هذا الاختلاف من عاصم كأنه يشك من سمعه عن ابن مسعود " انتهى كلام الدارقطني .

باب : النهي عن البيع والشراء في المسجد

٢٥٧ - عنه رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا له : لا أربح الله تجارتكم " رواه النسائي والترمذى ، وحسنه .

رواہ الترمذی " ۱۳۲۱ " والنسائی فی الکبری ۵۲/۶ والیهقی ۴۷/۲ والدارمی ۳۲۶/۱ وابن الجارود فی المتنقی " ۵۶۲ " وابن خزيمة ۲۷۴/۲ والحاکم ۶۵/۲ وابن حبان ۸۱/۳ کلهم من طریق عبد العزیز بن محمد الدراوردی أخبرنا یزید بن خصیفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هریرة به مرفوعاً .

قلت : إسناده صحيح ورجاله رجال الشیخین .

قال الترمذی ۳۲۴/۴ : حديث أبي هریرة حديث حسن غريب " أه . وصححه ابن خزيمة .

وقال الحاکم ۶۵/۲ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم یخرجاه " أه . ووفقاً للذهبی .

وقد اختلف في إسناده ورجح الدارقطنی الإرسال .

فقد سئل الدارقطنی ۱۰ / رقم ۱۸۷۰ " عن حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هریرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا رأيتم من يبيع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتكم " فقال : یرویه یزید بن خصیفة ، وانختلف عنه ، فرواه الدراوردی عن یزید عن ابن ثوبان عن أبي هریرة قاله سعید بن سلیمان عنه وقال یعقوب الدورقی وابن أبي مذعور عن الدراوردی فيه ، لا أعلم إلا عن أبي هریرة .

وأرسله سعید بن منصور وعبد الأعلى بن حماد عن الدراوردی .

ورواه الثوری عن یزید بن خصیفة وانختلف عنه .

فرواه سیف بن محمد عن الثوری عن یزید بن خصیفة عن ابن ثوبان عن أبيه عن النبي ﷺ .

وخلقه عبد الرحمن بن مهدي ، فرواه عن الثوري عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان
مرسلاً ، وهو الصواب " أهـ .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص وثوبان ومعاذ ووائلة بن الأمسع .

أولاً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الترمذى " ٣٢٢ " والنمساني ٤٧٢ / ٢
وأبو داود " ١٠٧٩ " وابن ماجه " ١١٣٣ " وأحمد ١٧٩ / ٢ وابن خزيمة ٢٧٤ / ٢
والبيهقي ٤٤٨ / ٤ والبغوي في شرح السنة ٣٧٢ / ٢ كلهم من طريق ابن عجلان عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ : " أنه نهى عن تناشد الأشعار
في المسجد وعن البيع والاشتاء فيه وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة " .
قال الترمذى ٦ / ٢ : حديث حسن " أهـ .

وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٠ / رقم ٦٦٧٦ : إسناده صحيح " أهـ .
قلت : يظهر أن إسناده حسن كما قال الترمذى .

وقد رواه عن ابن عجلان يحيى بن سعيد واللith وحاتم بن إسماعيل وابن هبيرة .
وتابع محمد بن عجلان في رواية بعضه أسامة بن زيد كما عند أحمد ١١٢ / ٢ بلفظ :
"نهى رسول الله ﷺ عن البيع والاشتاء في المسجد " .
وسبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(١) .

ثانياً : حديث ثوبان رواه الطبراني في الكبير ١٠٣ / ٢ من طريق عباد بن كثير عن
يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده ثوبان قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : " وفيه : من رأيت وهو يبيع ويبتاع في المسجد فقولوا :
لا أربع الله تجارتكم " .

قلت : في إسناده عبد الرحمن بن ثوبان لم أجده له ترجمة كما سبق بيانه في باب : ما جاء
في الشعر في المسجد .

^(١) راجع باب : صفة مسح الرأس .

هذا قال الهيثمي في بجمع الزوائد ٢٥/٢ : لم أجده من ترجمه "أهـ". قلت: وأيضاً فيه عباد ابن كثير تكلم فيه .

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢١٢/١: روى ابن مندة من طريق محمد بن حمير عن عباد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأيموه ينشد شمراً الحديث" ورواه من طريق أبي خيثمة الجعفي عن عباد بن كثير فلم يقل عن جده ، وعباد فيه ضعف وخالقه يزيد ابن خصيفة فقال: عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وهو المحفوظ ، أخرجه النسائي والترمذى "أهـ" . وسبق الكلام على إسناد أبي هريرة في أول هذا الباب .

ثالثاً : حديث معاذ سيأتي تخرجه ضمن الباب القادر .

رابعاً : حديث وائلة بن الأسعن سيأتي تخرجه أيضاً ضمن الباب القادر .

باب : النهي عن إقامة الحدود في المساجد

٢٥٨ - وعن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- قال : قال
رسول الله ﷺ: " لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يستقاد فيها "
رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف .

رواه أبو داود " ٤٤٩٠ " وأحمد " ٤٣٤ " والحاكم " ١٩ " والبيهقي " ٣٢٨ " / ٨
والدارقطني " ٨٥ " / ٣ كلهم من طريق محمد بن عبد الله المهاجر الشعبي عن زفر بن
وثيمة عن حكيم بن حزام أنه قال : " نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد ، وأن
تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود " .

وعند أحمد موقف وليس مرفوع ، وفيه قال أحمد : لم يرفعه -حجاجا- " أه .
قلت : الحديث فيه ضعف كما أشار الحافظ في البلوغ .

وخالف هذا في تلخيص الحبير فقال " ٨٦ " / ٤ : لا بأس بإسناده " أه .

وفيما قاله نظر لأن في إسناده زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحдан النصري
الدمشقي ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل " ٦٠٧ " / ٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا
تعديلأً .

ونقل الذهبي في الميزان " ٧١ " / ٢ عن عبد الحق أنه ضعف حديثه في النهي عن الشعر
والحدود في المسجد وقال أيضاً : قال ابن القطان: علته الجهل بحال زفر تفرد عنه محمد
ابن عبد الله الشعبي ، قلت : -أي الذهبي- وقد وثقه ابن معين وذحيم " أه .

قلت : وفيه علة أخرى : فإن ذحيم لما وثقه قال : ولم يلق حكيم بن حزام " أه . فإن
ثبت هذا فالحديث منقطع ، ولم أجده لزفر رواية عن حكيم بن حزام فيها تصريح
بالسماع .

وهذا قال ابن عبدالهادي في المحرر " ٢٦٦ " / ١ : روأه أحمد وأبو داود وفي إسناده
انقطاع " أه .

ورواه أَحْمَدُ ٤٣٤ وَالْدَارِقْطَنِي ٨٦/٣ كلاهما من طريق وكيع ثنا محمد بن عبد الله الشعبي عن العباس بن عبد الرحمن المدني عن حكيم بن حزام بمثله .

قال ابن حزم في الخلوي ١٢٣/١١ : محمد بن عبد الله والعباس مجاهلان "أهـ".

قلت : العباس بن عبد الرحمن المدني نص الحسيني أنه مجاهل كما نقله عنه الحافظ في تعجيز المفعة ص ١٢١ ، وتعقب الحافظ ابن حجر الحسيني في قوله : العباس بن عبد الرحمن المدني عن حكيم ، فقال الحافظ : هو غلط قبيح والذي في مسنده حكيم بن حزام من مسنده أَحْمَد رواه أَحْمَد عن وكيع عن محمد بن عبد الله الشعبي عن القاسم بن عبد الرحمن المزني عن حكيم في خلوق المساجد مرفوعاً "أهـ".

قلت : لا أدرى على ماذا بني الحافظ تشيعه على الحسيني ، فإن الذي وقفت عليه في المسنده هو على ما قاله الحسيني .

وذكره الحافظ ابن حجر في أطراف المسنده ٢٨٠/٢ رقم "٢٢٦٧" وجعله عن القاسم ابن عبد الرحمن المزني عن حكيم .

وكذا ذكر المزي في تحفة الأشراف ٣/٧٤ .

وأما محمد بن عبد الله الشعبي فهو ثقة معروف .

والحديث ضعفه عبدالحق الإشيلي في الأحكام الوسطى ١/٢٩٦ فقال : هذا يرويه محمد بن عبد الله الشعبي عن زفر بن وثيمة عن حكيم ، والأول من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكلا الحديثين ضعيف "أهـ".

وتعقبه ابنقطان في كتابه بيان الوهم والإبهام ٣٤٥-٣٤٤/٣ فقال لما نقل قوله : لم يبين من أمره شيئاً ، وعلته الجهل بحال زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحذان ، فإنه لا يعرف بأكثر من روایة الشعبي عنه وروايته هو عن حكيم وقد روی هذا الحديث وكيع عن الشعبي المذكور عن العباس بن عبد الرحمن عن حكيم ذكره الدارقطني ولا يصح أيضاً ، فإن العباس هذا لا يعرف كذلك ، فاما الشعبي فمحظى فيه وثقة دحيم ، وقال أبو حاتم الرازمي : ضعيف الحديث ليس بقوى ، يكتب حدشه ولا يحتاج به "أهـ".

وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعاذ ووائلة وابن عمر وجبير
ابن مطعم .

أولاً : حديث ابن عباس رواه الترمذى " ١٤٠١ " وابن ماجه " ٢٦٦١ " والدارقطنى
١٤١/٣ والدارمى ١٩٠/٢ والبيهقي ٣٩/٨ وأبو نعيم في الخلية ٤/١٨ كلهم من
طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ
قال : " لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد " .

واقتصر ابن ماجه على الشق الثاني فقط .

قلت : إسماعيل بن مسلم تكلم فيه .

قال ابن معين : ليس بشيء " أهـ .

وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه " أهـ .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث " أهـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث مختلط " أهـ .

وقال البخاري : تركه يحيى وابن مهدي ، وتركه ابن المبارك وربما ذكره " أهـ .

وقال النسائي : متزوك " أهـ .

وقال مرة : ليس بثقة " أهـ .

وبه أعلمه عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١٩٦/١

وقال الترمذى ٨٧/٥ : هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث
إسماعيل بن مسلم ، وإسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل
حفظه " أهـ .

قلت : يرد عليه أنه تابعه العنبرى وسعيد بن بشير وقنادة .

فقد رواه البيهقي ٣٩/٨ من طريق أبو حفص الشمار ثنا عبيدا الله بن الحسن العنبرى
عن عمرو بن دينار به بمثله .

قلت : عبيدا الله بن الحسن العنبرى ثقة ، لكن الرواوى عنه متزوك وقد اتهم .

ورواه الحاكم ٤/٤٠ من طريق سعيد بن بشير ثنا عمرو بن دينار به .

قلت : سعيد بن بشير الأزدي ضعيف .

قال يعقوب بن سفيان ، سأله أبا مسهر عنه ، فقال : لم يكن في جندي أحفظ منه ، وهو ضعيف منكر " أه .

وضعفه ابن المديني وابن معين والنسائي .

ورواه والدارقطني ١٤٢/٣ وابن حزم في الخلوي ١٢٣/١١ من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو بن دينار به .

هذا تعقب الزيلعي في نصب الراية ٤٠/٤٠ كلام الترمذى الآنف الذكر وقال : تابعه قتادة ، وسعيد بن بشير وعبدالله الحسن العنبرى فحدث قتادة : أخرجه البزار فى مسنده عنه عن عمرو بن دينار " أه .

ولم يذكر الرواوى عن قتادة ، فإن كان هو سعيد بن بشير فهو ضعيف كما سبق وإن كان غيره ، فإن كان ثقه فالحديث يتقوى بهذه المتابعة .

ثانياً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابن ماجه " ١٦٠ " قال محمد بن رمح أباينا عبد الله بن هبعة عن محمد بن عجلان أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ نهى عن إقامة الحد في المساجد .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ابن هبعة وهو ضعيف كما سبق^(١) .

وبه أعلمه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٨٦ وباقى رجاله ثقات .

قال الألباني رحمه الله في الإرواء ٧/٣٦٣ : هذا إسناد ضعيف من أجل سوء حفظ ابن هبعة " أه .

وقد روى الحديث جع من الثقات عن محمد بن عجلان به كما سبق في باب : النهي عن البيع والشراء ، بالفاظ عدة ولم يذكروا فيه النهي عن إقامة الحد في المسجد .

والحديث ضعفه عبدالحق في الأحكام الوسطى ١/٢٩٥-٢٩٦ .

^(١) راجع باب : نجاست دم الحيض .

ثالثاً : حديث معاذ رواه عبدالرزاق ٤١/٤ عن محمد بن مسلم عن عبدربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : " جنبوا مساجدكم مجانينكم ، وصبيانكم ، ورفع أصواتكم ، وسل سيوفكم ، ويعكم ، وإقامة حدودكم ، وخصوصتكم ، وجروها يوم جمعكم ، واجعلوا مظاهركم على أبوابها ".
ورواه الطبراني في الكبير ٢٠/رقم ٣٦٩ وإسحاق في مسنده كما في المطالب ٣٥٦ " كلاهما من طريق محمد بن مسلم به .

قلت : في إسناده مكحول الشامي وهو ثقة كثير التدليس ولم يلق معاذ .

قال العلاني كما في جامع التحصل ص ٢٨٥ : قال أبو حاتم سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ ؟ قال : ما صح عندي إلا أنس بن مالك ، قلت : وائلة بن الأسعف ؟ أنكره " أه .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب ٣٥٦ : هذا منقطع " أه .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٦ : مكحول لم يسمع من معاذ " أه .

ورواه الطبراني كما في مسنده الشاميين ٣٥٨١ من طريق مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ .

لكن قال البهقي ١٠٣/١٠ : ليس ب صحيح " أه .

قلت : في إسناده عبدربه بن عبد الله الشامي لم أجده له ذكر .

وأما محمد بن مسلم فالذى يظهر أنه الطافى وهو من رجال مسلم ضعفه أحمد مطلقاً ، وقال ابن معين : ثقة لا بأس به وبين عيينة أثبت منه ، وكان إذا حدث من حفظه يخاطىء ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس " أه .

وقال البخاري عن ابن مهدي : كتبه صحاح " أه .

وقال أبو داود : ليس به بأس " أه .

وقد روى من مسنده وائلة بن الأسعف كما سيأتي .

رابعاً : حديث وائلة بن الأسعف رواه ابن ماجه ٧٥٠ والطبراني في الكبير ٢٢/رقم ١٣٦ " كلاهما من طريق الحارث بن نبهان ، حدثنا عتبة بن يقطان عن أبي سعيد عن

مكحول عن وائلة بن الأسعع أن النبي ﷺ قال : " جنروا مساجدكم صبيانكم
ومجانيتكم وشارركم ويعكم وخصوصاتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل
سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وهموها في الجمع ".

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه الحارث بن نبهان الجرمي قال ابن معين : ليس
بشيء " أه .

وقال مرة : لا يكتب حديثه " أه .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، في حديثه وهن " أه .

وقال أبو حاتم : متزوك الحديث ، ضعيف الحديث منكر الحديث " أه .

وقال ابن المديني : كان ضعيفاً ، ضعيفاً " أه .

وقال البخاري : منكر الحديث " أه .

وقال النسائي : متزوك الحديث " أه .

وبه أعله البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه فقال : الحارث بن نبهان متفق على
ضعفه " أه .

قلت : وكذلك عتبة بن يقطان الراسي قال السائلي في الكتبي : غير ثقة " أه .

وقال علي بن الجنيد : لا يساوي شيئاً " أه .

وكذلك في إسناده أبو سعيد الشامي مجهول كما في التقريب .

قلت : وفيه أيضاً علة رابعة ، فقد نص أبو حاتم على أن مكحول لم يسمع من وائلة
كما في تهذيب التهذيب ٢٥٩/١٠ وجامع التحصيل ص ٢٨٥ .

خامساً : حديث ابن عمر رواه ابن ماجه " ٧٤٨ " وابن حبان في الضعفاء والمترؤكين
١٣١٠ / ٣ وابن عدي في الكامل ١٠٥٩/٣ كلهم من طريق زيد بن جبيرة الأنباري
عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ
قال : " خصال لا تبني في المسجد : لا يتخذ طريقاً ولا يشهر فيه سلاح ، ولا ينبعض
فيه بقوس ، ولا ينشر فيه نبل ، ولا يمر فيه بلحمنيء ولا يضرب فيه حد ، ولا يقتض
فيه أحد ولا يتخذ سوقاً ".

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه زيد بن جبيرة وهو متزوك وسوق الكلام عليه^(١).
 قال ابن حبان : تجتنب روایة زید وداود جیعاً ، یروی الماكير عن المشاهیر ، فاستحق
 التکب عن روایته ، وكذلك داود حدث عن الشفاف بما لا یشبه حديث الأثبات تجنب
 مجانية روایته " أهـ .

ونقل هذا ابن الجوزي في العلل المتأخرة ٤٠٣/١ وقال : هذا حديث لا يصح عن
 رسول الله ﷺ " أهـ .

قلت : داود بن الحصين ثقة ، لا ينبغي أن یعمل الحديث به ، ويكفي لتضیییف هذا
 الحديث كون زید بن جبيرة في إسناده .

سادساً : حديث جابر بن مطعم رواه إسحاق كما في المطالب " ٣٥٩ " قال أخبرنا يحيى
 ابن آدم أنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق عن أبيه عن جابر بن مطعم - رضي الله
 عنه - عن رسول الله ﷺ أنه " نهى أن تقام الحدود في المساجد أو ينشد فيها الأشعار
 أو يسل فيها السلاح " .

قال الحافظ ابن حجر في تعلیقه على المطالب : هذا إسناد حسن ، وإن كان إسحاق
 ابن يسار سمعه من جابر - رضي الله عنه - " أهـ .

قلت : في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنون^(٢) .
 ورواه البزار في كشف الأستار " ١٥٦٥ " والطبراني في الكبير ٢/رقم " ١٥٩٠ " وابن
 حزم في الخلی ١٢٣/١١ من طرق عن محمد بن عمر الواقدي ثنا إسحاق بن حازم
 عن أبي الأسود عن نافع بن جابر بن مطعم عن أبيه - رضي الله عنه - رفعه : " لا تقام
 الحدود في المساجد " .

قلت : في إسناده محمد بن عمر الواقدي وهو متزوك كما سبق^(٣) .

^(١) راجع باب : الموضع الذي نهى عن الصلاة فيها .

^(٢) راجع باب : الاستجاجة بالباء من التبرز .

^(٣) راجع باب : ما جاء في الأكل يوم الفطر .

ورواه عبدالرزاق ٤/٣٧ قال أخبرني من سمع عمرو بن دينار يحدث عن نافع بن جبير بن مطعم قال : " نهى رسول الله ﷺ ".
قلت : نافع بن جبير بن مطعم تابعي فالحديث مرسل .
وفي إسناده أيضاً رجل لم يسم .

باب : ما جاء في ضرب الخباء والنوم في المسجد

٢٥٩ - وعن عائشة قالت : " أصيّب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ، ليعوده من قريب " متفق عليه .

رواه البخاري " ٤٦٣ " ومسلم " ١٣٨٩ / ٣ " والنسائي " ٤٥ / ٢ " وأحمد " ٥٦ / ٦ " كلهم من طريق عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت : ذكرته .

وفي الباب عن عائشة أيضاً وعثمان بن أبي العاص وأبي هريرة وقيس بن طحفة وأثر عن ابن عمر .

أولاً : حديث عائشة رواه البخاري " ٤٣٩ " قال حدثنا عبيد بن إسماعيل قال حدثنا أبوأسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة " أن وليدة كانت سوداء لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم ، قالت : فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور ، قالت : فوضعته - أو وقع منها - فمررت به حدياً ، وهو ملقي ، فحسبته لحماً فخطفته ، قالت : فالتمسوه فلم يجدوه ، قالت : فاتهموني به ، قالت : فطفقاً يفتثرون حتى فتشوا قبلها ، فقالت : والله إني لقائمة معهم إذ مررت الحدياً فالقتة ، قالت : فوقع بينهم ، قالت فقلت : هذا الذي اتهمتني به زعمتم ، وأنا منه بريئة ، وهو ذا هو ، قالت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ، قالت عائشة : فكان لها خباء في المسجد ، أو حفشن ، قالت : فكانت تأتيني فتحدث عندي ، فلا تجلس عند مجلساً إلا وقالت :

" ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا إلا أنه من بلدة الكفر أنجاني ".

ثانياً : حديث عثمان بن أبي العاص سبق تخرجه في باب جواز دخول المشرك المسجد ، في قصة وفـد ثقيف ، ووضع الخباء لهم في المسجد .

ثالثاً : حديث أبي هريرة في قصة حبس ثامة في المسجد ، وسبق تخرجه في باب جواز دخول المشرك المسجد ، والشاهد : أنه يلزم من حبسه في المسجد نومه فيه .

رابعاً : حديث سهل بن سعد رواه البخاري "٤٤١" قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : " جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة ، فلم يجد عليها في البيت ، فقال : أين ابن عمك ؟ قالت : كان بيبي وبينه شيءٌ ففاض بي فخرج فلم يقل عندي ، فقال رسول الله ﷺ لإنسانٍ : أنظر أين هو ؟ فجاء فقال : يا رسول الله هو في المسجد راقدٌ ، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع ، قد سقط رداءه عن شقيقه وأصابه تراب ، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ، يقول : قم أبا تراب قم أبا تراب ." .

خامساً : حديث قيس بن طحفة وقيل اسمه طحفة بن قيس الغفاري رواه ابن ماجه "٧٥٢" قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن يعيش بن قيس بن طحفة حدثه عن أبيه وكان من أصحاب الصفة قال : قال لنا رسول الله ﷺ : " انطلقوا " فانطلقنا إلى بيت عائشة وأكلنا وشربنا فقال لنا رسول الله ﷺ : " إن شتمتم ثنتم هنا ، وإن شتم انطلقتم إلى المسجد " قال فقلنا : بل ننطلق إلى المسجد .

قلت : رجاله ثقات وقد اختلف في اسم طحفة بن قيس ، وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب ١٠/٥ أن له حديث واحد في النهي عن النوم على البطن وذكر أنه وقع فيه اختلافاً كثيراً .

وذكر المزي في تحفة الأشراف ٤/٢٠٩ رقم ٤٩٩١ "الاختلاف في إسناد الحديث .

سادساً : أثر ابن عمر رواه البخاري "٤٤٠" وابن ماجه "٧٥١" كلاهما من طريق عبيدا الله قال حدثني نافع قال أخبرني ابن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ .

تبليغ : جعلت حديث الباب الذي أورده الحافظ تحت باب : ضرب الخباء والنوم في المسجد ، جمعاً بين تبويب البخاري والنسائي ، كذلك في الحديث دلالة ظاهرة عليه ، وهذا قال الصنعاني في السبيل ٣٢٤/١ : في الحديث دلالة على إباحة المبيت والمقييل في المسجد ، وجواز ضرب الخيمة له ونحوها "أهـ . مختصرـ .
وسيأتي في باب الاعتكاف ذكر بعض الأحاديث .

باب : جواز اللعب بالحراب ونحوه في المسجد

٢٦٠ - وعنها قالت : "رأيت رسول الله ﷺ يسترني ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث " متفق عليه .

رواه البخاري "٤٥٤-٤٥٥" ومسلم "٦٠٨/٢" والسائي "١٩٥/٣" وأحد ١٨٦، ١٦٦، ٨٥/٦ كلهم من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : فذكره .

ورواه مسلم "٦١٠/٢" من طريق ابن جرير قال : أخبرني عطاء ، أخبرني عبيد بن عمير ، أخبرني عائشة بنتحه . وللحديث طرق أخرى عند أحد .

وفي الباب عن أبي هريرة رواه البخاري "٢٩٠١" ومسلم "٦١٠/٢" كلاهما من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بجرابهم ، إذ دخل عمر بن الخطاب ، فأهوى إلى الحصباء يخصبهم بها ، فقال له رسول الله ﷺ "دعهم يا عمر ." .

قال البخاري عقبه : زاد علي : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر : "في المسجد ." وهذا هو موضع الشاهد .

٢٦١ - عنها أن وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد ، فكانت
تأتني فتحديث عندي " الحديث " متفق عليه .

سبق تخریجه في باب : ضرب الخباء والنوم في المسجد ، وقد عزاه الحافظ ابن حجر إلى
المتفق عليه ولم أجده في مسلم بعد بحث ، وهذا عزاه ابن عبدالهادی في المحرر للبخاري
فقط .

باب : ما جاء في البصاق في المسجد

٢٦٢ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " **البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه** " متفق عليه .

سبق تخرجه وذكر أحاديث الباب ضمن باب : النهي عن البصاق في الصلاة وبيان صفتة في الصلاة إذا حتيج إليه .

ونذكر هنا حديث أبي أمامة رواه أحمد ٢٦٠ / ٥ وابن أبي شيبة ٣٦٥ / ٢ والطبراني في الكبير ٨ / رقم ٨٠٩١ كلهم من طريق زيد بن الحباب ثنا الحسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " **البصاق في المسجد خطيئة ودفتها حسنة** " هذا لفظ ابن أبي شيبة .

وعند أحمد بلفظ " التفل في المسجد سيئة ودفنه حسنة " .

وعند الطبراني بلفظ " **البزاق** " .

قلت : رجاله ثقات غير أبو غالب اختلف في اسمه وحاله .

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : صالح الحديث " أه " .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي " أه " .

وقال النسائي : ضعيف " أه " .

وقال الدارقطني : ثقة " أه " .

باب : ما جاء في زخرفة المساجد والombaهاة بها

٢٦٣ - عنه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تقوم الساعة حتى يتبااهى الناس في المساجد " أخرجه الخمسة إلا الترمذى ، وصححه ابن خزيمة .

رواه أبو داود " ٤٤٩ " وابن ماجه " ٧٣٩ " والنسائي " ٣٢ / ٢ " وأحمد " ١٤٥ / ٣ " ، ١٥٢ ، ١٤٥ والدارمي " ١ / ٣٢٧ " وابن خزيمة " ٢ / ٢٨٢ - ٢٨١ " والبغوي في شرح السنة " ٢ / ٣٥٠ " وابن حبان " الموارد " ٣٠٧ " وفي صحيحه " ٤ / ٤٩٣ " كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس به مرفوعاً .

قلت : إسناده صحيح .

قال النووي في الخلاصة " ١ / ٣٠٥ " : رواه أبو داود والنسائي صحيح " أهـ .

وقد رواه عن حماد بن سلمة جمع منهم عبد الله بن المبارك عند النسائي .

ومحمد بن عبد الله الحزاعي عند أبي داود .

وعفان عند أحمد والدارمي .

والمؤمل بن إسماعيل عند ابن خزيمة .

ويونس وحسن بن موسى وعبدالصمد عند أحمد .

ورواه أيضاً أحمد " ٣ / ١٤٥ " عن حماد به .

فيظهر أنه سقط اسم شيخه في المطبوع .

هذا قال الحافظ ابن حجر في أطراف المسند " ١ / رقم ٦٥٨ " : حديث " لا تقوم الساعة حتى يتبااهى الناس في المساجد " عن عبد الصمد وأبي سعيد ويونس وحسن بن عفان كلهم عن حماد عن أيوب عنه به " أهـ . ولم يذكر رواية أحمد عن حماد مباشرة .

٢٦٤ - وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ : " ما أمرت بتشييد المساجد " أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان .

رواه أبو داود "٤٤٨" وابن حبان في صحيحه "١٦١٣" والبيهقي ٤٣٩-٤٣٨/٢ والبغوي في شرح السنة ٣٤٨/٢ كلهم من طريق محمد بن الصباح عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " ما أمرت بتشييد المساجد " قال ابن عباس : " لترخفُنها كما زخرفت اليهود والنصارى " .
قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي وأبُو فزارة هو العبسي اسمه راشد بن كيسان الكوفي ، وللدرج منه طرق سيأتي بعضها في آخر هذا الباب .
قال النووي في الخلاصة ٣٠٥/١ : إسناد صحيح على شرط مسلم " أهـ ".
ورواه ابن حبان ٤/٤٩٣ من طريق سفيان الثوري عن أبي فزارة به .
وفي الباب عن عثمان بن عفان وعمر بن الخطاب وابن عباس وأنس وأثر عنه وعن ابن عمر وابن عباس .

أولاً : حديث عثمان بن عفان رواه البخاري "٤٥٠" ومسلم ٣٧٠/١ كلاهما من طريق كبير عن عاصم بن عمر بن قنادة حدثه أنه سمع عبيدا الله الحولاني أنه سمع عثمان بن عفان يقول : عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله ﷺ : إنكم أكرتم ، وإنني سمعت النبي ﷺ يقول : " من بنى لله مسجداً -يتبغى به وجه الله- بنى الله له مثله في الجنة " .

ورواه مسلم ٣٧٠/١ من طريق محمود بن ليذ " أن عثمان بن عفان ، زاد بناء المسجد ، فكره الناس ذلك ، فأحبوا أن يدعه على هيئته فقال : " .
والشاهد : كراهة الصحابة لفعله ، ولا ينفي كراهيتهم تأويله -رضي الله عنه- .

وهذا لما ذكر الحافظ في الفتح ٤٤٨/١ أثر عمر "أكن الناس من المطر " قال:
وهو طرف من قصة تجديد المسجد النبوي "أهـ".

ثانياً : حديث عمر بن الخطاب رواه ابن ماجه "٧٤١" قال حدثنا جباراً بن المفلس ثنا
عبدالكريم بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب
قال : قال رسول الله ﷺ : " ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم ".

قلت : جباراً بن المفلس الحمانى شيخ ابن ماجه اتهم .
قال البخارى : حديثه مضطرب "أهـ".

وقال ابن أبي حاتم : كان أبو زرعة حدث عنه في أول أمره ثم ترك حديثه بعد
ذلك "أهـ".

وقال ابن غير : ما هو عندي من يعتمد الكذب "أهـ".
وقال الدارقطني : متزوك "أهـ".

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة : في إسناده أبو إسحاق كان يدلّس ، وجباراً
كذاب "أهـ".

وذكره التوسي في الخلاصة ٣٠٥/١ في قسم الضعيف .

ثالثاً : حديث ابن عباس رواه ابن ماجه "٧٤٠" قال حدثنا جباراً بن المفلس ثنا
عبدالكريم بن عبد الرحمن البجلي عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال
رسول الله ﷺ : " أراكم مستشرفون مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها ،
وكم شرفت النصارى بيعها ".

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه جباراً بن المفلس الحمانى وهو متزوك كما سبق
قبل قليل .

وبه أعلمه البوصيري في مصباح الزجاجة .

وكذلك في إسناده عبدالكريم بن عبد الرحمن البجلي لم أجده من وثقه غير ابن حبان .
وأيضاً ليث هو ابن أبي سليم صدوق اخْتَلَطَ أخْيَرَاً ولم يتميز حديثه فترك .

والحديث ذكره النسووي في الخلاصة في قسم الضعيف ٣٠٥/١ فقال : حديث ضعيف " أه .

رابعاً : حديث أنس رواه ابن أبي شيبة ٤٤٣/١ والبيهقي ٤٣٩/٢ كلاهما من طريق هريم عن ليث عن أيوب عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : " ابوا المساجد واتخذوها جُمَّاً " ومعنى " جُمَّاً " قال البيهقي ٤٣٩/٢ : الجم التي لا شرف لها وكذلك البناء إذا لم يكن لها شرف فهو أجم وجعه جُم " أه .

ورواه البيهقي ٤٣٩/٢ من طريق أبو حزنة السكري عن ليث به .

قلت : والذي يظهر أن ليث في الإسناد هو ليث بن أبي سليم وهو ضعيف^(١) ، لأن هريم بن سفيان البجلي صاحب رواية عن ليث بن أبي سليم ، وقد ضعف الإمام أحمد ليث فقال : مضطرب الحديث .

وضعفه أبو حاتم وابن معين وقد سبق الكلام عليه مفصلاً .

خامساً : أثر أنس بن مالك رواه ابن أبي شيبة ٣٤٣/١ قال حدثنا ابن عليه عن أيوب قال حدثني رجل عن أنس بن مالك قال : كان يقال : ليأتين على الناس زمان يبنون المساجد يباهرون بها ولا يعمرونها إلا قليلاً .

قلت : فيه رجل لم يسم وباقى رجاله ثقات .

وروى مسدد كما في المطالب " ٢٥٥ " قال حدثنا إسماعيل عن أيوب به .

سادساً : أثر ابن عمر رواه البيهقي ٤٣٩/٢ وابن أبي شيبة ٣٤٤/١ كلاهما من طريق هريم بن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : نهانا أو نهينا أن نصل إلى مسجد مشرف " .

^(١) راجع باب : صفة المضمضة والاستنشاق .

قلت : في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وقد سبق الكلام عليه قليل^(١).

سابعاً : أثر ابن عباس رواه ابن أبي شيبة ٣٤٤/١ قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال : "لتزخرن مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى مساجدهم".

وقد تابع ليث أبي فزارة عند أبي داود ٤٤٨" والبيهقي ٤٣٨/٢ كلاهما رواه من طريق محمد بن الصباح عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم به .
وقد سبق الكلام عليه في أول الباب .

ورواه ابن أبي شيبة ٣٤٣/١ قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فزارة به بالموقوف فقط وهذا الأثر له شواهد وأسانيد فوية ، فهو إلى الصحة أقرب .

^(١) راجع باب : صفة المضمضة والاستنشاق .

• •

٢٦٥ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
" عرضت على أجور أمتي : حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد " رواه أبو داود والترمذى واستغربه ، وصححه ابن خزيمة .

قلت : سبق تخرجه في أول كتاب المساجد في باب : ما جاء في تطيب المساجد وكنسها وبناءها .

باب : الأمر بتحية المسجد قبل الجلوس فيه

٢٦٦ - وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين " متفق عليه .

رواه مالك في الموطأ ١٦٢/١ وعنه البخاري "٤٤٤" ومسلم ٤٩٥/١ وأبو داود ٤٦٧" والترمذى "٣١٦" والنسائي ٥٣/٢ وابن ماجه "١٠١٣" والبيهقي ٥٣/٣ كلهم من طريق مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزُّرقى عن أبي قتادة به مرفوعاً .

ورواه البخاري "١١٦٧" من طريق عبد الله بن سعيد عن عامر بن عبد الله بن الزبير به .

ورواه مسلم ٤٩٥/١ والبيهقي ١٩٤-١٩٥ كلاهما من طريق محمد بن يحيى بن حَيَّان عن عمرو بن سليم به .

تنبيه : قال الترمذى ٤٣٠/١ : وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزُّرقى عن جابر عن النبي ﷺ وهذا غير محفوظ، وال الصحيح عن أبي قتادة "أهـ" .

وفي الباب عن جابر وعن أبي هريرة وجابر جمِيعاً وأبي ذر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة .

أولاً : حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري "٤٤٣" ومسلم ٤٩٦، ٤٩٥/١ كلاهما من طريق محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال : "أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فقال : صل ركعتين ، وكان لي عليه دين فقضاني وزادني " .

وروى البخاري " ٩٣٠ - ٩٣١ " ومسلم ٥٩٦ - ٥٩٧ كلامها من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، إذ جاء رجل ، فقال له النبي ﷺ " أصليت ؟ يا فلان " قال : لا ، قال : " قم فاركع ". وفي رواية لها " أركعت ركعتين ؟ " قال : لا ، فقال : " أرکع ".

وورد في بعض الروايات تسمية الرجل الذي دخل المسجد وأنه سليم الغطفاني . وروى الترمذى كما في العلل الكبير ٢٣٦ / ١ قال حدثنا الحسن بن قرعة نا عبيدة بن حميد عن سهيل بن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ".

قال الترمذى : وحديث مالك وغيره فيه عن أبي قنادة أصح ، قال علي بن المدينى : حديث سهيل خطأ " أهـ .

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٤٧ / ٣ - ٤٨ ؛ وقال : هكذا روى هذا الحديث خارجه ابن مصعب عن سهل وهو وهم ، خالق سهيل الناس في روايته ، وقد رواه مالك بن أنس وزياد بن سعد وربيعة بن عثمان وعثمان بن أبي سليمان وعمر بن عبد الله بن عروة عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قنادة عن النبي ﷺ وهو الصواب " أهـ .

ثانياً : حديث أبي هريرة وجابر جيئاً رواه ابن ماجه " ١١١٤ " وأبو داود " ١١١٦ " وابن حبان " الموارد : ٣٢٤ " كلهم من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وعن أبي سفيان عن جابر قالا : جاء سليمان الغطفاني ، ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ : " أصليت قبل أن تجسء ؟ قال : لا قال : فصل ركعتين وتجوز فيهما " هذا لفظ ابن ماجه .
وعند أبي داود قال له النبي ﷺ : " أصليت شيئاً ؟ قال : لا قال : صلي ركعتين تجوز فيهما " .

والشاهد هو هذا اللفظ ، أما زيادة ابن ماجه " قبل أن تحييء " فقد رواها ابن ماجه
قال حدثنا داود بن رشيد به وفيه ذكر هذه الزيادة .

ورواه ابن حبان من طريق داود بن رشيد به ولم يذكرها .
كذلك أصل الحديث في الصحيحين كما سبق وليس فيه ذكر هذه الزيادة .
وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية أن زيادة " قبل أن تحييء " وهم غلط .

قال ابن القيم في زاد المعا德 ٤/٣٤ : قال أبو البركات ابن تيمية قوله " قبل أن
تحييء " يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة ، وليستا تحيية المسجد ، قال شيخنا
حفيده أبو العباس : وهذا غلط ، والحديث المعروف في الصحيحين ، عن جابر قال :
دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال : أصليت قال : لا قال : " فصل
ركعتين " فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث وأفراد ابن ماجه في الغالب غير
صحيحة ، هذا معنى كلامه ، وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزري : هذا تصحيف من
الرواية ، إنما هو " أصليت قبل أن تجلس " فغلط فيه الناسخ ، وقال : وكتاب ابن ماجه
إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيحي البخاري ومسلم ، فإن الحفاظ
تداولوهما ، واعتنوا بضبطهما وتصحيفهما ، قال : ولذلك وقع فيه أغلاط
وتصحيف قلت " أي ابن القيم " : ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن
الصلاوة قبلها وبعدها وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها ، لم يذكر
واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها " أه .

ثالثاً : حديث أبي ذر رواه ابن حبان " الموارد " ٩٤، ٣٢٢ قال حدثنا الحسن بن
سفيان الشيباني والحسين بن عبد اللهقطان بالرقعة وابن سليم - واللفظ للحسن -
قالوا حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى بن الفساني حدثنا أبي عن جدي عن أبي
إدريس الخوارزمي عن أبي ذر قال : " دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس
وحده ، فقال : يا أبا ذر إن للمسجد تحيية ، وإن تحيته ركعتان ، فقسم فاركههما
فذكره بطوله وفيه ذكر عدد الأنبياء .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه إبراهيم بن هشام بن يحيى بن الغساني الدمشقي قال أبو حاتم في المحرر والتعديل ٢/٤٣ : أظنه لم يطلب العلم وهو كذاب ” أه .

وأقره علي بن الحسين بن الجنيد .

وقد وثقه ابن حبان فذكره في الفتاوى .

وتعقبه الذهبي في الميزان ٤/٣٧٨ فقال : إبراهيم بن هشام أحد المتروكين الذين مشاهم ابن حبان فلم يصب ” أه .

ورواه أحمد ٥/١٧٩ قال حدثنا يزيد أنا المسعودي عن أبي عمرو الشامي عن عبيد بن الحشخاش عن أبي ذر قال : ” أتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد فجلست إليه فقال : يا أبا ذر هل صليت قلت : لا قال : قم فصل ، قال : فقمت فصلت ثم أتيته فجلست إليه الحديث ” فذكره بطوله .

رابعاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن ماجه " ١١١٣ " والترمذى " ٥١١ " والبيهقي ٣/١٩٤ والبغوي في شرح السنة ٤/٤٦٤ وابن حبان الموارد " ٣٢٥ " كلهم من طريق ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي السرح عن أبي سعيد الخدري قال : " جاء رجل والنبي ﷺ يخطب فقال : أصلحت قال : لا قال : فصل ركعتين ... " مختصر ، وفيه قصة .

قلت : إسناده لا يأس به .

قال الترمذى ٢/١٣٨ : حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح ” أه .

خامساً : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه " ١٠١٢ " قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحِزَامِيُّ ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا : ثنا ابن أبي فديك عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إذا دخل أحدكم المسجد فلا مجلس حتى يركع ركعتين " .

قلت : إسناده منقطع ، فقد ذكر أبو حاتم في الجرح والتعديل ٣٥٩/٨ أن رواية المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة مرسلة " أه .

قال ابن أبي حاتم في العلل " ٢٤٣ " سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي فديك عن كثير بن زيد والضحاك بن عثمان عن المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين " رواه غيرهما عن المطلب بن عبد الله عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال أبي : وحديث أبي هريرة مرسلاً " أه .

ولهذا قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع " أه . قلت : وقد تكلم في بعض رجاله .

فإن إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي وثقة النسائي .

وقال أبو حاتم : صدوق " أه .

وقال أيضاً : هو أعرف بالحديث من إبراهيم بن حمزة إلا أنه خلط في القرآن فلسم يرد عليه أحمد السلام " أه .

وقال الساجي : بلغني أن أحمد كان يتكلّم فيه ويذمه ، وكان قدّم إلى ابن داود قاصداً من المدينة ، عند مناكير " أه .

وقال الخطيب : أما المناكير فقلما توجد في حديثه إلا أن يكون عن المجهولين ، ومع هذا فإن يحيى بن معين وغيره من الحفاظ ، كانوا يرضونه ويوثقونه " أه .

وقد تابعه يعقوب بن حميد بن كاسب المدنبي ويعقوب قال فيه ابن معين : ثقة " أه . كما في رواية مضرس بن محمد عنه .

وروى الدورري عن ابن معين أنه قال : ليس بشيء " أه .

وقال في موضع آخر : ليس بشيء ، قلت : من أين قلت ذاك قال لأنّه محدود ، قلت : أليس هو في سماعه ثقة ؟ قال : بلى " أه .

وقال ابن أبي حاتم قلت لأبي زرعة : ثقة فحرك رأسه قلت كان صدوقاً في الحديث قال لهذا شروط " أه .

وقال أيضاً : قلبي لا يسكن على ابن كاسب " أه .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث " أه .

وقال البخاري : لم يزل خيراً هو في الأصل صدوق " أه .

وقال النسائي : ليس بشيء " أه .

ورواه ابن خزيمة ٢٨٣/٢ قال أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر الحسين بن عيسى البسطامي

نا محمد بن أبي فديك به .

وكذلك في إسناده كثير بن زيد الأسالمي ثم السهمي مولاهم .

قال عنه ابن معين : ليس بشيء " أه .

وقال مرة : ليس بذلك " أه . هكذا في رواية ابن أبي خيثمة .

وقال عبد الله بن الدورقي عن ابن معين : ليس به بأس " أه .

وفي رواية معاوية بن صالح عنه قال : صالح " أه .

ووثقه ابن عمار الموصلي .

وقال يعقوب بن شيبة : ليس بذلك الساقط وإلى الضعف ما هو " أه .

وقال أبو حاتم : صالح ليس بالقوى يكتب حدشه " أه .

وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين " أه .

وقال النسائي : ضعيف " أه .

وقد اختلف في إسناده فقد سئل الدارقطني في العلل ١٠ / رقم ١٨٨٠" عن حديث

المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا دخل

أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين " فقال : يرويه الضحاك بن عثمان

وكثير بن زيد عنه ، وانختلف عن كثير ، فرواه ابن أبي فديك والفضل بن موسى عنه

عن المطلب عن أبي هريرة .

وخالفه يونس بن يحيى بن نباته ، فرواه عن كثير بن زيد عن المطلب عن أبي هريرة

وسهل بن سعد عن النبي ﷺ ، والمحفوظ حديث أبي هريرة " أه .

وروى العقيلي في الضعفاء الكبير ١/٧٢ من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال

حدثنا إبراهيم بن يزيد بن قدید عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن

أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى

يرکع رکعتین ، وإذا دخل أحد کم بیته فلا یجلس حتى یرکع رکعتین ، فإن الله جاعل
من رکعتیه في بیته خیراً .

قال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢٩٩/١ : هذه الزيادة في الرکوع عند
دخول البيت ، لا أصل لها قال ذلك البخاري ، وإنما يصح في هذا حديث أبي قتادة ..
وإبراهيم هذا لا أعلم روى عنه إلا سعد بن عبد الحميد ولا أعلم له إلا هذا
الحديث“أهـ .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	كتاب : الصلاة
٢	باب : المواقف
٣	باب : جامع في المواقف
١٢	باب : استحباب التبكير بصلوة العصر
١٥	باب : استحباب تأخير العشاء
١٩	باب : استحباب التبكير بالصبح
٢٣	باب : استحباب صلاة المغرب في أول وقتها
٢٩	باب : استحباب الإبراد في شدة الحر.
٣٥	باب : ما جاء في الإسفار بالفجر
٤٣	باب : بما تدرك الصلاة
٤٧	باب : الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها
٥١	باب : الرخصة في الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة
٥٥	باب : صلاة ذات السبب في وقت النهي
٦١	باب : ما جاء في أن الشفق الحمرة
٦٤	باب : ما جاء في أن الفجر فجران .
٦٨	باب : فضل الصلاة في أول وقتها
٧٩	باب : ما جاء في تحريم صلاة التطوع بطلوع الفجر
٨٥	باب : من قال قضاء النبي ﷺ لسنة الظهر خاص به
٨٧	كتاب : الأذان
٨٨	باب : بدء الأذان
٩٣	باب : ما جاء في التشويب في الفجر

الصفحة	الموضوع
٩٩	باب : جامع في صفة أذان أبي مذوره .
١٠٠	باب : ما جاء في إفراد الإقامة
١٠٤	باب : ما جاء في وضع الأصبع في الأذانين في الأذان
١٠٨	باب : استحباب أن يكون المؤذن صيتاً
١٠٩	باب : ما جاء أن صلاة العيددين بغير أذان ولا إقامة .
١١٠	باب : الأذان والإقامة للفاته
١١٥	باب : صفة الأذان والإقامة في الجمع بين الصالحين
١١٨	باب : ما جاء في الأذان قبل الفجر
١٢٦	باب : ما يقال إذا سمع المنادي
١٣٢	باب : ما جاء فيأخذ الأجرة على الأذان
١٣٥	باب : الأذان في السفر
١٣٨	باب : ما جاء في ترسيل الأذان وحدر الإقامة
١٤٢	باب : ما جاء في كراهة الأذان بغير وضوء
١٤٥	باب : هل يجوز لغير المؤذن أن يقيم
١٥٠	باب : من يملك الإقامة
١٥٢	باب : الدعاء بين الأذان والإقامة
١٦٠	باب : شروط الصلاة
١٦١	باب : ما جاء في اشتراط الطهارة
١٦٥	باب : اشتراط الدرع والخمار للمرأة في الصلاة
١٧٢	باب : الصلاة في الثوب الواحد
١٧٨	باب : من طلب باجتهاده جهة الكعبة
١٨٥	باب : جواز صلاة النافلة في السفر على الراحلة
١٨٧	باب : المواقع التي تُنهي عن الصلاة فيها

الصفحة	الموضوع
١٩٦	باب : وجود الأذى في التعلين ونحوهما في الصلاة
٢٠٤	باب : تحريم الكلام في الصلاة
٢٠٦	باب : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
٢١٢	باب : الخشوع في الصلاة
٢١٦	باب : التصحح في الصلاة
٢١٨	باب : رد السلام في الصلاة
٢٢٢	باب : العمل في الصلاة
٢٢٧	باب : سترة المصلى
٢٢٨	باب : التشديد في المرور بين يدي المصلى وبين سترته
٢٣٣	باب : قدر السترة وما يمكن أن يستتر به المصلى
٢٣٥	باب : الاستمار بالسهم ونحوه
٢٣٨	باب : ما يقطع صلاة المصلى
٢٤٣	باب : ما جاء من الأمر في دفع الماء بين يدي المصلى
٢٤٦	باب : الخطأ إذا لم يوجد عصا
٢٥٣	باب : من قال : لا يقطع الصلاة شيء
٢٦٠	باب الحديث على الخشوع في الصلاة
٢٦١	باب : النهي عن الاختصار في الصلاة
٢٦٤	باب : إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة
٢٦٦	باب : مسح الحصى في الصلاة
٢٧٣	باب : ما جاء في الالتفات في الصلاة
٢٧٨	باب : النهي عن المصاص في الصلاة ، وبيان صفتة في الصلاة إذا أحتاج إليه
٢٨١	باب : ما يكره من اللباس في الصلاة
٢٨٣	باب : النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

الصفحة	الموضوع
٢٨٦	باب : ما جاء في نهي الحاقن أن يصلى حتى ينزل ما به
٢٩٤	باب : ما جاء في كراهة الشذوذ في الصلاة وغيرها
٢٩٦	باب : المساجد
٢٩٧	باب : ما جاء في تطهير المساجد وكنسها وبنائها
٣٠٧	باب : النهي عن اتخاذ القبور مساجد
٣١٠	باب : جواز دخول المشرك المسجد
٣١٤	باب : ما جاء في الشعر في المسجد
٣١٨	باب : النهي عن إنشاد الصالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد
٣٢٣	باب : النهي عن البيع والشراء في المسجد
٣٢٦	باب : النهي عن إقامة الحدود في المساجد
٣٣٤	باب : ما جاء في ضرب الخباء والنوم في المسجد
٣٣٧	باب : جواز اللعب بالحراب ونحوه في المسجد
٣٣٩	باب : ما جاء في البصاق في المسجد
٣٤٠	باب : ما جاء في زخرفة المساجد والمباهة بها
٣٤٦	باب : الأمر بتحية المسجد قبل الجلوس فيه